







تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قدس سره

(١٢٩٤ ـ ١٣٧٣هـ)

إشراف

آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي

تحقيق

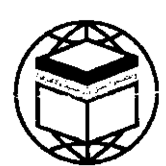
الشيخ محمد الساعدي

الجزء الخامس

آل كاشف الغطاء، محمد حسين، ۱۸۷۷ — ۱۹۵۴م. شارح.
تحرير المجلة/ تأليف محمدحسين كاشف الغطاء؛ اشــراف محمدمــهدى الاصفــى؛ تحقيـق محمـد الساعدى. — قم: المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الاسلامية. المعاونية الثقافية.
ج.

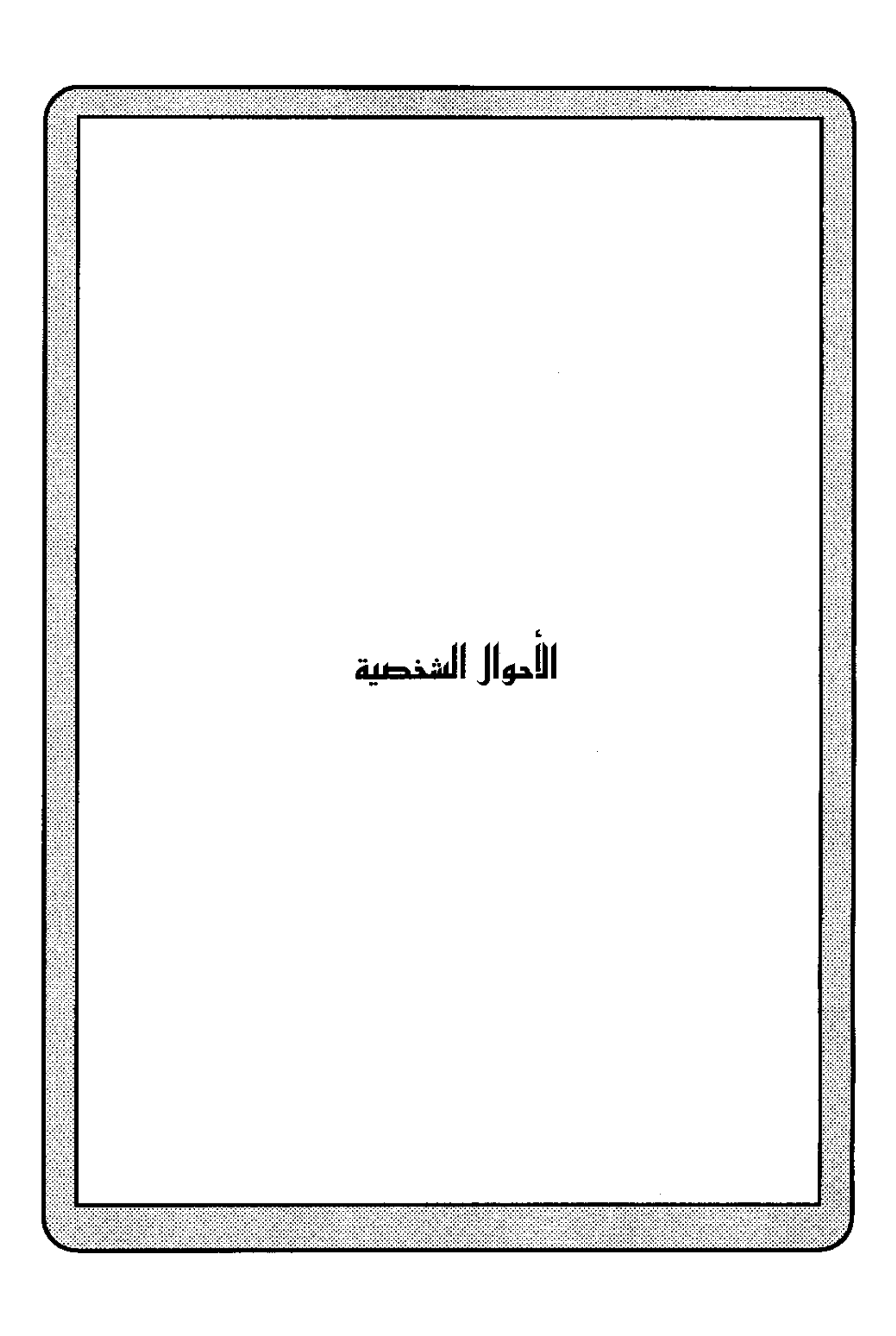
ISBN 964-7994-22-2 (دوره).
ج. ۵ (چاپ اول: ۱۳۸۴) ISBN 964-7994-95-8

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
كتابنامه به صورت زيرنويس.
۱. معاملات (فقه) - - قوانين و احكام. ۲. فقــه - - قواعــد. ۳. مجلــه احكــام عدليــه - - نقـد و تفسير. ۴. حقوق تطبيقى. الف. آصفى، محمدمهدى، ۱۳۱۷ - . گردآورنده. ب. ساعدى، محمـد، محقق. ج. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى. مديريت انتشارات ومطبوعات. د. عنوان. هــ عنوان: مجله احكام عدليه. شرح.
BP ۱۹۰ /آ۷ ت۳ ۲۹۷/۳۷۲
كتابخانه ملى ايران ۸۳۲۱ — ۸۲م



المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: تحرير المجلة — الجزء الخامس
المؤلف: محمد حسين كاشف الغطاء
التحقيق: محمد الساعدي
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية
الطبعة: الاولى — ١٤٢٦ هــ.ق ٢٠٠٥ م
الكمية: ٢٠٠٠ دورة
السعر: ٣٥٠٠ تومان
المطبعة: فجر الاسلام
ردمك: ج ٥ ٨ — ٩٥ — ٧٩٩٤ — ٩٦٤ ISBN: 964 – 7994 – 95 – 8
دورة: ٢ — ٢٢ — ٧٩٩٤ — ٩٦٤ ISBN: 964 – 7994 – 22 – 2
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران _ طهران _ ص. ب: ٦٩٩٥ _ ١٥٨٧٥
تلفكس: ١٤ — ٨٣٢١٤١١ — ٢١ — ٠٠٩٨



الأحوال الشخصية



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد...

فهذا هو الجزء الخامس الذي عزمنا بتوفيقه تعالى أن نلحقه بالأجزاء الأربعة التي استوفينا بها (تحرير المجلّة).

ويتكفّل هذا الجزء أيضاً بما لم تذكره (المجلّة) أصلاً، ويستدرك ما فاتها من عقود الأنكحة، والطلاق وأقسامه وأحكامه، والعدد والنفقات، وأنواعه وتوابعه كالظهار واللعان والإيلاء، ثمّ الوصية، والدين، والوقف.

إذاً فهو يشتمل على خمسة كتب:

١ ـ النكاح.

٢ ـ الطلاق وأنواعه وتوابعه.

٣ ـ الدين.

٤ ـ الوصية.

٥ ـ الوقف.





الكتاب الأوّل

في النكاح



تمهيد ومقدّمة في مبدأ الحياة العائلية وتكوين الأُسرة

من المعلوم لكلّ ذي لبٍّ أنّ مبدأ الحياة الزوجية هو اقتران الرجل بالمرأة، وبه تتكوّن الأُسرة، وبالأُسرة تتكوّن الأُمّة، وبالأُمم تتكوّن القافلة البشرية.

وحذراً من الانتشار والفوضى وضياع الغرض المقصود منه جعلت له الشرائع السماوية حدوداً وقيوداً كي لا يكون ذلك الاقتران عطلاً كقران البهائم تضيع فيه الأنساب ولا تتكوّن الأُسر منه والعائلات.

فاللازم أوّلاً معرفة حقيقة هذا القران وجوهر معنى الزواج بأُسلوب بكر لم يسبق إليه، فنقول:

لعلّ أصحّ تعبير وأقربه إلى الكشف عن هذه الحقيقة الغامضة والعلاقة الخاصّة أن يقال: إنّها كمال ثانوي طبيعي للإنسان.

وإيضاح هذا يحتاج إلى فضل بيان، هو: أنّ الإنسان ذكراً كان أو أُنثى يكاد يكون بالنظر إلى وجوده الشخصي وهيكله المحسوس قد خلق ناقصاً في حدّ ذاته، يعني: خلق نصفاً خداجاً[1] وشقّاً محتاجاً، فهو لأجل الغاية

---

(١) الخداج: ناقص الخَلق. (المصباح المنير ١٦٤).

التي خلق من أجلها في حاجة ماسّة إلى شقٍّ آخر يستكمل به ويعتدل بانضمامه إليه كي يحصل له بذلك الاعتدال والتوازن، فهو مثل كفّة الميزان وأحد مصراعي الباب ما لم يقترن بالكفّة الثانية والمصراع الآخر لا ينال حظّه من التوازن والاستقامة ولا تترتّب عليه الفائدة والثمرة المقصودة منه، فاعتداله وتوازنه منوط بضمّ عدله إليه واقتران شقّه الثاني به حتّى يكمل وجوده ويعتدل وزنه، وإلّا بقي شقّاً مائلاً ونصفاً عاطلاً.

ولأجل أن يندفع إلى طلب استكماله ويرغب ويجتهد في تحصيل اعتداله أودع الصانع الحكيم في غريزة نوعه تلك الحالة الغريبة، بل الجذوة الملتهبة إلى القران الجنسي المودع في غريزة كلّ حيوان، بل كلّ حيٍّ فضلاً عن الإنسان.

ولكنّ الانسان بالأخصّ لا يكمل ولا يتمّ إلّا بتلك العلاقة والإضافة التي هي من مقولة الجدة من المقولات العشر المعروفة(١).

وليست الحكمة والغاية من الاقتران للإنسان هي حفظ النوع وبقاء النسل فقط كما يقال(٢)، بل هو أحد الغايات كما في سائر الحيوانات، بل هنا ما لا يقلّ عن هذه الغاية.

نعم، هنا غاية سامية أُخرى، وهي: أنّ الإنسان الذي يقولون: إنّه مدني

---

(١) والتي هي: الجوهر، والكم، والكيف، والوضع، والأين، والمتىٰ، والجدة، والإضافة، وأن يفعل، وأن ينفعل.
راجع: المباحث المشرقية ١: ٢٦٧، القبسات ٤٠، الحكمة المتعالية ٤: ٣.
(٢) لاحظ جامع المقاصد ١٢: ٩.

بالطبع[١] لشدّ ما يحتاج إلى التعاون طلباً للحياة السعيدة، ولا يحصل ذلك إلّا بالأُسرة والعائلة.

إذاً فالزوجية سعادة الحياة وكمال طبيعي للإنسان.

ومن هنا تجد عامّة الشرائع السماوية ـ فضلاً عن اندفاع عامّة البشر بطباعها إليه ـ قد ندبت إليه وجعلته ناموساً من نواميسها وأصلاً من أُصولها بين مغال جعله واجباً كما عن الموسوية[٢]، ومتساهل به كما ترى من المسيحية التي جعلت الرهبانية والتبتّل وعزلة أحد الجنسين عن الآخر عبادة وزلفى.

وحفظ الله الشريعة الإسلامية المقدّسة فقد جاءت وسطاً بين هاتيك الشريعتين، كما هو شأنها في كلّ تشريعاتها وأحكامها، فلم تجعل له حكماً عامّاً باتّاً، بل أعطت كلّ فرد حرّيته حسب ظروفه وأحواله الشخصية، فقد يكون راجحاً في حقّ واحد إلى حدّ الوجوب، وفي حقّ آخر مرجوحاً إلى

---

(١) انظر: الملل والنحل ٢: ٢٥٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦، شرح المقاصد ٥: ٩، مقدّمة ابن خلدون ٤١، اللوامع الإلهية ٢٤١.

(٢) هؤلاء من الذين زعموا أنّ الإمام موسى الكاظم عليه السلام حيٌّ لم يمت، وأنّه هو المهدي المنتظر، وقالوا: إنّه دخل دار الرشيد ولم يخرج منها، وقد علمنا إمامته وشككنا في موته، فلا نحكم في موته إلّا بيقين.

انظر: مقالات الإسلاميين ٢٩، الفرق بين الفرق ٦٣، التبصير في الدين ٣٨ ـ ٣٩.

وحكي القول بوجوب النكاح عن أبي بكر بن عبد العزيز في المغني ٧: ٣٣٤.

وكذلك قال داود بوجوب النكاح للقادر على طول حرّة، وكذلك يجب على المرأة التزوّج عنده.

قارن: المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٣، بداية المجتهد ٢: ٣، كنز العرفان ٢: ١٩٤.

حدّ الحرمة، وقد يكون لآخرين مستحبّاً أو مكروهاً.

ولا تحسب أنّ حرمته أو وجوبه أو رجحانه تثبت له من حيث ذاته وحسب صرف طبيعته، فإنّ حكمه من هذه الناحية الرجحان أبداً، وإنّما تتعاور[1] عليه تلك الأحكام من حيث العوارض والأحوال المكتنفة بالشخص الخاصّ، فلا يحرم إلّا على العاجز الذي لا يقدر على إعاشة عياله وهو مع ذلك غير شديد الرغبة، أو المريض بالأمراض السارية الذي قد تنشأ منه أُسرة تضرّ بالمجتمع، فيمنع من التوالد دفعاً للضرر العامّ، كما أنّه لا يجب إلّا على الشخص الصحيح المتمكّن الذي يخشى لو ترك عقد النكاح أن يقع في السفاح، وهناك البلاء المبرم عليه وعلى الأُمّة به، عافى الله شبابنا من ذلك البلاء وحرسهم من تلك الأدواء. أمّا إذا تجرّد من تلك الخصوصيات فهو راجح شرعاً وعقلاً بأعلى مراتب الرجحان.

ومن هنا تعرف أنّ الزواج يقع برزخاً بين المعاملات والعبادات.

فمن حيث إنّه محبوب لله عزّ شأنه وقد حثّ عليه، بل أمر به الكتاب العزيز والسنّة النبويّة التي تقول: «من تزوّج حفظ نصف دينه»[2] بعد قوله

---

(١) تعاورت الرياح رسماً حتّى عفّته، أي: تواظبت عليه. (العين ٢: ٢٣٩).

(٢) ورد: «أحرز» بدل: «حفظ» في: الكافي ٥: ٣٢٩، الفقيه ٣: ٣٨٣، العلل المتناهية ٢: ٦١٢، كشف الخفاء ٢: ٣١٣، وبزيادة لفظ: «فقد» بعد: «تزوّج» في المصدرين الأخيرين.
وورد بلفظ: «من تزوّج فقد أحرز شطر دينه» في الدرر المنتثرة ٣٩٣.
وبلفظ: «من تزوّج فقد استكمل نصف الدين» في الجامع لأحكام القرآن ٩: ٣٢٧.
وبلفظ: «من تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان» في: مجمع الزوائد ٤: ٢٥٢، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥.

←

تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[1]، ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[2]، فهو عبادة.

ومن حيث لزوم العقد فيه وجواز الفسخ بالعيوب ولزوم المهر والنفقة وحلّية الاستمتاع بإزاء ذلك أشبه المعاوضات والمعاملات وإن لم يكن منها تماماً.

وظهر أيضاً من كلّ هذا أنّ عقد النكاح والطلاق الذي هو حلّ له متعاكسان من حيث ذاتهما حكماً، فذاك محبوب أبداً، وهذا مبغوض أبداً.

ولا يقع شيء منهما مباح أبداً، أي: لا يقع واحد منهما بحدّ الوسط، بل كلّ منهما إمّا راجح واجباً أو مستحبّاً، أو مرجوح حراماً أو مكروهاً.

وفرض التعادل بالكسر والانكسار نادر، بل معرفته مستحيلة عادة، وعلّة الحدوث علّة البقاء طبعاً، فافهم.

وما ذكرناه في التعبير عن تلك النسبة الخاصّة بأنّها كمال طبيعي للإنسان لم نجده لأحد، مع أنّه حقيقة ارتكازية.

وقد عرفت أنّ الشرائع السماوية جعلت لحدوث تلك العلاقة أسباباً خاصّة[3] إذا لم تنتظم بحدود وقيود جاءت الفوضى وانحلّت روابط الهيئة

← وبلفظ: «من تزوّج فقد أُعطي نصف العبادة» في: الكامل في ضعفاء الرجال ٥: ٢٨٢، مجمع الزوائد ٤: ٢٥٢، المطالب العالية لابن حجر ٢: ٣٣.

(١) سورة النور ٢٤: ٣٢.

(٢) سورة النساء ٤: ٣.

(٣) وذلك في ص١١.

الاجتماعية وتداعت دعائمها من أُسها وعاد الإنسان بهيمة، والشرائع تـريد أن تجعله ملاكاً.

فلابدّ إذاً لحصول تلك العلاقة الخاصّة التي يـصير بـها الفـرد زوجـاً والإنسان الناقص كاملاً من أسباب خاصّة تكون كالعلّة الموجدة، كما أنّ لها ـ بعد تحقّقها ووجودها ـ أحكاماً تترتّب عليها تكون كالعلّة المبقية لها.

ولا تتحصّل تلك الإضافة الخاصّة بين الحرّ والحرّة إلّا بالزواج وعقد النكاح، أمّا بين غيرهما فتحصل به وبسبب آخر وهو ملك اليمين.

إذاً فـحلّية الوطء لا تـحصل شـرعاً إلّا بأمـرين: (الزواج، والمـلك) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١].

ولكلّ واحد منهما مرتبة قويّة وأُخرى ضعيفة، فمرتبة النكاح الضعيفة العقد المنقطع، ومرتبة الملك الضعيفة التحليل، وكلٌّ منهما ثابت بالدليل.

وقد أقمنا فـي مـؤلّفاتنا الشـهيرة المـنشورة البـراهـين القـاطعة عـلى مشروعية العقد المنقطع بآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾[٢]، وعدم نسخها لا بكتاب ولا سنّة.

نعم، ومرتبة النكاح القويّة هو العقد الدائم، كما أنّ مرتبة الملك القويّة هو ملك الرقبة.

وحيث إنّ ملك اليمين مـوقوف عـلى الرقّ، وقـد أبـطلوه فـي هـذه

---

(١) سورة المؤمنون ٢٣: ٥ ـ ٦.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٤.

العصور[١]، ولا يقع إلّا نادراً، وكان في زمن التشريع كثيراً، ومن أجله كثر يومئذٍ اتّخاذ الإماء والجواري واقتناء أُمّهات الأولاد والسراري، واتّسع ذلك باتّساع الفتوح الإسلامية.

وبالطبع أنّ كثرة الابتلاء تستدعي كثرة الأحكام، ومن هنا تكثّرت الفروع في الشرع، وتوفّرت الأحكام للعبيد والجواري، وعقد الفقهاء لذلك أبواباً وكتباً مطوّلة وأبحاثاً مفصّلة، مثل: كتاب نكاح الإماء والعقد عليهنّ، والوطء بملك اليمين، والتحليل، وأحكام أُمّهات الأولاد، وكتاب التدبير، والعتق، والمكاتبة، وما إلى ذلك من مهمّات كتب الفقه التي لا موضوع لها اليوم إلّا من ناحية علمية لا تصل إلى ناحية عملية، وأصبح البحث عنها أشبه بالفقه التأريخي.

وحيث إنّنا لا نريد بكتابنا إلّا ما يحتاج إليه في مقام العمل لم نتعرّض لذكر شيء منها، إلّا ما يجيء عفواً ويأتي استطراداً.

إذاً فالمهمّ من كتاب النكاح نوعاه: الدائم، والمنقطع.

فههنا ثلاث مراحل:

---

(١) وذلك في السابع والعشرين من نيسان سنة ١٨٤٨ م من قبل الفرنسيين، وفي سنة ١٨٦٥ م من قبل الأمريكيين في التعديل الثالث عشر للدستور في الكونغرس.

قارن: تاريخ العالم لهامرتن ٧: ٦٨٢، دائرة معارف القرن العشرين ٧: ٢٧٧، تاريخ الحضارات العامّ ٦: ١١٦.

المرحلة الأُولى

في الأحكام المشتركة بين النوعين

ولا بدّ من تمهيد مقدّمة:

اعلم أنّ لفظ الزواج والنكاح صار كلّ واحد منهما عند الشرع والمتشرّعة اسماً للعقد الذي تحدث منه تلك العلقة الخاصّة التي يعبّر عنها: بالزوجية.

ومن هنا قيل: إنّ كلّ ما ورد في القرآن [من] لفظ النكاح وما يشتقّ منه فالمراد به العقد، إلّا في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(١)، فإنّ المراد منه الوطء عن عقد(٢).

ومعنى هذا: أنّ النكاح صارت له حقيقة شرعية في العقد بحيث متى أُطلق أو وجد مستعملاً في الكتاب والسنّة يحمل على العقد، إلّا أن تقوم قرينة على خلافه من آية أو رواية أو إجماع، كما في الآية المتقدّمة. والقرينة أعمّ من المتّصلة والمنفصلة.

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٣٠.

(٢) حُكي هذا القول في: الإيضاح ٣: ٣، جامع المقاصد ١٢: ٧، الحدائق ٢٣: ١٩، الرياض ١١: ٨.

ولاحظ: الكشّاف ٣: ٢١٢، كنز العرفان ٢: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

وسواء صحّت تلك الكلّية أم لا، فقد وهم بعض أهل العصر في محاضرات له، فجعل المراد من النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[1] هو الوطء، والمراد منه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[2] هو العقد، مع أنّ القضية معكوسة اتّفاقاً!

وحيث اتّضح أنّ النكاح هو العقد، فاللازم ذكر: صيغته، وألفاظه، وشروطه، وأقسامه، وأحكامه، وما يترتّب عليه من الآثار المشتركة بين نوعيه، أعني: العلاقة المرسلة المطلقة وهي الزوجية الدائمة، والعلاقة المقيّدة المحدودة وهي الزوجية المنقطعة، أي: المتمتع بها.

واستيعاب البحث في العقد يستدعي النظر في أركانه: العاقد، والمعقودة، والمعقود له.

. أمّا المهر فليس من أركان العقد، بل في حاشيته ومن لوازمه.

ففي هذه المرحلة فصول:

---

(١) سورة النساء ٤: ٢٢.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٣٠.

الفصل الأوّل

في العقد

(١) عقد النكاح عبارة عن: الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج.

وصيغته المتّفق عليها: زوّجت، أو: أنكحت[١].

ويصحّ عند الإماميّة بصيغة: متعت[٢].

ويشترط فيها: وقوعها بهيئة الماضي، ومع قصد الإنشاء، والتنجيز، والمطابقة بين الإيجاب والقبول، والموالاة بينهما، والاختيار.

(٢) لا يقع عقد النكاح بالمعاطاة قطعاً، بل هو الزنى المحض.

---

(١) نُقل الاتّفاق عليه في: التذكرة ٢: ٥٨١، التنقيح الرائع ٣: ٧، الروضة البهيّة ٥: ١٠٨، كشف اللثام ٧: ٤٣، الرياض ١١: ١٠.

ونُقل الإجماع عليه بين علماء المسلمين في جامع المقاصد ١٢: ٦٨.

وانظر: الكافي في الفقه ٢٩٣، الناصريات ٣٢٤، المبسوط ٤: ١٩٣، الوسيلة ٢٩١، السرائر ٢: ٥٧٤، المختلف ٧: ١٠٥.

وقارن: المجموع ١٦: ٢١٠، البحر الزخّار ٤: ١٨، مغني المحتاج ٣: ١٤٠، كشّاف القناع ٥: ٣٧، الشرح الصغير للدردير ٢: ٣٥٠، اللباب ٣: ٣.

(٢) نُسب لبعض علمائنا في المختلف ٧: ١٠٥.

وراجع: النهاية ٤٥٠، الشرائع ٢: ٤٩٨، المختصر النافع ١٩٣، إرشاد الأذهان ٢: ٦.

والأكثر على المنع، كما في الرياض ١١: ١٠.

(٣) تقوم إشارة الأخرس مقام العقد إذا كانت مفهمة عن مراده.

(٤) لا ينعقد عقد النكاح بالهبة، والتمليك، والإباحة، والإجارة، ولا بشيء من العقود مهما كانت.

(٥) لا يلزم تقدّم الزوجة بالإيجاب أو من يقوم مقامها، بل يصحّ أن يقول: تزوّجتك بكذا، فتقول: قبلت.

(٦) المشهور اعتبار العربية في العقد، فلا تكفي الترجمة مهما كانت[١].

وهذا هو الأحوط وإن كان الأقوى صحّة عقد كلّ قوم بلسانهم.

---

(١) نُسب للأشهر في الرياض ١١: ١٧، وللأكثر في جامع المقاصد ١٢: ٧٤.
وادّعي الإجماع عليه في: المبسوط ٤: ١٩٤، والتذكرة ٢: ٥٨٢.
وممّن ذهب إلى: استحباب العربية في عقد النكاح ابن حمزة في الوسيلة ٢٩١.
وقد حُكي عن ابن حمزة في المختلف ٧: ١٠٦.

الفصل الثاني

في العاقد

(٧) يشترط في طرفي العقد: أن يكون كلّ واحد منهما ـ سواء كان موجباً أو قابلاً لنفسه أو لغيره ـ عاقلاً بالغاً قاصداً مختاراً إن كان لنفسه غير محرم ولا عابث ولا هازل.

(٨) لا يعتبر في العاقد من حيث إجزاء صيغة العقد رشد ولا اختيار ولا حرّية ولا ذكورية.

فيصحّ عقد السفيه لغيره مطلقاً، ولنفسه بإجازة الولي.

كما يصحّ عقد المكره على إجراء العقد لغيره، وكذلك عقد العبد.

أمّا عقده لنفسه فموقوف على إجازة المالك.

وللمرأة أن تعقد لنفسها ولغيرها.

(٩) للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل لحوق القبول.

فلو رجع فلا أثر للقبول بعده، وكذا لو جنّ أو أُغمي عليه.

والإيجاب قبل اتّصال القبول به كالعقد الجائز بعد تمامه يجوز نقضه اختياراً، وينتقض بالجنون والإغماء قهراً، وبالنوم والغفلة على الأحوط.

كما أنّ الأحوط بقاؤهما معاً على الشرائط إلى تمام العقد.

ثمّ إنّ العاقد إن عقد لنفسه فتلك الشرائط كافية، وإن عقد لغيره فإمّا أن يكون ولياً، أو وكيلاً، أو أجنبياً.

ففي هذا الفصل ثلاثة مقاصد:

[المقصد] الأوّل

في أولياء العقد

(١٠) أولياء العقد في الدرجة الأُولى: الأب، والجدّ للأب معاً إن كانا موجودين، وإلّا فالموجود منهما، وفي الدرجة الثانية منصوبهما، وفي الثالثة ـ أي: عند فقد الجميع ـ فحاكم الشرع.

(١١) الأب والجدّ وليّ إجباريّ بجعل إلّهي، ولكن بشرط أن يكونا عاقلين رشيدين مسلمين حرّين.

فلو كان أحدهما سفيهاً أو مجنوناً أو كافراً اختصّت الولاية بالآخر.

ولو كان أحد الموانع في كلّ واحد منهما فالولاية لحاكم الشرع.

(١٢) ولاية الأب والجدّ إنّما هي على الصغيرين مطلقاً.

فلو بلغ الصبي عاقلاً رشيداً زالت ولايتهما عنه.

ولو عرضه الجنون ـ بعد ذلك ـ أو السفه كانت الولاية عليه لحاكم الشرع، وكذا الصبيّة.

(١٣) الكبيرة إذا كانت عاقلة رشيدة فإن كانت ثيّباً فلا ولاية لأحد عليها، وإن كانت بكراً فأقوال الفقهاء فيها كثيرة من حيث: زوال ولاية الأب

والجدّ عليها، وعدم زوالها[١].

---

(١) الأقوال في هذه المسألة كالتالي:

القول الأوّل: زوال الولاية عن البكر العاقلة الرشيدة.

قاله: المفيد في أحكام النساء ٣٦، والمرتضىٰ في: الانتصار ٢٨٣، ورسائله ١: ٢٣٥، والناصريات ٣٢٠، والطبرسي في التبيان ٢: ٢٧٣، وسلّار في المراسم ١٤٨، والعلّامة في المختلف ٧: ١١٥، وولده في الإيضاح ٣: ٢١، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقيّة ١٧٥، والكركي في جامع المقاصد ١٢: ٨٣ و١٢٣.

ونُسب لابن الجنيد في جامع المقاصد ١٢: ١٢٣، وللمشهور في الرياض ١١: ٨٤ و٨٨، وللأكثر في كنز العرفان ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ولأظهر الروايات في الشرائع ٢: ٥٠٢.

القول الثاني: عدم زوال الولاية عن البكر البالغة الرشيدة.

قاله: الصدوق في الهداية ٢٦٠، والمفيد في المقنعة ٥١٠، والطوسي في: الخلاف ٤: ٢٥٠، والنهاية ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٩٣، والبحراني في الحدائق ٢٣: ٢١١.

ونُسب لابن أبي عقيل في المختلف ٧: ١١٤.

القول الثالث: التشريك بين المرأة والولي، فليس لأحدهما التفرّد بالعقد دون الآخر.

وله فرعان: التشريك بينها وبين الأب والجدّ، والتشريك بينها وبين الأب خاصّة.

ذهب للفرع الأوّل: أبو الصلاح في الكافي في الفقه ٢٩٢، وابن زهرة في الغنية ٢: ٣٤٣.

ونُسب اختيار الفرع الثاني للمفيد في المسالك ٧: ١٢١.

انظر المقنعة ٥١٠.

القول الرابع: تفرّد المرأة بالمتعة دون الدوام.

قاله الطوسي في: الاستبصار ٣: ٢٣٦، والتهذيب ٧: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

وهو ظاهر المفيد في المقنعة ٥١٠، كما حكاه الطباطبائي في الرياض ١١: ٩٤.

القول الخامس: تفرّد المرأة بالدوام دون المتعة.

قال الكركي: (وهو قول محكي لا يعرف قائله). (جامع المقاصد ١٢: ١٢٧).

هذا، وقد قال الشيخ الطوسي:

(قال الشافعي: إذا بلغت الحرّة الرشيدة ملكت كلّ عقد إلّا النكاح، فإنّها متىٰ أرادت أن تتزوّج

←

← افتقر نكاحها إلى الولي، وهو شرط لا ينعقد إلّا به بكلّ حال سواء كانت كبيرة أو صغيرة رشيدة عاقلة أو مجنونة بكراً كانت أو ثيّباً نبيلة كانت أو دنية موسرة أو معسرة، فإنّ نكاحها يفتقر إلى الولي، لا يجوز لها أن تتزوّج بنفسها.

فإن كان لها ولي مناسب ـ مثل: الأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العم أو الأب أو الجدّ ـ فهو أولى، وإن لم يكن فمولاها المعتق، فإن لم يكن فالحاكم.

والولي يملك أن يزوّجها بنفسه، وأن يوكّل من يزوّجها من الرجال، فإن أذن لها أن تعقد على نفسها لم يجز ذلك.

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تزوّج غيرها بإذن وليها، ولا إذا وكّلها رجل بأن تتزوّج له وتقبل النكاح فقبلته له لم ينعقد.

وجملته: أنّه لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح، ولا وكالة.

وبه قال: عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وعائشة. ورووه عن علي.

وبه قال: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وفي الفقهاء: ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت المرأة الرشيدة فقد زالت ولاية الولي عنها، كما زالت عن مالها، ولا يفتقر نكاحها إلى إذنه، بل لها أن تتزوّج وتعقد على نفسها. فإذا تزوّجت نظرت، فإن وضعت نفسها في كفو لزم وليس للولي سبيل إليها، وإن وضعت نفسها في غير كفو كان للولي أن يفسخ.

فخالف الشافعي في فصلين:

أحدهما: أنّ الولي ليس بشرط عنده في النكاح، ولا يفتقر إلى إذنه.

والثاني: أنّ للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها عنده.

وقال أبو يوسف ومحمّد: النكاح يفتقر إلى إذن الولي، لكنّه ليس بشرط فيه بحيث لا ينعقد إلّا به، بل إن تزوّجت بنفسها صحّ، فإن وضعت نفسها في غير كفو كان له الاعتراض والفسخ، وإن وضعت نفسها في كفو وجب عليه أن يجيزه، فإن فعل، وإلّا أجازه الحاكم.

وقال مالك: إن كانت عربية ونسيبة فنكاحها يفتقر إلى الولي ولا ينعقد إلّا به، وإن كانت معتقة دنية لم يفتقر إليه.

←

وأصحّها أنّ صحّة العقد موقوف على رضاها ورضا وليها، فلا يصحّ إلّا برضاهما معاً، ولو تشاحا فحاكم الشرع.

(١٤) لا يجوز للولي أن يعضل الكبيرة مطلقاً، أي: يمنعها من التزويج بالكفو.

نعم، له منعها من المتعة إن كان غير لائق بشأنه.

(١٥) ولاية كلٍّ من الأب والجدّ مستقلّة.

فلو سبق أحدهما بالعقد الصحيح نفذ، وليس للآخر فسخه.

ولو اقترنا بطلا معاً مع التنافي.

(١٦) ولاية الأب والجدّ أشبه بالحكم، فلا تسقط بالإسقاط، ولا تقبل الانتقال بالمصالحة عليها بمال.

نعم، يصحّ فيها التوكيل من كلّ واحد منهما في حياته، كما يصحّ نصب قيّم عليه بعد وفاتهما، فإن عدل ثبت، وإلّا عزله الحاكم ونصب غيره.

← وقال داود: إن كانت بكراً فنكاحها لا ينعقد إلّا بولي، وإن كانت ثيّباً لم يفتقر إلى ولي.
وقال أبو ثور: لا يجوز إلّا بولي، لكن إذا أذن لها الولي فعقدت على نفسها جاز). (الخلاف ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥٢).
هذا، وقد قال أحمد بما قال به الشافعي، وهناك رواية عن مالك أنّه قال بما قال به الشافعي.
قارن: المبسوط للسرخسي ٥: ١٠، النتف في الفتاوى ١: ٢٦٧ و٢٧٣، بداية المجتهد ٢: ٩، المغني ٧: ٣٣٧، المجموع ١٦: ١٤٩ ـ ١٥٠، البحر الزخّار ٤: ٢٣ ـ ٢٤، مجمع الأنهر ١: ٣٣٢، البحر الرائق ٣: ١١٠، نيل الأوطار ٦: ٢٤٩ و٢٥٨.
وراجع الانتصار ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(١٧) حاكم الشرع هو الولي على الصغيرين حيث لا ولي إجباري ولا منصوبه.

فإن شاء الحاكم أن يتولّى أمرهما بنفسه جاز، وإلّا نصب قيّماً عليهما.

وإذا وجد الغبطة في العقد لهما صحّ.

(١٨) المشهور عند الفقهاء أنّ عقد الولي للصغير لازم، فإذا بلغ ليس له فسخه مطلقاً[١].

وعندنا أنّه إنّما يلزم مع الغبطة للصغير، فلو بلغ أو بلغت ووجدت عدم المصلحة له أو لها في ذلك العقد رفعت أمرها إلى الولي العامّ، فإن أثبتت ذلك كان لها أو له الفسخ، ولا مهر؛ لأنّه فسخ لا طلاق.

(١٩) ولاية المولى على مملوكه.

المالك له الولاية على مملوكه عبداً أو جارية، وولايته مقدّمة حتّى على ولاية الأب والجدّ والحاكم من غير فرق بين الذكر والأُنثى.

وهي ولاية سلطنة وقهر، أمّا بقيّة الأولياء فولايتهم ولاية غبطة ومصلحة ورعاية وحسبة حتّى الأبوين، فليس لهم التزويج إلّا بمهر المثل فما زاد من طرف الزوجة أو نقص من طرف الزوج مع رعاية الغبطة والمصلحة، بخلاف المولى مع مملوكه.

---

(١) نُسب الحكم للأشهر في الرياض ١١: ٧٩، وللأكثر في المستند ١٦: ١٣٢.
وحُكي الإجماع على ذلك في الصبيّة في: الخلاف ٤: ٢٢٦، والغنية ٢:
وخالف في الصبي وجعل له الخيار بعد الإدراك: الطوسي في النهاية ٤٦٧، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٩٧، وابن حمزة في الوسيلة ٣٠٠، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٦٨.

المقصد الثاني

في الوكيل

(٢٠) يصحّ للذكر والأُنثى أو وليهما أن يوكّلا معاً أو أحدهما أجنبياً على العقد.

فإن عيّناً شخصاً أو مهراً أو وقتاً أو شرطاً تعيّن عليه ما عيّناه، ولو أخلّ بشيء منه وقع فضولياً.

وإن كانت الوكالة مطلقة والأمر مفوّض إليه لزم عقده كيف ما أوقعه، وليس للموكل نقضه، إلّا إذا كان بدون مهر المثل أو خلاف المصلحة ؛ لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الصالح.

(٢١) يلزم على الوكيل هنا تعيين الزوج والزوجة في متن العقد ؛ لأنّهما الركنان، كما يلزم تعيين الثمن والمثمن في البيع.

أمّا المهر فإن عيّنه أحدهما أو كلاهما تعيّن ذكره في العقد أيضاً، وإلّا فله أن يعيّنه حسبما يرى إذا لم ينقص عن مهر المثل.

(٢٢) صيغة العقد بالوكالة أن يقول الوكيل عن الزوجة للزوج: زوّجتك موكّلتي فلانة على مهر كذا، فيقول: قبلت الزواج لنفسي بالمهر المذكور.

وإن كان العقد مع وكيل الزوج يقول: زوّجت موكّلتي فلانة من موكّلك فلان على مهر كذا، فيقول: قبلت لموكّلي فلان بالمهر المزبور.

ولو قال: قبلت، وقصد لموكّله ولم يذكره لفظاً، فالأقرب الصحّة.

(٢٣) للموكّل زوجاً أو زوجة أن يعزل الوكيل قبل أن يوقع العقد.

أمّا بعد وقوعه فلا أثر للعزل.

(٢٤) لو وكّل أحدهما على العقد من شخص معيّن ثمّ عقد الموكّل نفسه على غيره صحّ وبطلت الوكالة طبعاً.

(٢٥) لا يجوز في الوكالة المطلقة أن يتزوّجها الوكيل، إلّا مع القرينة على الرضا أو عموم في اللفظ، وإلّا فهو فضولي موقوف على الإجازة.

ويجوز هنا اتّحاد الموجب والقابل، كما في غيره من العقود.

(٢٦) إذا زوّجها أحد الوكيلين من شخص والآخر من آخر صحّ السابق، وإن اقترنا بطلا مع التنافي، وإلّا تأكّد.

ومع الشكّ فقيل: بالبطلان[١]، وقيل: بالقرعة والطلاق ثمّ تجديد العقد[٢]، [و] هو الأحوط.

---

(١) قاله: الطوسي في المبسوط ٤: ١٨١، والعلّامة في التحرير ٢: ٨.

(٢) قاله: الطباطبائي في الرياض ١١: ١١٩، واليزدي في العروة الوثقىٰ ٢: ٦٥٥.

واحتمله العلّامة، وحكى قولاً آخر: بأنّ الحاكم يفسخ النكاحين، وذلك في قواعد الأحكام ٣: ١٧.

المقصد الثالث

في الفضولي

(٢٧) كلّ عقد صدر من غير الزوج والزوجة ولا من وليهما أو وكيليهما فهو فضولي يتوقّف على إجازة المعقود له، فإن أجاز صحّ، وإلّا بطل.

(٢٨) يشترط التطابق بين العقد والإجازة.

فلو وقع العقد على مهر والإجازة على مهر آخر، أو وقع على شرط فأجازه بشرط آخر أو بغير شرط، لم يصح.

(٢٩) يشترط في العاقد الفضولي جميع الشروط المتقدّمة في مطلق العاقد من: البلوغ، والقصد، والعقل، وغيرها.

فلو فقد واحداً منها لم يصح، ولم تنفع الإجازة.

(٣٠) لو زوّج بزعم كونه وكيلاً أو وليّاً ولم يكن كذلك واقعاً لم ينفذ عقده إلّا بالإجازة.

ولو عقد بزعم كونه فضولياً فانكشف أنّه ولي أو وكيل نفذ بلا إجازة.

الفصل الثالث

في المعقود له

(٣١) المعقود له زوجاً أو زوجة إن كان كبيراً اعتبرت فيه بقيّة الشرائط من: العقل والرضا والاختيار وغيرها، وإن كان صغيراً والولي يعقد له لم يعتبر فيه شيء، بل يكفي اجتماع الشروط في الولي والعاقد.

نعم، يعتبر في الزوجين مطلقاً شروط أُخرى.

(٣٢) أهمّ الشروط بين الزوجين عدم وجود سبب من أسباب الحرمة بينهما.

وأسباب التحريم كثيرة أعظمها وأهمّها ثلاثة: النسب، المصاهرة، الرضاع.

إذاً فهٰهنا ثلاثة مقاصد:

المقصد الأوّل

في النسب

قال (جلّ شأنه): ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[1].

والنسب: علاقة تحدث بين اثنين بسبب تولّد أحدهما من الآخر أو تولّدهما من ثالث.

والمحرّم منه هو العناوين السبعة المذكورة في كريمة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[2].

(٣٣) الأُمّ: كلّ امرأة ولدتك أو ولدت من ولدك، فتدخل الجدّات من الطرفين وإن علون.

البنت: كلّ أُنثى ولدتها وإن نزلت.

الأُخت: كلّ أُنثى ولدها من ولدك بلا واسطة.

العمّة: أُخت كلّ ذكر ولدك وإن علا.

الخالة: أُخت كلّ أُنثى ولدتك وإن علت.

---

(١) سورة الفرقان ٢٥: ٥٤.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٣.

وبنات الأخ وبنات الأُخت: الأُناث اللاتي ولدن ممّن ولد معك وإن نزل.

والضابطة المختصرة الجامعة لهذه العناوين: أن تقول: يحرم على الإنسان كلّ قريب له، إلّا بنات العمومة والخؤولة.

(٣٤) يكفي في تحقّق النسب هنا ـ أي: في باب التحريم ـ مجرّد الولادة ولو عن زنى.

فلو ولدت بنت من الزنى حرمت عليه كبنته من الحلال؛ لأنّها خلقت من مائه.

وكذا سائر العناوين المتقدّمة.

ولا يثبت بالزنى شيء من آثار النسب غير هذا.

المقصد الثاني

في المصاهرة

(٣٥) المصاهرة: علاقة تحدث بين شخص وجماعة آخرين بسبب العقد فقط، أو هو والدخول.

ويحرم به مؤبّداً دواماً وانقطاعاً ثلاثة أصناف:

١ ـ زوجة الأب وإن علا لأُمّ أو أب على الابن وإن نزل لابن أو بنت.

٢ ـ زوجة الابن على أبيه، [لقوله تعالىٰ]: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[١]، أي: دون من يتبنّاه الرجل من أولاد غيره، [وهي] العادة التي أبطلها الإسلام.

٣ ـ أُمّ الزوج وإن علت لأب أو أُمٍّ.

(٣٦) يحرم مؤبّداً بالعقد مع الدخول صنف واحد، وهو الربيبة، أي: بنت زوجته من غيره.

فلو عقد على الأُمّ وفارقها قبل الدخول لم تحرم عليه بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١].

(٣٧) يلحق بالمصاهرة الوطء فتحرم أُمّ الموطوءة وبنتها على الواطِئ ولو بالزنى.

فمن وطَأ امرأة بشبهة أو زنى فليس له أن يتزوّج أُمّها أو بنتها، وليس لابنه ولا لأبيه أن يتزوّجها.

أمّا مملوكة الأب فلا تحرم على الابن، وكذا العكس إذا لم يكن قد وطَأ أو لمس أو نظر بشهوة بنحو الاستفراش.

(٣٨) إنّما يحرم الوطء إذا سبق العقد، أمّا لو لحقه فلا أثر له.

فمن تزوّج امرأة ثمّ زنى بها أبوه أو ابنه أو زنى هو بأُمّها أو بنتها أو وطَأ أخاها أثم إثماً فظيعاً، ولكن لا تحرم زوجته عليه؛ لقاعدة: (الحرام لا يحرّم الحلال)، بخلاف الرضاع، كما سيأتي[٢].

وسرّ الفرق دقيق.

(٣٩) لا فرق في الوطء المحرّم هنا بين الوطء في القبل أو الدبر، وفي النوم أو اليقظة، والاختيار أو الاضطرار، حلاله أو حرامه، كالوطء في الحيض أو الإحرام مع بلوغها وعدمه.

---

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

(٢) سيأتي في ص٤٥.

المقصد الثالث

في الرضاع

(٤٠) المذكور من الرضاع في الكتاب الكريم نوعان: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[١].

ولكنّ السنّة النبويّة ضربت في الرضاع قاعدة كلّية، وهي من جوامع الكلم: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»[٢]، وأوضحته بفريدة أُخرى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣].

---

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

(٢) لقد تكرّرت هذه الجملة في ألسنة الفقهاء بحكم اشتراك الرضاع مع النسب في تأثير المنع.
قال النراقي في المستند: (ورد في السنّة المقبولة عنه ﷺ أنّه قال: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»). (المستند ١٦: ٢٢٦). ولاحظ تفسير الصافي ١: ٤٣٥.
ولكن يمكن أن يقال: إنّ المذكور ليس حديثاً ولا رواية، وإنّما الحديث النبويّ المذكور هو قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، فجاء هذا الكلام على هذا الغرار بحكم وجود الملاك في الثلاثة: النسب والرضاع والولاء.
انظر الوسائل العتق ٤٢: ٢ و ٦ (٢٣: ٧٥ و ٧٦).

(٣) الكافي ٥: ٤٣٧ و٤٤٢ و٤٤٦، الفقيه ٣: ٤٧٥، التهذيب ٧: ٣٢٣ و٣٢٦، الوسائل ما يحرم بالرضاع ١: ١ و٣ و٤ و٦ و٧ و٩ و١٠ (٢٠: ٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣)، مستدرك الوسائل ما يحرم بالرضاع ١: ١ ـ ٣ (١٤: ٣٦٥).
وراجع: مسند أحمد ١: ٣٣٣ و٣٣٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٥٣، جامع الأُصول ١١: ٤٧٥ و٤٧٦.

فالأوّل ناظر إلى جعل الموضوع، والثاني إلى الحكم، فتدبّره.

(٤١) اختلف أرباب المذاهب في المقدار المحرّم من الرضاع ـ أي: الذي يحصل به العنوان الرضاعي المماثل للعنوان النسبي من العناوين السبعة ـ بين مقلٍّ ومكثر.

فبين من اكتفى بالمسمّى، وقدّره بما يفطر به الصائم[1].

ولكن لا قائل بهذا من الإماميّة.

نعم، ينسب إلى الإسكافي[2] من قدماء أصحابنا المتوفّى سنة ٣٨١ هـ

---

(١) هذا هو رأي: مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري.
قارن: المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٥، المغني ٩: ١٩٢، مغني المحتاج ٣: ٤١٦، اللباب ٣: ٣١.

(٢) أبو علي محمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي، من شيوخ الإماميّة ووجوهها في القرن الرابع الهجري.
كان محدّثاً متكلّماً جليل القدر.
والإسكافي نسبة إلى الإسكاف ناحية من نواحي النهروان بين بغداد وواسط.
صار عالماً معروفاً في أيام معزّ الدولة البويهي، وكان يسأله ويكاتبه، فيجيبه الإسكافي.
يروي عنه: المفيد، وأحمد بن عبدون. وهو يروي عن: أحمد بن محمّد بن طلحة العاصمي.
له مصنّفات كثيرة وحسنة منها: كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، وكتاب المختصر الأحمدي للفقه المحمّدي، وكتاب سبيل الفلاح لأهل النجاح، وكتاب نور اليقين وبصيرة العارفين، وكتاب تنبيه الساهي بالعلم الإلّهي، وكتاب استخراج المراد من مختلف الخطاب، وكتاب الارتياع في تحريم الفقاع، وكتاب التحرير والتقرير، وغيرها.
كان يرى القول بالقياس على ما قيل. ووصفه النجاشي وغيره بكونه ثقة.
توفّي بالري سنة ٣٨١ هـ.

←

الاكتفاء في التحريم برضعة واحدة[١].

وفي أخبارنا ما يشهد له، بل للأعمّ[٢].

ولكن انعقد الإجماع على عدم نشر الحرمة بأقلّ من العشر[٣]:

فقيل: عشر رضعات كاملات متواليات[٤].

← وذكر السيّد بحر العلوم: أنّ الظاهر وقوع الوهم في هذا التأريخ بتأريخ وفاة الصدوق وأنّ وفاة ابن الجنيد قبل ذلك. وقد يستظهر أنّ وفاته كانت في العقد السابع من القرن الرابع، وذلك لما ذكر من شهرته ومكانته أيام معزّ الدولة المتوفّىٰ سنة ٣٥٦ هـ، فيستبعد بقاء المترجم إلى سنة ٣٨١ هـ. ويؤيّد ذلك ـ حسبما استُظهر ـ قول ابن النديم في الفهرست عند ترجمته لابن الجنيد: قريب العهد. علماً بأنّ الفهرست صنّف سنة ٣٧٧ هـ.

(فهرست ابن النديم ٢٤٢ ـ ٢٤٣، رجال النجاشي ٣٨٥ ـ ٣٨٨، الفهرست ٣٩٢ ـ ٣٩٣، الخلاصة ٢٤٥، جامع الرواة ٢: ٥٩، الفوائد الرجالية ٣: ٢٠٥ و٤: ١٤٥، تنقيح المقال ٢: ٦٧ ـ ٦٩، طرائف المقال ٢: ٥١٥ ـ ٥١٧، الكنىٰ والألقاب ٢: ٢٦ ـ ٢٧).

(١) نسبه له العلّامة الحلّي في المختلف ٧: ٣٠.

(٢) منها: ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع، فكتب: «قليله وكثيره حرام».

ومثله: ما رواه عمر بن خالد، عن زيد بن علي.

انظر: الاستبصار ٣: ١٩٤ و١٩٦ ـ ١٩٧، التهذيب ٧: ٣١٦ ـ ٣١٧.

ولاحظ النوادر للراوندي ١٦٧.

(٣) ادّعي ذلك ونُسب للأشهر مطلقاً في الرياض ١١: ١٣٤.

(٤) قاله: الحلبي في الكافي في الفقه ٢٨٥، والمفيد في المقنعة ٥٠٢، وسلّار في المراسم ١٤٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٩٠، وابن حمزة في الوسيلة ٣٠١، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٢٠، والعلّامة في المختلف ٧: ٣١، والفخر في الإيضاح ٣: ٤٧، وابن فهد في المهذّب البارع ٣: ٢٤١، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقيّة ١٧٧.

ونسب لابن أبي عقيل في المختلف ٧: ٢٩، وللأشهر في المستند ١٦: ٢٤٥.

وقيل: خمسة عشر رضعة[1].

وقيل: غير ذلك[2].

(٤٢) الشارع الحكيم جعل للرضاع المحرّم ثلاث علامات:

الكم: وهو العدد الخاصّ، عشرة وهو الأحوط، وخمسة عشر رضعة وهو الأصحّ.

الكيف: وهو ما شدّ العظم وأنبت اللحم. وتشخيصه موكول إلى العرف.

الزمان: وهو يوم وليلة.

---

(١) قاله: الطوسي في: الاستبصار ٣: ١٩٣ و١٩٤، والتهذيب ٧: ٣١٤ ـ ٣١٥، والخلاف ٥: ٩٥، والمبسوط ٤: ٢٠٤، والنهاية ٤٦١، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٥١، والعلّامة في التحرير ٢: ٩، والكركي في جامع المقاصد ١٢: ٢١٧، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٥: ١٦٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ٢٣٧، والهندي في كشف اللثام ٧: ١٣٦، والأنصاري في كتاب النكاح ٣٠٨.
ونُسب للأكثر في كنز العرفان ٢: ٢٣٢.

(٢) من الأقوال الأُخرى في المسألة:
أ ـ الاكتفاء في التحريم بخمس رضعات، وأمّا دونها فلا تحرّم شيئاً.
وقد نُسب هذا القول للشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.
ب ـ الاكتفاء في التحريم بثلاث رضعات فما فوقها، وأمّا ما دونها فلا.
ونُسب هذا القول لأبي ثور، وأهل الظاهر.
لاحظ الخلاف ٥: ٩٦.
وقارن: مقدّمات ابن رشد ٢: ٣٧٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، المغني ٩: ١٩٣ و١٩٦، المجموع ١٨: ٢١٠ و٢١٣ و٢١٦ و٢١٧، مغني المحتاج ٣: ٤١٦.

فمتى حصلت إحدى هذه الحالات انتشرت الحرمة، ولكن بشروط خاصّة:

(٤٣) يلزم أن يكون اللبن عن حمل من نكاح صحيح.

فلو درّ اللبن من غير حمل أو عن حمل من نكاح غير صحيح شرعاً فلا حرمة.

(٤٤) أن يمتصّه الرضيع من الثدي مباشرة.

فلو شربه من غير الثدي فلا أثر له مهما كان.

(٤٥) أن يكون الرضاع في حولي المرتضع.

فلا أثر له بعد الحولين أصلاً.

أمّا ولد المرضعة فلا يعتبر فيه ذلك.

وفي النبويّ: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام»[1].

(٤٦) اتّحاد الفحل.

فلو رضع من امرأة واحدة مقداراً وأكمل النصاب منها من لبن فحل آخر لم يحرم.

(٤٧) اتّحاد المرضعة.

---

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٤٦٤ و٤٦٥، الكافي ٥: ٤٤٣، مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢: ٣٤٢، مستدرك الوسائل ما يحرم بالرضاع ٣: ١ (١٤: ٣٦٧).

فلو ارتضع من مرضعتين ـ ولو كان من لبن فحل واحد ـ فلا حرمة.

(٤٨) توالي الرضعات، بأن لا يفصل بين رضعة وأُخرى رضاعه من امرأة أُخرى.

ولا يقدح الفصل بالأكل والشرب.

(٤٩) أن تكون كلّ رضعة كاملة يرتوي بها الصبي، وأن تكون خالصة لم يمتزج معها شيء.

فلو مازجها مائع آخر حال الارتضاع لم يؤثّر.

(٥٠) إذا تحقّقت الشرائط المزبورة تحقّق الموضوع ـ وهو العناوين الرضاعية المطابقة للعناوين النسبية ـ فصار الفحل أباً، والمرضعة أُمّاً، وبناتهما أخوات، وأولادهم أُخوة، إلى آخر ما تقدّم في النسب من العمّ والعمّة وغيرهما، ثمّ تجيء الأحكام، وهي حرمة النكاح، كما في النسب.

(٥١) يترتّب أيضاً حكم آخر لا من جهة العنوان النسبي، بل لدليله الخاصّ، وهو: أنّه يحرم على أب المرتضع جميع بنات صاحب اللبن، وهو غير أب لهنّ، بل أب لأخيهنّ.

وليس هو من العناوين النسبية.

وفي بعض الأخبار التعليل: «بأنّهم صاروا بمنزلة ولدك»[1].

وكذا لا ينكح أب المرتضع في أولاد المرضعة ولادة على الأصحّ

(١) الكافي ٥: ٤٤١ ـ ٤٤٢، الوسائل ما يحرم بالرضاع ١٦: ٢ (٢٠: ٤٠٤).

ورضاعاً على قول[١].

(٥٢) لا يحرم على أُخوة المرتضع نسباً أُخوته الرضاعيّون ؛ إذ لا أُخوّة بينهم، وإنّما هم أُخوة أخيهم.

وليس هو بعنوان نسبي، إلّا على عموم المنزلة.

(٥٣) لو رضع غلام من لبن فحل الرضاع المحرّم وارتضع آخر منها من لبن فحل آخر حرم كلّ من الرضيعين على المرأة وأُصولها وحواشي نسبها وعلى الفحل الذي رضع من لبنه كذلك، لكن لا يحرم أحد الرضيعين على الآخر ؛ لعدم اتّحاد الفحل.

فالأُخوّة من الأُمّ الرضاعية لا توجب التحريم وإن أوجبته من ناحية الأب الرضاعي.

فلو ارتضعا من لبن فحل واحد نشرت الحرمة بينهما وإن كان رضاعهما من زوجتيه إذا أكمل كلٌّ منهما نصابه من واحدة.

وهذا معنى قولهم: (اللبن للفحل)[٢].

(٥٤) اذا ارتضع صبي من امرأة الرضاع المحرّم من لبن فحل واحد حرم عليه أولادها النسبيّون ولو من فحل آخر ؛ لأنّهم أُخوته من أُمّه دون الرضاعيين من الفحل الآخر.

---

(١) لاحظ ما نقله النجفي عن جماعة في الجواهر ٢٩ : ٣١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: التذكرة ٢ : ٦٢١، الرياض ١١ : ١٤٧.

وهو نصّ حديث في الوسائل ما يحرم بالرضاع ٦ : ٩ (٢٠ : ٣٩١).

فأُخوة الأُمومة تحرم نسباً لا رضاعاً، إلّا على عموم المنزلة.

(٥٥) بناءً على قاعدة: (لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن)[١] لو ارتضع الطفل من لبن جدّه لأُمّه ـ سواء كان من جدّته لأُمّه أو غيرها ـ حرمت أُمّه على أبيه؛ لأنّها من أولاد صاحب اللبن الذي ارتضع منه.

وقد عرفت أنّ الرضاع سابقه ولاحقه سواء في التحريم، فيحرّم حدوثاً واستدامةً.

(٥٦) إذا شكّ في تحقّق الرضاع المحرّم ـ لشبهة حكمية أو موضوعية ـ فلا أثر له حتّى يحصل اليقين بتحقّقه بجميع حدوده وقيوده بالمشاهدة، أو البيّنة، أو بشهادة أربع نساء، أو رجل وامرأتين، أو إقرار المرضعة.

وتعدية الحكم إلى غيرها بإقرارها لا يخلو من نظر.

هذا موجز من أهمّ أسباب التحريم المؤبّد، وهي: النسب والمصاهرة والرضاع التي جمعتها كريمة [قوله تعالى]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[٢].

وهذه الآية من شموس البلاغة، فإنّها لم تقتصر على ذلك حتّى ذكرت حرمة الجمع أيضاً: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾.

---

(١) قارن: الشرائع ٢: ٥١١، معالم الدين للقطّان ٢: ٤٨، الرياض ١١: ١٦٠، المستند ١٦: ٢٨١، الجواهر ٢٩: ٣١٤.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٣.

وبقيت عدّة أُمور أُخرى من أسباب التحريم نذكرها ضمن المواد الآتية:

(٥٧) طلاق الزوجة تسع طلقات يتخلّلها نكاح زوجين، ففي الطلقة التاسعة تحرم عليه مؤبّداً.

(٥٨) وقوع الملاعنة بين الزوج والزوجة يوجب التحريم المؤبّد أيضاً، كما سيأتي في محلّه[١].

(٥٩) وطء الذكر رجلاً كان أو غلاماً يوجب تحريم الزواج بأُمّه وإن علت وبنته وإن نزلت وأُخته مؤبّداً إذا سبق العقد، أمّا اللاحق فالحرام لا يحرّم الحلال.

(٦٠) من عقد على صغيرة فوطأها قبل التسع فأفضاها حرمت عليه أبداً، وبقيت على زوجيته، وعليه نفقتها إلى أن تموت.

(٦١) من عقد على امرأة في عدّتها فإن وطأها في العدة حرمت عليه أبداً عالماً كان أو جاهلاً وسواء كانت العدّة رجعية أو غيرها، وإن لم يطأها فإن عقد عليها ـ مع علمه أنّها في العدّة ـ حرمت عليه أيضاً أبداً، وإن كان جاهلاً لم تحرم عليه، وله أن يعقد عليها ثانياً بعد خروجها من العدّة.

وكذلك العقد على ذات البعل، والزنى بذات العدّة، أو ذات البعل، كلّ ذلك موجب للتحريم الأبدي.

(٦٢) يحرم على المحرم أن يعقد على امرأة محلّة كانت أو محرمة،

---

(١) سيأتي في ص١٠٤.

ويحرم على المحرمة أن تعقد نفسها في الإحرام على محلٍّ أو محرم.

فلو عقد المحرم عالماً حرمت عليه أبداً، وله ـ مع الجهل ـ إعادة العقد بعد الإحرام.

الفصل الرابع

في أسباب التحريم غير المؤبّد

وهي إمّا مقيّدة، أو مؤقّتة، أو حرمة جمع.

فههنا ثلاثة أنواع:

﴿الأُولى: حرمة الجمع﴾

(٦٣) يحرم الجمع بين الأُختين بالعقد مطلقاً دائماً أو منقطعاً.

فلو عقد على امرأة لم يصح أن يعقد على أُختها حتّى يطلّقها وتخرج من العدّة إن كان رجعياً.

ويجوز جمع الأُختين بالملك، لكن لو وطَأ واحدة حرمت عليه الثانية حتّى يخرج الأُولى عن ملكه.

(٦٤) يحرم أن يجمع بين خمس زوجات بالدائم.

فلو كان عنده أربع بطل العقد على الخامسة حتّى يطلّق واحدة منها وتخرج من العدّة إن كان رجعياً.

أمّا المنقطع وملك اليمين فلا حدّ لهما.

(٦٥) لو أسلم الكافر على أكثر من أربع تخيّر أربعاً، وحرم عليه الزائد.

﴿الثانية: [الحرمة] المؤقّتة﴾

(٦٦) إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرّات بينها رجعتان حرمت عليه في الثالثة مؤقّتاً إلى أن يعقد عليها غيره ويطأها.

فإن طلّقها الثاني حلّت بالعقد ثانياً على الأوّل.

﴿الثالثة: الحرمة المقيّدة﴾

(٦٧) لايجوز أن يتزوّج [الحرّ] المملوكة إلّا بشرطين: عدم الطول، أي: عدم القدرة على زواج الحرّة، وخوف العنت، أي: المشقّة، كما في الآية الشريفة[١].

ومع عدم الشرطين:

فقيل: يجوز مطلقاً[٢].

وقيل: بالتفصيل، فيجوز متعة لا دواماً[٣].

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿وَمَن لمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النساء ٤: ٢٥).

(٢) قاله: الطوسي في النهاية ٤٧٦، وابن حمزة في الوسيلة ٣٠٢، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٤٧ و٥٤٨، والعلّامة في المختلف ٧: ٢٥٥.

ونُسب للأشهر في الرياض ١١: ٢١٣.

(٣) قاله المجلسي في ملاذ الأخيار ١٢: ١٩٠.

←

وهو حسن.

(٦٨) يحرم عقد الأمة على الحرّة إلّا بإذن الحرّة.

فلو عقد بدونه كان للحرّة الخيار بين إجازته وفسخه، وليس لها فسخ عقد نفسها.

أمّا العكس ـ وهو دخول الحرّة على الأمة ـ فهو جائز.

فإن كانت الحرّة عالمة فلا خيار لها، وإن كانت جاهلة ثمّ علمت بعد العقد تخيّرت بين فسخ عقد نفسها وبين الصبر على البقاء مع الأمة، وليس لها فسخ عقد الأمة.

ولا يجب عليه إعلامها بأنّه متزوّج بأمة، فلو أخفاه عليها أبداً صحّ ولا إثم.

ولو اقترن عقد الحرّة والأمة كان حكمه حكم سبق الأمة.

(٦٩) لا يجوز عقد بنت أخ الزوجة أو بنت أُختها إلّا برضا العمّة والخالة وإن علتا، حرّتين أو أمتين أو ملفّقتين، عالمتين أو جاهلتين أو مختلفتين، دائمتين أو منقطعتين، مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين، نسبيين أو رضاعيين.

← هذا، وقد ذهب ابن أبي عقيل إلى البطلان مطلقاً، على ما حُكي عنه في المختلف ٧: ٢٥٤.

ونُسب لظاهر الأكثر في المسالك ٧: ٣٢٤، وحُكي عن أكثر المتقدّمين في ملاذ الأخيار ١٢: ١٨٩.

ولو اقترن العقدان نفذ عقد العمّة وتوقّف الثاني على رضاها.

ولو سبق عقد بنت الأخ أو الأُخت جاز إدخال العمّة أو الخالة عليها، ولا خيار للداخلة ولا المدخول عليها لا في عقد نفسها ولا في عقد الأُخرى.

(٧٠) اعتبار الإذن حكم شرعي لا حقٌّ شخصي، فلا يسقط بالإسقاط.

نعم، لو اشترطه ضمن عقد العمّة والخالة صحّ وكان كالإذن منهما.

(٧١) لو طلّق العمّة أو الخالة فإن كان بائناً جاز العقد على بنت الأخ والأُخت بغير إذن، وإن كان رجعياً لم يجز حتّى تنقضي العدّة.

ومن هذا النوع: ما تزول الحرمة بزوال الوصف، وهو شرط الكفاءة، والحرمة هنا تدور مدار اختلاف الدين.

(٧٢) الكفر مانع من صحّة عقد المسلم على الكافرة المشركة، والمشرك ممنوع من العقد على المسلمة، سواء كان الكفر أصلياً أو ارتدادياً.

فلو أسلمت زوجة الكافر فإن كان قبل الدخول زالت العصمة بينهما، وإن كان بعده انتظرته مدّة العدّة، فإن أسلم بقيا على الزواج كما لو أسلما معاً، وإلّا بانت منه ولها المهر.

(٧٣) المسلم لا يحلّ له أن يتزوّج المشركة بعد قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[١]، ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢].

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة ٦٠: ١٠.

ولو أسلم الكافر على زوجة مشركة قبل الدخول بانت منه، والمشهور على تنصيف المهر[١]، والقاعدة تقتضي السقوط؛ لأنّه فسخ لا طلاق.

وبعد الدخول يقف على العدّة، فإن أسلمت فهي زوجته، وإلّا بانت منه واستقرّ المهر.

أمّا الكتابية ـ يهودية أو نصرانية بل ومجوسية ـ فإن أسلم دونها فهي على نكاحه، قبل الدخول وبعده، دائماً ومنقطعاً، كتابياً أو غيره.

وأمّا في الابتداء:

فقيل: بالحرمة[٢].

وقيل: يجوز منقطعاً لا دائماً[٣].

وقيل: يجوز مطلقاً[٤].

---

(١) لاحظ: كشف اللثام ٧: ٢٥٩، كتاب النكاح للأنصاري ٣٩٩.

(٢) قال بذلك: المفيد في المقنعة ٥٠٠ و٥٠٨ و٥٤٣، والمرتضىٰ في الانتصار ٢٧٩، والطوسي في: الاستبصار ٣: ١٧٨، والتبيان ٩: ٥٨٣، والتهذيب ٧: ٢٩٦، والخلاف ٤: ٣١١، والطبرسي في مجمع البيان ٩: ٤٥٤، وابن زهرة في الغنية ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٤١.

(٣) قال بذلك: الحلبي في الكافي في الفقه ٢٩٩، وسلّار في المراسم ١٤٨، والمحقّق الحلّي في الشرائع ٢: ٥٢٠، والعلّامة الحلّي في المختلف ٧: ٩٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ٢٤٩.

(٤) قال بذلك: الصدوق في المقنع ٣٠٨، والشهيد الثاني في المسالك ٧: ٣٥٩، والنجفي في الجواهر ٣٠: ٣١.

وحُكي عن والد الصدوق وابن أبي عقيل في المختلف ٧: ٩٠.

←

وهو مقتضى ظاهر قوله تعالى في سورة المائدة التي لا نسخ فيها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ الى قوله عزّ شأنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

ويمكن حمل النواهي في السنّة على التنزيه.

(٧٤) لو تزوّج المسلم على مسلمة كتابيةً كان للمسلمة الخيار في عقد نفسها، إلّا إذا كان برضاها على ما في بعض الأخبار[2].

(٧٥) الارتداد من الزوج أو الزوجة إن كان قبل الدخول انقطعت العصمة بينهما مطلقاً، فإن كان منها فلا مهر، وإن كان منه فلها النصف.

وإن كان بعد الدخول استقرّ المهر، فإن كان منها وقف على انقضاء العدّة وهي عدّة الطلاق، فإن عادت إلى الإسلام فيها وتابت بقيت على زوجيته، وإلّا بانت منه.

وإن كان منه فإن كان ملّياً فالانتظار، وإن كان فطرياً بانت منه في الحال واعتدّت عدّة الوفاة.

← وهو رأي فقهاء أهل السنّة جميعاً.

قارن: المدوّنة الكبرى ٢: ٣٠٦، أحكام القرآن للشافعي ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٠ و٥: ٣٨، المغني ٧: ٥٠٠، المجموع ١٦: ٢٣٣، الإكليل في استنباط التنزيل ٥١، الفتاوى الهندية ١: ٢٨١.

هذا، وقد نقل البحراني ستّة أقوال بين الإماميّة في المسألة في كتابه: الحدائق ٢٤: ٣.

(١) سورة المائدة ٥: ٥.

(٢) لاحظ الوسائل ما يحرم بالكفر ونحوه ٧: ٤ (٢٠: ٥٤٤).

(٧٦) اختلاف المذهب لا يمنع من صحّة العقد مع الحكم بإسلام الطرفين.

فيجوز للإمامي أن يتزوّج بمخالفة من أيّ مذهب كان من مذاهب المسلمين.

أمّا تزويج الغير بالإماميّة ففيه خلاف[1].

والأصحّ أنّه يختلف باختلاف الأحوال، فقد يرجّح، وقد يحرم.

فعلى الأولياء مراعاة الخصوصيات والظروف، فإنّهنّ ودائع وأمانات، ولا تعطى الأمانة إلّا إلى من يحفظها، ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2].

(٧٧) المعروف اعتبار الكفاءة في الزواج[3].

وهي نوعان: شرعية، وعرفية.

أمّا الشرعية فهي: المساواة في الدين كما عرفت، وأمّا العرفية فهي: المساواة في الحسب والنسب والثروة والشرف وأمثالها.

أمّا الأُولى فقد عرفت لزومها في صحّة العقد، وأمّا الثانية فليست

---

(١) لاحظ المسألة في: المختلف ٧: ٣٠٢، الرياض ١١: ٢٨٣ ـ ٢٨٨.

(٢) سورة النساء ٤: ٥٨.

(٣) انظر: المختلف ٧: ٢٩٩ وما بعدها، جامع المقاصد ١٢: ١٢٨.

وقارن: المبسوط للسرخسي ٥: ٢٢ ـ ٢٥، النتف في الفتاوى ١: ٢٩٠ و ٢٩١، المجموع ١٦: ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٧، تبيين الحقائق ٢: ١٢٨ ـ ١٣٠، مغني المحتاج ٣: ١٦٥ و ١٦٦، كشّاف القناع ٥: ٦٧، الشرح الصغير للدردير ٢: ٣٧٥.

شرطاً، والزواج في شريعة الإسلام على الإسلام، والمؤمن كفو المؤمن[١].

نعم، ورد في السنّة حرمة تزويج شارب الخمر[٢].

والاعتبار يساعده؛ فإنّ شارب الخمر لا يؤتمن على الحرّة، ولا يحفظ الوديعة، ومثله: المقامر.

(٧٨) إذا خطب المؤمن القادر على الإنفاق غير المتجاهر بالكبائر استحبّ إجابته، بل قيل: تجب ولو كان أدنى نسباً وأقلّ ثروة[٣]، والفقر غير مانع، بل العناء في الغنى أكثر منه في الفقر.

(٧٩) يحرم خطبة المزوّجة قطعاً ولو معلّقاً على الطلاق تصريحاً أو تلويحاً، وكذا خطبة المطلّقة الرجعية ولو معلّقاً على انقضائها، بل والبائنة.

وكذا يحرم الخطبة على خطبة الغير، كما يحرم الدخول في سوم المؤمن.

نعم، لو ردّت الأُولى جازت الثانية.

(٨٠) الإجماع والأخبار على بطلان نكاح الشغار[٤].

---

(١) في الحديث: «المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض».

راجع: مسند أحمد ١: ١١٩ و٢: ٢١٩، التهذيب ٧: ٣٩٨، الوسائل مقدّمات النكاح وآدابه ٢٧: ٨ (٢٠: ٧٤).

(٢) راجع الأخبار الواردة في الوسائل مقدّمات النكاح وآدابه ٢٩: ١ ـ ٥ (٢٠: ٧٩ ـ ٨٠).

وراجع كذلك: الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ٣٢٢، كنز العمّال ٥: ٣٥٧.

(٣) لاحظ: الشرائع ٢: ٥٧٥، جامع المقاصد ١٢: ١٣٩، الرياض ١١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) بالنسبة للأخبار فقارن: الكافي ٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١، التهذيب ٧: ٣٥٥، الوسائل عقد النكاح ←

وفسّروه بمعان كثيرة[١]، والقدر المتيقّن في الحرمة هو: أن تتزوّج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحدة نكاح الأُخرى، يعني: المبادلة في النساء.

هذا مختصر أسباب التحريم التي يشترط خلو المتعاقدين منها.

وحينئذٍ فالذكر البالغ الرشيد له أن يعقد لنفسه ولا ولاية لأحد عليه، والأُنثى البالغة بإكمال التسع إذا كانت رشيدة لها أن تعقد لنفسها بإذن الولي إن كانت بكراً، وإلّا كان لها الاستقلال.

وبعد انتهاء مباحث العقد والعاقد والمعقود له وشرائط كلّ واحد منها ممّا يتعلّق بصميم العقد، فاللازم بيان ما يتعلّق بتوابع العقد وأحكامه وحواشيه وآثاره المشتركة بين نوعيه الدائم والمنقطع، كالمهر، فإنّه وإن كان لازماً في الجملة، ولكنّه ليس من الأركان التي يبطل العقد بدونها.

← وأولياء العقد ٢٧: ١ ـ ٤ (٢٠: ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

بالإضافة إلى: العوالي لمالك ١: ٢٥٠ و٣٥٨، الموطّأ ٢: ٥٣٥، مسند الشافعي ٤٢٨، سنن الدارمي ٢: ١٣٦، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥، سنن ابن ماجة ١: ٦٠٦، سنن الترمذي ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢، سنن النسائي ٦: ١١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٩٩ ـ ٢٠٠، جامع الأُصول ١١: ٤٥١، مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢: ٣٤٢، مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٥٧٠.

وبالنسبة للإجماع فانظر: الخلاف ٤: ٣٣٨، جامع المقاصد ١٢: ٤٨٧، الرياض ١١: ٣٠٩.

وبه قال مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

بينما ذهب: الزهري، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى: صحّة نكاح الشغار وفساد المهر فقط.

لاحظ: البيان للعمراني ٩: ٢٤٢، المجموع ١٦: ٢٤٧، النجم الوهّاج ٧: ٥٤، نيل الأوطار ٦: ٢٧٩، عون المعبود ٦: ٨٦، بلوغ الأماني ١٦: ١٩٦.

(١) راجع المصادر السابقة.

الفصل الخامس

يتكفّل ببيان أحكام المهور

(٨١) المهر هو: ما يجعل للزوجة في عقد زواجها ممّا هو مال عيناً أو ديناً أو حقّاً أو منفعة.

وليس هو عوض البضع أو عوض الاستمتاع، بل المعاوضة في باب النكاح، ـ كما عرفت غير مرّة ـ بين ذات الزوجين، وإنّما المهر كهدية وطيبة خاطر للزوجة.

ولذا يكره المماكسة فيه والتغالي، ويستحبّ فيه أكيداً التساهل والمهاودة.

ولحرص الشارع الحكيم على التسهيل في هذا المقام اكتفى من المهر حتّى بتعليم السورة وقراءة الفاتحة[١]، ولكنّ الاعتدال بمهر السنّة، وهو خمس مائة درهم، أي: خمسة وعشرون ديناراً.

(٨٢) إذا تراضى الزوجان على مهر قليلاً كان أو كثيراً لزم، وإن لم يذكرا مهراً أصلاً فإن كان العقد متعة بطل؛ إذ لا متعة إلّا بمهر مسمّى، والمنقطع كثير الشبه بالمعاوضات وإن لم يكن منها، وإن كان دواماً فإن شرطا

---

(١) انظر: الموطّأ ٢: ٥٢٦، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، سنن الترمذي ٣: ٤٢١ ـ ٤٢٢، سنن النسائي ٦: ١١٣، الكافي ٥: ٣٨٠، التهذيب ٧: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

عدم المهر بطل العقد ؛ لأنّه يرجع إلى الهبة، ولا هبة في النكاح.

ولمفوّضة البضع مطالبة الزوج بتعيين المهر، فإن امتنع لها أن تمنع عنه نفسها، فإن تراضيا على قدر لزم قلّ أو كثر، وإلّا رجعا إلى حاكم الشرع، فيفرض أقلّ الأمرين من مهر المثل ومهر السنّة.

ولو دخل بها قبل التعيين تعيّن مهر المثل.

أمّا مفوّضة المهر فهو التزويج على حكمه أو حكمها، ولكن ليس لها أن تحكم بأكثر من مهر السنّة.

(٨٣) المهر مطلقاً تملكه الزوجة بالعقد، ويستقرّ بالدخول.

فلو مات قبل الدخول أو طلّقها كان لها نصفه إن كان قد تعيّن، وإلّا فلها المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

ولها أن لا تمكّنه من نفسها حتّى يدفعه لها.

(٨٤) يلزم تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو في الجملة.

فلو أبهمه كلّية ـ كالشيء والنصيب ونحوهما ـ بطل.

ولا يلزم فيه تمام المعلومية التي تلزم في البيع ونحوه من اعتبار الكيل في المكيل والوزن في الموزون وهكذا، بل تكفي المشاهدة إن كان عيناً، والأوصاف في الجملة إن كان كلّياً، ككونه دراهم أو ثياباً أو غيرها مع بيان العدد.

ولو جعله ثوباً أو دابّة فالخيار للزوج.

ويجوز جعله أو بعضه مؤجّلاً.

كما يجوز ترديده وتعليقه، كما لو قال: إن تزوّجت عليك فألف، وإلّا فنصفها.

ومهر المثل مهر أقرانها.

ولو عقد الأب لولده على مهر وأطلق فهو عليه، إلّا أن يقيّده على الولد [و] مهر أقرانها من أهلها وبلدها.

(٨٥) لو تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيّه جاز وإن لم يعلما به حال العقد.

وكذا لو تزوّجها على مهر أُمّها أو أُختها.

بل في بعض الأخبار: «أنّ الرجل على عهد رسول الله ﷺ كان يتزوّج على القبضة من الحنطة، وما يحسن من القرآن»[1].

(٨٦) لو وهبها المدّة في المنقطع قبل الدخول كان لها النصف كالطلاق في الدائم، وإن كان بعد الدخول استحقّته بأجمعه كالدائم.

وكذلك حكم موته قبل الدخول وبعده.

(٨٧) لو أبرأته من المهر قبل الدخول أو وهبته له يرجع عليها بنصفه؛ لأنّ الإبراء استيفاء.

---

(١) لاحظ التهذيب ٧: ٣٥٤.

وقارن: الموطّأ ٢: ٥٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٠٨، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، سنن الترمذي ٣: ٤٢٠ و ٤٢١ ـ ٤٢٢، سنن الدارقطني ٣: ٢٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٣٩.

وكذا لو خالعته بالمهر فيستحقّه أجمع بالخلع، ويستحقّ نصفه بالطلاق قبل الدخول على ما ذكروا[١].

وفيه للتأمّل مجال.

ولو تنازعا في قبضه فالقول قولها، وفي المقدار قوله.

---

(١) قارن: قواعد الأحكام ٣: ٨٦، كشف اللثام ٧: ٤٧٠ ـ ٤٧١، الرياض ١٢: ٤٩ و٥٢ ـ ٥٣ و٣٥٧.

الفصل السادس

في أحكام العيوب الموجبة للفسخ

(٨٨) عقد النكاح لازم إذا وقع صحيحاً جامعاً للشرائط لا يمكن فسخه ولا الإقالة فيه.

بل ولو شرطا خيار الفسخ فيه بطل الشرط ونفذ العقد على الأصحّ، وقيل: يبطلان معاً[1].

نعم، لا يصحّ الفسخ فيه إلّا بأمرين:

(٨٩) **الأوّل [من موجبات الفسخ]**: العيوب الموجبة لخيار الفسخ.

وهي ثلاثة أقسام:

١ ـ العيوب المشتركة.

٢ ـ ما يخصّ الزوج.

٣ ـ ما يخصّ الزوجة.

العيوب المشتركة:

١ ـ الجنون مطلقاً ولو أدوارياً.

---

(١) نُسب ذلك إلى المشهور في: الجواهر ٣١: ١٠٥، العروة الوثقىٰ ٢: ٦٣٨.

٢ ـ الجذام مطلقاً ولو قليلاً.

٣ ـ البرص كذلك.

ما يخصّ الزوج أيضاً ثلاثة:

الخصاء، وهو: سلّ الأُنثيين.

وبحكمه الوجاء، وهو: رضّهما بحيث تبطل قوّتهما.

والعنن، وهو: عدم الرجولية خلقة أو عرضاً[١].

والجبّ، وهو: قطع آلة الرجولية.

وما يخصّ الزوجة أربعة:

الإقعاد.

والقرن: عظم في محلّ الوطء يمنع منه.

والعضل: لحم يمنع من الوطء.

والرتق: التحام موضع الوطء بحيث يمنع منه.

(٩٠) كلّ هذه العيوب إنّما توجب حقّ الفسخ إذا كانت مجهولة وموجودة قبل العقد.

أمّا الحادث بعده فلا، إلّا العنن والجنون، فإنّهما يوجبان الفسخ مطلقاً.

(٩١) شرط العنّة أن لا يقدر على الوطء منها ومن غيرها قبلاً ودبراً.

---

(١) راجع بهذا الشأن: الجنس والنفس ١: ١٩١ وما بعدها، الضعف الجنسي ٦٦ وما بعدها، علم الاضطرابات السلوكية ٣٣٦، المعجم الموسوعي في علم النفس ٤: ١٨٨٥ ـ ١٨٨٦، الموسوعة النفسية الجنسية ٦٦٤ وما بعدها.

وشرط الجبّ أن لا يبقى من الآلة مقدار الحشفة.

ولا تفسخ في العنّة حتّى ترفع أمرها لحاكم الشرع فيمهلها سنة كاملة تكون معه في الفصول الأربعة، فإذا عجز كان لها الفسخ.

(٩٢) الفسخ إن كان قبل الدخول فلا شيء لها من المهر، إلّا في العنن، فإنّ لها النصف، وإن كان بعد الدخول أخذته أجمع.

والقول قول منكر العيب بيمينه.

والخيار في العيوب فوري، وهو فسخ لا طلاق.

(٩٣) **الثاني من موجبات الفسخ**: خيار الشرط، لا شرط الخيار.

فمن تزوّج امرأة بشرط كونها حرّة فبانت مملوكة، أو تزوّجت بشرط كونه حرّاً فظهر مملوكاً، كان له أو لها الخيار.

فإن فسخ بعد الدخول استحقّت المهر ويرجع به على المدلّس مطلقاً باستثناء مهر المثل عوض استمتاعه بها، وإن كان قبله فلا شيء لها.

وكذا لو اشترط كونها بكراً فظهرت ثيّباً.

وكلّ شرط موافق لكتاب الله عزّ شأنه لها أم عليها فهو لازم، ويجب على كلٍّ منهما الوفاء به.

ولكن لو خالف لم يوجب الفسخ، كما لو شرطت أن لا يخرجها من بلدها أو منزلها.

أمّا لو شرطت أن لا يتزوّج عليها أو لا يقسم لضرّتها فهو باطل.

وهذه العيوب كما توجب الفسخ في الدائم توجبه أيضاً في المنقطع.

الفصل السابع

في الأولاد

(٩٤) شروط لحوق الولد بالزوج بالدائم والمنقطع ثلاثة:

١ ـ الدخول.

ويكفي كونها فراشاً له فضلاً عن الخلوة.

ولو اختلفا فيه فادّعته وأنكره، أو أنكر ولادتها، فالقول قولها مع الخلوة، وقوله مع عدمها.

٢ ـ مضي أقلّ الحمل، وهو ستّة أشهر هلالية من حين الوطء في الولد التام الذي ولجته الروح، وفي غيره يرجع إلى المتعارف في مثله.

٣ ـ عدم تجاوز أكثر الحمل، وهو سنة من حين الوطء.

فلو غاب عنها أكثر من سنة أو اعتزلها لم يلحق به.

ولو نفى الولد مع اعترافه بتحقّق شرائط اللحوق به لم ينتف، إلّا باللعان.

ولو زنت ف: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1].

---

(١) انظر: مسند أحمد ١: ٥٩ و٥: ٣٢٦، صحيح مسلم ٢: ١٠٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٧، ←

ولو طلّقها وتزوّجت بآخر فأولدت فإن كانت الشرائط لواحد منهما أُلحق به، وإن لم تكن لواحد انتفى عنهما، وإن كانت لكلّ واحد منهما فالقرعة.

والولد يلحق بأشرف الأبوين في الإسلام.

ومن أقرّ بمجهول أنّه ولده لحق به مع الإمكان، وكذا العكس.

(٩٥) يجب إرضاع الأُمّ ولدها اللباء، وهو: أوّل حليبها بأُجرة على الأب.

ويستحبّ أن ترضعه المدّة، وهي حولان كاملان، وتجوز الزيادة والنقيصة بشهرين أو ثلاثة.

وهي أحقّ بإرضاعه بالأُجرة التي يطلبها الغير، فإن طلبت الزيادة جاز أن ينتزعه منها ويدفعه إلى غيرها، ولا تجبر الحرّة على إرضاعه.

(٩٦) الحضانة للأُمّ: حقّ تربية ولدها مدّة الرضاع ذكراً كان أو أُنثى.

فإذا انتهت مدّة الرضاع فهي أحقّ بالبنت إلى بلوغها سبع سنين، والأب أحقّ بالابن بعد السنتين إلى بلوغه.

ولا تثبت لها الحضانة إلّا بشروط: العقل، والإسلام، والحرّية.

ولو طلّقها فتزوّجت سقطت حضانتها، ولو طلّقها الثاني عادت.

← سنن الترمذي ٣: ٤٦٣، الكافي ٥: ٤٩١، ٤٩٢ و٧: ١٦٣، المعجم الأوسط للطبراني ٨: ٣٨٩، الاستبصار ٤: ١٨٥، التهذيب ٩: ٣٤٦، مشكاة المصابيح ٢: ١٩٨، مختصر إتحاف السادة المهرة ٣: ١٤١.

ولو مات الأب فهي أحقّ بولدها إلى بلوغه، وإذا مات الأبوان فالحضانة للجدّ، وإذا فقد فللأقرب فالأقرب.

والظاهر أنّه لا أُجرة للحضانة، بل هو إرفاق بالأُمّ.

نعم، يلزم على الأب بذل لوازم التربية، كأُجرة غسل الثياب ونحوها.

وحيث انتهى الكلام من الأحكام المشتركة بين المتعة والدوام فلنذكر ما يخصّ كلّ واحد منهما.

المرحلة الثانية

في ما يخصّ العقد الدائم من الأحكام

(٩٧) يختصّ الدائم بأحكام لا تجري في المنقطع، وهي خمسة، بل ستّة:

الإرث:

فالدائمة ترث مطلقاً، والمنقطعة لا ترث مع الإطلاق قطعاً.

وهل ترث بالشرط؟ الأصحّ العدم[1].

---

(١) وهذا ما ذهب إليه: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ٢٩٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٦٢٣ ـ ٦٢٤، والعلّامة الحلّي في المختلف ٧: ٢٣٧، والفخر في الإيضاح ٣: ١٣٢، والشهيد الأوّل في غاية المراد ٣: ٩٠، والكركي في جامع المقاصد ١٣: ٣٧.

ونُسب إلى أكثر المتأخّرين في: نهاية المرام ١: ٢٥٢، ومرآة العقول ٢٠: ٢٤٠، والحدائق ٢٤: ١٧٦.

خلافاً لمن ذهب إلى: إرث المتمتعة بالشرط، ومنهم: الشيخ الطوسي في النهاية ٤٩٢، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٢٤٣، وابن حمزة في الوسيلة ٣٠٩، والمحقّق الحلّي في الشرائع ٢: ٥٣٢، والعلّامة الحلّي في تلخيص المرام ٢١٠، وابن فهد في المهذّب البارع ٣: ٣١٩، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٥: ٢٩٦، والطباطبائي في الرياض ١١: ٣٤٧.

وحُكي عن الكيدري وابن أبي عقيل في المختلف ٧: ٢٣٥ و٢٣٦.

النفقة:

تستحقّها الزوجة بالعقد الدائم مع عدم النشوز مطلقاً، ولا تستحقّها المنقطعة بإطلاق العقد.

وهل تستحقّها بالشرط؟ الأصحّ نعم[١].

القسم:

للزوجة الدائمة ـ مع إطلاق العقد ـ مضاجعة ليلة من أربع، وتستحقّ الوطء مرّة في أربعة أشهر، أمّا المنقطعة فلا تستحقّ شيئاً منهما مع الإطلاق، أمّا مع الشرط فالأصحّ الاستحقاق[٢] إذا لم يزاحم حقّ الدائميات.

وللزوجة الدائمة إسقاط ليلتها، أو هبتها لإحدى ضرّاتها، أو مصالحة الزوج عليها.

النشوز:

إذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجة ـ وهي: النفقة وحقّ المضاجعة والمواقعة ـ أو لم يعاشرها بالمعروف صار ناشزاً، ولها أن تمنع نفسها عنه، فإن لم يرتدع رفعت أمرها إلى حاكم الشرع، فإمّا ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

---

(١) وهو ما ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة ٣٠٩.
أمّا أغلب الفقهاء فقد ذهبوا إلى العدم.
راجع الهامش السابق.

(٢) المشهور أن لا قسمة للمتمتع بها. (المختلف ٧: ٣١٨). ويستفاد هذا من إطلاق كلام النجفي في الجواهر ٢٩: ١١٧.

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١].

كما أنّها لو امتنعت عن أداء حقّه ـ وهو: تمكينه من نفسها للمواقعة متى شاء إلّا لعذر مشروع ـ أو لم تعاشره بالمعروف، فتعبس في وجهه وتخرج من غير إذنه وتغلظ كلامها معه وما أشبه ذلك، صارت ناشزاً وسقطت نفقتها، فيتدرج معها بالمراتب الثلاث المذكورة في الآية الشريفة: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[٢].

ويلزم أن لا يكون الضرب مبرحاً ولا جارحاً.

الشقاق:

وهو: النشوز من الطرفين والكراهة من الجانبين.

والحكم هنا التحكيم، كما ذكره الكتاب المجيد: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٣]، فإن قدرا على الإصلاح فهو، وإلّا فرّقا بينهما مع الإذن.

ومن مختصّات العقد الدائم:

الطلاق:

فإنّه لا يأتي بالمنقطع، بل ينتهي بانتهاء المدّة أو بهبتها.

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٣) سورة النساء ٤: ٣٥.

(٩٨) النفقة تجب للزوجة الدائمة مطلقاً وللمطلّقة الرجعية في عدّتها دون البائن والمتوفّى عنها زوجها.

نعم، المطلّقة بائناً إذا كانت حاملاً وجبت النفقة لها أو له حتّى تضع.

ولا نفقة للصغيرة حتّى تبلغ، ولا للناشز حتّى تطيع.

(٩٩) الواجب من النفقة هو ما تحتاج إليه من طعام وأدام وكسوة ومسكن وخادم حسب شأنها في جميع ذلك كمّاً وكيفاً وجنساً ووصفاً.

ويجب أيضاً ما يتوقّف عليه التزيين والتنظيف، كالصابون ونحوه.

(١٠٠) نفقة الزوجة حقٌّ مالي لها وإن كانت غنية.

فلو أخلّ به يوماً أو أياماً كان ديناً عليه في ذمّته يجب عليه ـ إن لم تكن ناشزاً ـ أن يؤدّيه لها.

ويصحّ المصالحة عليه وإسقاطه، كسائر الديون.

ويجوز أن تطلب كفيلاً به حاضراً كان الزوج أو مسافراً.

(١٠١) لا ولاية للزوج على زوجته في شؤونها الخاصّة.

فلو أرادت أن تبيع شيئاً من أموالها ـ وكانت رشيدة ـ فلا حقّ للزوج ولا لغيره في معارضتها حرّة كانت أو مملوكة، فإنّ ولاية المملوك لمالكه، وولاية الحرّة لأبيها أو جدّها أو الحاكم مع صغرها.

نعم، له منعها عن كلّ ما يوجب خللاً في شرفه والمسّ بناموسه، كالخروج من غير إذنه، ومعاشرة من لا يليق به معاشرتهم من نساء أو رجال،

ولو خالفته نشزت، بل له أن يمنعها عن الخروج حتّى إلى بيت أُمّها وأبيها، إلّا أن يكون ذلك موجباً للعقوق وهو إيذاء الوالدين، فيأذن لها حسب المتعارف في الأُسبوع مرّة ونحو ذلك.

ولو منعها عن مباح أو مستحبٍّ لا يخلّ بشيء من شؤونه لم يجب عليها الامتناع عنه، كما لا يجب عليها الخدمة والطبخ ونحو ذلك.

أمّا الواجب فلا إشكال في عدم أثر لمنعه عنه.

ويجب عليها متابعته في السفر والحضر والمسكن.

(١٠٢) جرت عادت الفقهاء هنا ـ بمناسبة نفقة الزوجة ـ ذكر من تجب على الإنسان نفقتهم وإن لم يكن له دخل بكتاب النكاح، وهي نفقة الأقارب[١].

وهم نوعان: الآباء والأبناء صعوداً ونزولاً، والمملوك إنساناً أو حيواناً.

ولا تجب لمن عدا أُولئك من الأقارب مهما كانوا.

نعم، تستحبّ خصوصاً للوارث.

وإنّما تجب على العمودين وتستحبّ في غيرهم بشرطين:

الأوّل: يسار المنفق، بأن يكون عنده ما يزيد على نفقته ونفقة زوجته يوماً وليلة.

---

(١) قارن: الشرائع ٢: ٥٧٣، قواعد الأحكام ٣: ١١٣، التنقيح الرائع ٣: ٢٨٢، كشف اللثام ٧: ٥٩٤، الرياض ١٢: ١٧٩، كتاب النكاح للأنصاري ٤٨٧.

الثاني: فقر المنفق عليه كذلك، والعجز عن الاكتساب، وكونه حرّاً.

والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن.

ولا يجب تزويجه، ولا الإنفاق على زوجته، ولا سائر لوازمه.

نعم، هو من أفضل أنواع البرّ.

(١٠٣) يترتّب وجوب النفقة على الآباء والأبناء حسب ترتّبهم في القرابة.

فيتقدّم الأب على أب الأب، والابن على ابن الابن منفقاً ومنفقاً عليه.

والأب والابن في مرتبة واحدة.

فمن كان فقيراً وله أب وابن غنيّان اشتركا في الإنفاق عليه بالسوية، ومن كان غنيّاً وله أب وابن فقيران أنفق كذلك عليهما.

والأُنثى كالذكر في وجوب النفقة عليها ولداً أو أُمّاً.

ولكن لا يجب على الأُمّ أن تنفق على أولادها إذا كان أبوهم غنيّاً.

نعم، لو كان فقيراً أو مفقوداً وجب عليها إن لم يكن لهم جدٌّ غني أيضاً.

والإنفاق على الأقارب إرفاق ووجوب تكليفي محض، فلو عصى لم يقضه؛ إذ لم تشتغل به الذمّة.

كما لا يصحّ المصالحة عنه، ولا إسقاطه.

(١٠٤) الملك لذي روح يوجب نفقته على المالك.

فتجب على المولى نفقة العبد مطلقاً حتّى المدبّر، وأُمّ الولد، دون المكاتب مطلقاً، فإنّ نفقته في كسبه، وعلى البهيمة مطلقاً مأكولة اللحم وغيرها.

(١٠٥) كلّ من وجبت النفقة عليه لزوجة أو قرابة أو مملوك إن قام بالواجب فهو، وإلّا وجب على حاكم الشرع إجباره، فإن لم يمكن باع شيئاً من أمواله وأنفق، إلّا في الإنسان المملوك، فإنّه يوكل نفقته إلى كسبه إن أمكن، وفي البهيمة يخيّره بين ذبحها إن كانت مأكولة اللحم وبين الإنفاق عليها.

المرحلة الثالثة

في ما يخصّ العقد المنقطع من الأحكام

الأركان التي يتقوّم بها عقد المتعة أمران:

[**الأوّل**]: المهر.

فلو لم يعيّن المهر في متن العقد بطل.

ومن هذه الجهة أشبه عقود المعاوضات، وما هو منها.

الثاني: الأجل.

فلو أخلّ به في ذات العقد قيل: يبطل رأساً[1]، وقيل: ينقلب دائماً[2]،

---

(١) قال به: ابن إدريس الحلّي في السرائر ٢: ٥٥٠، والعلّامة الحلّي في المختلف ٧: ٢٢٧، والفخر في الإيضاح ٣: ١٢٨، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ٣: ١٢٦، والكركي في جامع المقاصد ١٣: ٢٦، والشهيد الثاني في: الروضة البهيّة ٥: ٢٨٧، والمسالك ٧: ٤٤٨ و٤٥٦، والهندي في كشف اللثام ٧: ٢٨٠، والطباطبائي في الرياض ١١: ٣٣٤.

(٢) قال به: الحلبي في الكافي في الفقه ٢٩٨، والطوسي في: الخلاف ٤: ٣٤٠، والنهاية ٤٨٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٢٤١، وابن زهرة في الغنية ٢: ٣٥٥.

ونُسب للمشهور في الحدائق ٢٤: ١٤٢، وللأشهر في الرياض ١١: ٣٣٤، وللأكثر في كتاب النكاح للأنصاري ٢١٠.

وفي المسألة قول ثالث حكي عن ابن إدريس الحلّي، وهو: التفصيل بين كون الصيغة بلفظ ←

وبه رواية[١].

والعمل بها مشكل، وتطبيقها على القواعد أشكل، والرواية ضعيفة، والاحتياط بالطلاق وتجديد العقد لا يترك.

وبهذين الركنين ينفرد المنقطع عن الدائم الذي لا أجل فيه ولا يضرّ به عدم ذكر المهر، كما عرفت[٢].

(١٠٦) يختصّ المنقطع عن الدائم أيضاً بأُمور:

١ ـ عدم وقوع الطلاق فيه ولا اللعان ولا التوارث حتّى مع الشرط، بل ولا الخلع ولا الظهار.

٢ ـ عدم استحقاق النفقة.

٣ ـ عدم القسم.

← النكاح والتزويج فينقلب دائماً مع عدم ذكر الأجل، وبين كونها بلفظ التمتع فيبطل.
لاحظ السرائر ٢: ٦٢٠، وحُكي في المسالك ٧: ٤٤٨.
وهنا قول رابع أيضاً، وهو: التفصيل بين تعمّد الإخلال بالأجل فينقلب دائماً، وبين نسيانه فيبطل.
حُكي هذا القول في: الحدائق ٢٤: ١٤٥، والجواهر ٣٠: ١٧٥.

(١) وهي: ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»، وقال: «إن سمّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات».
انظر: الكافي ٥: ٤٥٦، التهذيب ٧: ٢٦٢، الوسائل المتعة ١٩: ٢ و٢٠: ١ (٢١: ٤٦ و٤٧).
والبتّ: القطع، والنكاح البات: الدائم.
راجع: النهاية الأثيرية ١: ٩٢ ـ ٩٣، مجمع البحرين ٢: ١٩٠.

(٢) وذلك في ص٥٦.

٤ ـ عدّة غير الحامل بعد الوطء وانقضاء الأجل أو هبة المدّة حيضتان، ولو كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فنصف عدّة الدائم خمسة وأربعون يوماً.

أمّا الحامل فعدّتها وضع الحمل.

وعدّة الوفاة كالدائم أربعة أشهر وعشراً إن كانت حرّة، وإلّا فنصفها.

وفي الحامل أبعد الأجلين مطلقاً.

٥ ـ جواز العزل عنها وعدم جوازه في الدائم.

ولكنّ الولد يلحق به حتّى مع العزل.

(١٠٧) ذكر بعضهم: أنّه لا يجوز العقد عليها في أثناء المدّة[١].

والأصحّ عندنا جوازه دواماً ومتعةً، وهو هنا كالبيع أو الإجارة للعين المستأجرة.

---

(١) لاحظ: النهاية ٤٩٢، المهذّب ٢: ٢٤٣، السرائر ٢: ٦٢٥، الرياض ١١: ٣٥٧. ونُسب للأشهر في المصدر الأخير.

خاتمة

في التنازع

(١٠٨) إذا اختلفا في الزوجية قدّم قول منكرها بيمينه، ولكن يلزم مدّعيها بإقراره.

وهذا من المقامات التي تنفكّ [فيها] الأحكام ظاهراً وإن كانت متلازمة واقعاً.

فلو كانت هي المنكرة جاز لها أن تتزوّج بغيره، ولكن تجب عليه النفقة ظاهراً، ولا يتزوّج بأُختها، ولا الخامسة، وهكذا سائر الأحكام.

وكذلك لو انعكس الأمر.

ولو تزوّجت وأقام البيّنة ظهر فساد العقد.

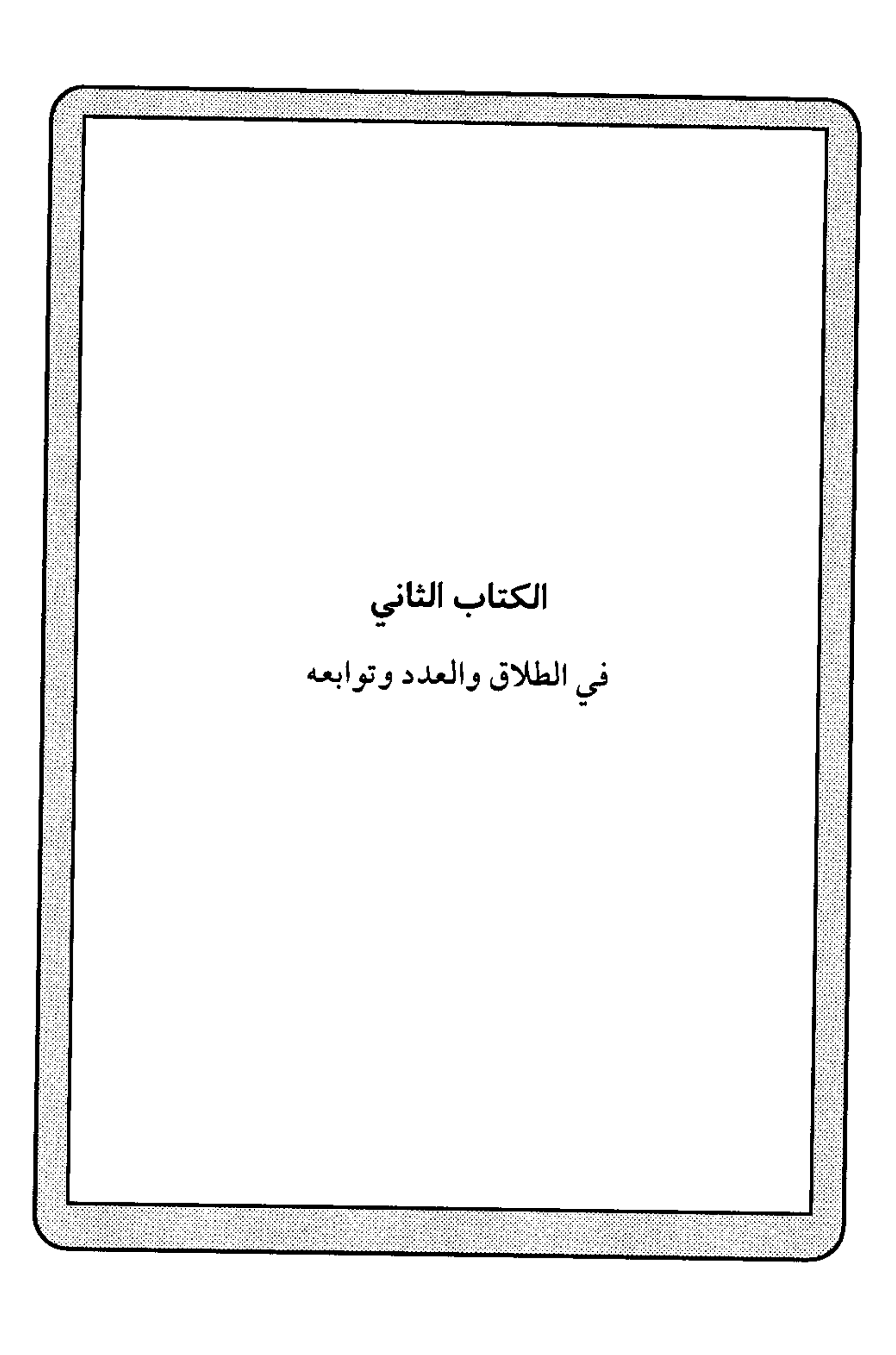
(١٠٩) لو ادّعى زوجية امرأة وادّعت أُختها زوجيته، فإن أقامت بيّنة فالعقد لها، وإن أقامها ثبت قوله، وإن أقام كلٌّ منهما البيّنة فالحكم لبيّنته بناءً على تقديم بيّنة الداخل، إلّا أن يكون لبيّنتها مرجّح داخلي أو خارجي، كدخول بها أو تقدّم تأريخ أو أكثرية عدد، فتقدّم بيّنتها.

تتمّة

المرأة إذا ادّعت أنّها خلية صدّقت، وجاز العقد عليها من غير فحص حتّى مع العلم بأنّها كانت ذات زوج وادّعت موته أو طلاقه أو لم تذكر شيئاً سوى أنّها خلية.

فلو ادّعى آخر أنّها زوجته لم يصدّق، إلّا بالبيّنة، وينكشف فساد العقد، ويجري عليه حكم الشبهة.





الكتاب الثاني

في الطلاق والعدد وتوابعه



الطلاق: حلّ عقدة الزوجية الدائمة المقتضية للبقاء بذاتها.

وببيان أجلى: أنّ الزوجية الدائمة حبل مستمرّ، والطلاق قطع له من أثنائه، فهو كالفسخ في البيع الذي هو رفع، بل قطع لحبل الملكية المستمرّة من حين الفسخ، لا من حين العقد على الأصحّ.

فالتعبير عنه بالقطع أولى من التعبير بالرفع.

وهو ـ أي: الطلاق ـ من حيث بقائه وإمكان رفعه، وبعبارة أبلغ: من حيث تنجّز أثره وتعليقه قسمان: رجعي، وبائن.

فهٰهنا مرحلتان:

المرحلة الأُولى

في الرجعي

ويقع البحث فيه من حيث أركانه الثلاثة: الصيغة، والمطلّق والمطلّقة، ثمّ من حيث أقسامه وأحكامه بعد تمامه.

ففي هذه المرحلة مقصدان:

[المقصد] الأوّل

في أركانه

وفيه فصول :

الفصل الأوّل

في الصيغة

(١١٠) الطلاق وإن كان بذاته معنى إضافياً ونسبة قائمة بطرفين، ولكنّه شرعاً من الإيقاعات التي يكفي وقوعها من طرف واحد.

ولا يقع إلّا بصيغة خاصّة، وهي: أنتِ طالق، أو: زوجتي فلانة طالق، أو: زوجة موكّلي طالق.

فلا يكفي شيء من مشتقّاتها مثل: أنتِ مطلّقة، و: طلاق، و: طلّقتك، وأُطلّقك، وهكذا فضلاً عن مثل: أنتِ بائن، و: حرام، و: خلية، و: برية، و: اعتدي، وأمثالها.

ولا يقع بالكتابة ولا بالإشارة، إلّا من الأخرس العاجز.

ولا يقع بالتخيير لها، بل هو من خصائصه ﷺ

(١١١) يشترط في الصيغة التنجّز

فلو علّقها بشرط أو صفة بطلت مطلقاً.

ولو قيّد الواحدة بالثلاث، فقال: أنتِ طالق بالثلاث، لغت الثلاث ووقعت واحدة عندنا[1]، وتقع ثلاث عند القوم[2]، فتحتاج إلى محلّل.

ولو قال: إن كنتِ زوجتي فأنتِ طالق، صحّ على الأصحّ.

---

(١) قارن: الناصريات ٣٤٨، الخلاف ٤: ٤٥٠، المبسوط ٥: ٦، النهاية ٥١٢، المهذّب ٢: ٢٧٦، الغنية ٢: ٣٧٦، السرائر ٢: ٦٧٨، المختلف ٧: ٣٥٠.
وقيل: لا يقع شيء.
انظر: المراسم ١٦١، الوسيلة ٣٢٢.
وحُكي عن ابن أبي عقيل في المختلف ٧: ٣٥٠.

(٢) جميعهم متّفقون على وقوع الطلاق بحيث تحتاج إلى محلّل، ولكن عند بعضهم فعل ذلك مباح، وعند آخرين محرّم.
والأوّل قال به: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
والثاني قال به: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه.
راجع: المبسوط للسرخسي ٦: ٣ ـ ٤ و٨٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦: ٣٤، بحر المذهب ١٠: ١١ ـ ١٦، المغني ٨: ٢٤٠ ـ ٢٤١، المجموع ١٧: ٨٦ و٨٧ و١٣٠، تبيين الحقائق ٢: ١٩٠ و٢١٣، البحر الزخّار ٤: ١٥٢، الإرشاد للأقفهسي ١: ٥٣٧، مجمع الأنهر ١: ٣٩٩، مغني المحتاج ٣: ٣١٢، الفتاوى الهندية ١: ٣٥٢، العُدّة للصنعاني ٤: ١٤١.

الفصل الثاني

في المطلّق

(١١٢) لا يصحّ الطلاق إلّا من الزوج أو وكيله.

أمّا الولي فالمشهور أنّه يصحّ تزويجه ولا يصحّ طلاقه[1].

والأصحّ عندنا أنّه مع المصلحة يصحّ طلاقه، كما صحّ تزويجه.

ويعتبر في المطلّق زوجاً أو وكيلاً أو ولياً أُمور:

البلوغ.

فلا يصحّ طلاق الصبي وإن بلغ عشراً أو أذن له الولي.

العقل.

فلا يصحّ طلاق المجنون مطبقاً أو أدوارياً، إلّا في حال إفاقته.

الاختيار.

فلا يصحّ طلاق المكره.

القصد.

فلا طلاق لهازل أو ساه أو نائم أو سكران، بل يعتبر القصد عن روية وحال طبيعي، فلا يصحّ طلاق الغضبان والمتهيّج.

---

(١) ادّعي عليه الإجماع في الخلاف ٤: ٤٤٢.

الفصل الثالث

في المطلّقة

(١١٣) لا يقع الطلاق إلّا بالزوجة الدائمة الطاهرة من الحيض والنفاس، إلّا إذا كانت غير مدخول بها أو حاملاً إذا اجتمع الحيض والحمل، وإلّا من الغائب الذي لا يعلم حيضها حين الطلاق مع علمه بانتقالها من طهر المواقعة أو سافر في طهر لم يواقعها فيه، ومثله المحبوس، وأن يطلّقها في طهر لم يواقعها فيه.

ويسقط طبعاً هذا الشرط في الصغيرة واليائسة والحامل.

أمّا المسترابة ـ وهي: التي واقعها فلم تحض في ذلك الشهر فاسترابت بالحمل ـ فلا يجوز طلاقها إلّا بعد التربّص ثلاثة أشهر، فإن ظهر الحمل في أثنائها طلّقها، وإلّا طلّقها بعد الثلاث.

(١١٤) يشترط تعيين المطلّقة.

فلو قال: إحدى زوجاتي طالق، لغى.

وكذا لو قال: زوجتي سلمى طالق، وعنده زوجتان بذلك الاسم، أو قال: إحداكنّ طالق.

الفصل الرابع

في شروطه الركنية

(١١٥) لا يصحّ الطلاق ـ بعد استجماعه لعامّة الأوصاف المتقدّمة ـ إلّا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الصيغة.

ويعتبر اجتماعهما عند الإنشاء، وأن يكونا غير الزوج والزوجة وغير الوكيل.

فلو طلّق الوكيل بحضور الزوج فلا بدّ من شاهدين آخرين.

ويعتبر عدالتهما الواقعية عند المطلّق، بل وعند الزوج، فلو علم بفسقهما أو علما بفسق أنفسهما فلا أثر للطلاق.

ولا تقبل فيه شهادة النساء، ولا يحلّ به المهر المؤجّل.

المقصد الثاني

في أقسامه وأحكامه

(١١٦) الطلاق ـ كما عرفت[١] ـ بائن، وغير بائن.

وغير البائن: بدعي، ورجعي، وعدّي.

فالبدعي: ما اختلّ فيه أحد الشروط السابقة، كطلاق الحائض، أو الطلاق ثلاثاً بلا رجعة بينها.

والرجعي هو: مطلق الطلاق الصحيح ممّا للمطلّق فيه الرجوع سواء رجع أم لا.

والعدّي قسم منه، وهو: أن يطلّق على الشرائط، ثمّ يرجع في العدّة ويطأ، ثمّ يطلّق في طهر آخر.

وله حكم خاصٌ، وهو: أنّه كما يحرم في كلّ ثالثة حتّى تنكح زوجاً غيره، تحرم الحرّة أيضاً في التاسعة حرمة مؤبّدة ـ كما تقدّم[٢] ـ والأمة في السادسة.

(١١٧) إذا تجرّد الرجوع عن الوطء ـ بأن طلّق ورجع ثمّ طلّق ورجع

---

(١) وذلك في ص٨١.

(٢) تقدّم في ص٤٥.

وهكذا أو تركها بعد الطلاق حتّى خرجت من العدّة وتزوّجها بعقد جديد ثمّ طلّق ـ لم تحرم في التاسعة ولو إلى مائة مرّة.

نعم، يلزمها المحلّل في كلّ ثلاث.

خلافاً لابن بكير(١) أحد رواة أئمّتنا عليهم السلام، فإنّه قال [نقلاً عن أحد الأئمّة]: «إذا تزوّجها بعقد جديد هدم ما قبله ولو مائة مرّة، وحلّت له بلا زوج»(٢).

وقد انفرد بهذا الرأي.

(١١٨) يشترط في المحلّل: البلوغ، والوطء قبلاً بالعقد الصحيح

---

(١) أبو علي عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني، مولاهم، فطحي المذهب، إلّا أنّه ثقة وعُدّ ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه.

وذكر العلّامة الحلّي وغيره: أنّ الاعتماد على رواياته هو الصحيح وإن كان فاسد المذهب.

روى عن: أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، وعن أبي بصير، والحسن بن زياد، وزرارة بن أعين، وسعيد بن يسار، وعبد الرحمان بن الحجّاج، وعمر بن حنظلة، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه: ابن أبي عمير، وإسماعيل بن عبّاد، وجعفر بن بشير، والحسن بن علي بن فضّال، والحسن بن محبوب، وزياد بن مروان القندي، والعبّاس بن عامر الثقفي، وعبدالله ابن جبلة، والقاسم بن عروة، ومروان بن مسلم، والنضر بن سويد، ويحيىٰ بن المثنّىٰ، وطائفة.

له كتاب رواه عنه جماعة.

(رجال النجاشي ٢٢٢، رجال الطوسي ٢٣٠، الفهرست ٣٠٤، الخلاصة ١٩٥، التحرير الطاووسي ١٦٨ و٣٣٣ ـ ٣٣٤، نقد الرجال ٣: ٨٩ ـ ٩٠، فائق المقال ١٢٣، منتهىٰ المقال ٤: ١٦٣ ـ ١٦٥، رجال الخاقاني ٦٢ و٢٤٨ و٢٧٦ و٢٩٠).

(٢) الوسائل أقسام الطلاق وأحكامه ٣: ١٦ (٢٢: ١١٧).

الدائم.

وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها.

ولو ادّعت حصول المحلّل وكانت ثقة صدّقت بلا يمين.

(١١٩) الرجعة كما تحصل بالقول تحصل بالفعل، بل وبالإشارة حتّى من القادر على الكلام.

ولا يشترط فيها الإشهاد، ولا إعلامها.

نعم، لو ادّعى بعد العدّة رجوعه فيها لزمه الإثبات بالبيّنة، فإن عجز فاليمين عليها.

وإنكار الطلاق في العدّة رجوع.

المرحلة الثانية

في الطلاق البائن وتوابعه

وفيها فصول :

الفصل الأوّل

في أنواع البائن والعدد

(١٢٠) وهي ستّة: طلاق غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً، واليائسة وهي: التي انقطع حيضها طبيعة ببلوغ الخمسين أو الستّين، والصغيرة وهي: التي لم تكمل التسع، والمختلعة، والمبارأة مع عدم الرجوع بالبذل، والمطلّقة ثلاثاً بينها رجعتان ولو بعقد جديد.

(١٢١) تجب العدّة شرعاً بأسباب: وفاة الزوج، فتعتدّ الحرّة مطلقاً حرّة أو أمّة صغيرة أو كبيرة أو يائسة أو غير مدخول بها بأربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة بنصفها، إلّا الحامل فبأبعد الأجلين.

وأُمّ الولد كالحرّة، وكذلك المدبّرة، والمفقود زوجها الذي لا يعرف خبره إذا حصل العلم لها أو الظنّ المتاخم بموته.

(١٢٢) العدّة في الطلاق والفسخ بعد الوطي في مستقيمة الحيض

ثلاثة أطهار أحدها ما بقي من الطهر الذي طلّقت فيه ولو لحظة إن كانت حرّة، وإلّا فطهران كذلك، فتبين الحرّة برؤية الدم الثالث، والأمة برؤية الثاني.

فأقلّ ما تنقضي به عدّة الحرّة سنة وعشرون يوماً ولحظتان، والأمة ثلاثة عشر ولحظتان.

وليست اللحظة من العدّة، بل هي كاشفة، فلا تصحّ فيها الرجعة، ويصحّ فيها عقد الغير.

وإن كانت غير مستقيمة الحيض أو هي في سنّ من تحيض ولا تحيض فعدّة الحرّة ثلاثة أشهر، والأمة نصفها.

وعدّة الحامل وضع الحمل ولو سقطاً.

والذميّة كالحرّة.

والمسترابة قد تبلغ عدّتها تسعة أشهر أو أكثر.

(١٢٣) إذا مات الزوج في أثناء عدّة الطلاق، فإن كان رجعياً استأنفت عدّة الوفاة وورثته، وإن كان بائناً أتمّت عدّة الطلاق ولا إرث.

ويجب على المتوفّى عنها زوجها الحداد، وهو: ترك الزينة ولبس السواد مدّة العدّة.

ولا نفقة لها، بل تجب للمطلّقة الرجعية كما كانت زوجة، ولا تخرج من منزلها إلّا لضرورة.

ولو طلّق بائناً في مرض الموت بغير طلب منها ومات قبل أن تتزوّج

ورثته إلى سنة، ولا ترث البائن إلّا هنا.

ولا يرثها هو لو ماتت.

(١٢٤) تعتدّ المطلّقة من حين وقوع الصيغة، والمتوفّى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر.

فلو تزوّجت بعد عدّة الطلاق وتبيّن أنّه كان قد توفّي في العدّة اعتدّت ثمّ عادت لزوجها الثاني.

خاتمة الطلاق

وفيها أمران

١ ـ قد عرفت أنّ الطلاق ـ ولا سيّما مع التئام الأخلاق ـ مكروه أشدّ الكراهة(١)، و: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»(٢)، و: «إنّ العرش ليهتزّ منه»(٣).

وتتأكّد الكراهة في المريض، فإن فعل صحّ وتوارثا في الرجعي لو مات في العدّة، وترثه هي حتّى في البائن إلى سنة، كما سبق.

٢ ـ ذكر الفقهاء: أنّ الغائب إذا لم يعرف خبره ولم يكن لزوجته من ينفق عليها ترفع أمرها إلى الحاكم، فيؤجّلها ويطلبه أربع سنين، فإن وجده، وإلّا طلّقها، واعتدّت عدّة الوفاة، وجاز لها أن تتزوّج، فإن جاء في العدّة فهي له، وإلّا فلا سبيل له عليها تزوّجت أم لا(٤).

---

(١) عرفت ذلك في ص١٥.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة ١: ٦٥٠، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٢٢، الأحكام الوسطىٰ ٣: ١٨٧، الجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٤٩، المحرّر في الحديث ٢: ٥٦٧، بأدنىٰ تفاوت.

وهذا الحديث مرسل، كما في المقاصد الحسنة ١٢.

(٣) لاحظ: الكامل في ضعفاء الرجال ٥: ١١٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٤٩، بأدنىٰ تفاوت.

(٤) قارن: الوسيلة ٣٢٤، قواعد الأحكام ٣: ١٤٤، المختلف ٧: ٣٧٤، التنقيح الرائع ٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، الروضة البهيّة ٦: ٦٥، الرياض ١٢: ٣١٤ ـ ٣١٨.

وقصروا طلاق الحاكم الشرعي على هذه الصورة وبتلك الكيفية، مع أنّ الأدلّة العامّة والخاصّة متوفّرة في أنّ له الولاية على طلاقها في صور أُخرى كثيرة يجمعها لزوم الضرر والمشقّة الشديدة من بقائها على زوجية ذلك الزوج، كالغائب المعلوم محلّه ولكنّه ممتنع عن بذل النفقة لها؛ إمّا عصياناً أو عجزاً.

بل يأتي ذلك حتّى في الحاضر الممتنع كذلك.

وفي المسجون المحكوم بالسجن المؤبّد أو خمسة عشر سنة، بل وأقلّ إذا لم يكن عنده مال ينفق عليها الحاكم منه، ولا يحصل لها باذل ديناً على الزوج أو تبرّعاً، ولا تقدر على إعاشة نفسها بالوسائل الشريفة اللائقة بحالها.

بل يجوز للحاكم طلاقها في ما لو كان الزوج مريضاً بإحدى الأمراض المعدية كالسلّ والجذام ونحوها بعد ثبوت ذلك بشهادة الأطبّاء وعرضها على الحاكم.

والحاصل: إذا ثبت عند حاكم الشرع العسر والمشقّة الشديدة الضرر على الزوجة من بقائها في حبالة ذلك الزوج وطلبت الطلاق ألزم الحاكم الزوج بأن يطلّقها، فإن امتنع وأصرّ على الامتناع جاز للحاكم طلاقها، وتعتدّ، ثمّ لها أن تتزوّج بعد عدّة الطلاق أو الوفاة.

الفصل الثاني

في الخلع والمباراة

وهما من أقسام الطلاق البائن.

والأصل فيه قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

(١٢٥) الكراهة إن كانت من الزوج فالطلاق بيده، وإن كانت من الزوجة فلا سبيل لها إلى الخلاص منه إلّا بأن تبذل له ما ترضيه سواء كان بمقدار ما أخذت منه من المهر أو أكثر أو أقلّ على أن يطلّقها بالبذل وهو الخلع، وإن كانت الكراهة منهما معاً وكان كلٌّ منهما يكره الآخر فالمباراة، ولا يجوز له أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطاها مهراً.

(١٢٦) صيغة الخلع أن يقول: خالعتك، أو: خلعتك على كذا فأنتِ طالق.

ويجوز الاكتفاء بالأُولى، والأحوط اتّباعه بالطلاق.

أمّا في المباراة فلا بدّ منه، فيقول: بارأتك على كذا فأنتِ طالق، ويقول

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٩.

الوكيل: خلعت فلانة بكذا بحسب وكالتي عن زوجها.

ومثله في المباراة.

ولابدّ من قبول الزوجة أو وكيلها بعد الصيغة بلا فصل، ويكفي طلب ذلك منها قبلها.

وكلّ ما يصحّ مهراً يصحّ فدية.

ولو بانت مستحقّة للغير بطل الخلع إن كانت عيناً.

(١٢٧) إذا تمّ الخلع أو المباراة فلا رجوع للزوج.

نعم، لها الرجوع بالبذل في العدّة، فإذا رجعت جاز له الرجوع بها؛ لأنّ الطلاق يعود رجعياً إن شاء رجع وإن شاء ترك، وكذا لو لم تدفع البذل.

أمّا لو لم يكن لها عدّة ـ كالصغيرة ونحوها ـ فلا رجوع لكلٍّ منهما؛ لأنّه بائن طبعاً.

(١٢٨) إذا تنازعا في قدر الفدية أو جنسها حلفت مع عدم البيّنة.

ولو قالت: هي على ذمّة فلان، أو: دفعتها لك وأبرأتني، فعليها البيّنة، وإلّا فاليمين عليه.

الفصل الثالث

في الظهار والإيلاء

والأصل فيهما الآيتان في سورة المجادلة وسورة البقرة[1].

(١٢٩) الظهار فعال من الظهر، والمراد به: تشبيه من يملك نكاحها بإحدى محارمه.

وهو محرّم تكليفاً، وتترتّب عليه أحكام وضعاً.

وأركانه: الصيغة، والمظاهر، والمظاهرة.

ويتبعه الشروط والأحكام.

(١٣٠) الصيغة: أن يقول لزوجته: أنتِ، أو: فلانة عليّ أو منّي كظهر أُمّي، أو، أُختي، أو بنتي، وهكذا من سائر المحارم.

ولا يقع إلّا من الزوج، أمّا من الزوجة فلا أثر له.

---

(١) أي: قوله تعالى من سورة البقرة (٢: ٢٢٦): ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
وقوله تعالى من سورة المجادلة (٥٨: ٢): ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

ويصحّ تحديده بوقت كالشهر والسنة، فيحلّ له الوطء بعدها، وتعليقه بانقضاء الشهر، فيحلّ الوطء قبله، وعلى شرط، فلو لم يحصل فلا أثر له.

(١٣١) المظاهر يعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد، وأن لا يكون سكران أو مغمى عليه أو في حال غضب.

ويصحّ من الكافر.

(١٣٢) المظاهرة يعتبر فيها شرائط المطلقة من: الطهارة، وعدم المواقعة في ذلك الطهر، وأن يكون مدخولاً بها.

ولا يقع بالمتمتع بها، ولا الموطوءة بالملك.

(١٣٣) الشروط: حضور شاهدين عدلين كالطلاق، وأن لا يكون في إضرار، ولا بصفة اليمين.

(١٣٤) الأحكام: إذا وقع الظهار بالأوصاف المزبورة حرم عليه وطؤها حتّى يكفّر، فلو وطأ قبلها لزمه كفّارتان واحدة للظهار وأُخرى للوطء، ولو كرّر تكرّرت.

ولا كفّارة على الوطء جهلاً أو نسياناً.

ولو طلّقها حتّىٰ خرجت من العدّة جاز له أن يتزوّجها بعقد جديد، ولا كفّارة.

ويجب عليه ـ بعد الظهار ـ المباردة إلى أحد أمرين: إمّا التكفير والعود، أو الطلاق.

فإن لم يفعل رافعته إلى حاكم الشرع، فينظره ثلاثة أشهر، فإمّا أن يكفّر ويعود، أو يطلّق، ويجبره على ذلك لو امتنع، وعليه نفقتها.

ولو عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار.

(١٣٥) كفّارة الظهار كبرى مرتّبة: العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً.

وكلّ ذلك منصوص عليه في القرآن المجيد في أوّل سورة المجادلة[1].

وكذلك (الإيلاء) مصدر آلى يؤلي إيلاءً، إذا حلف[2].

والمراد به هنا: الحلف على ترك وطء الزوجة مطلقاً أو في مدّة خاصّة.

(١٣٦) لا ينعقد الإيلاء إلّا بالحلف بالله عزّ شأنه.

فلو حلف بالعتاق والطلاق أو بغيرها كان لغواً.

ولا ينعقد إلّا في إضرار.

فلو حلف لصلاح فلا إيلاء، كما لو كان الوطء مضرّاً به أو بها أو

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (سورة المجادلة ٥٨: ٣ ـ ٤).

(٢) لاحظ لسان العرب ١: ١٩٣.

باللبن.

ولا ينعقد إلّا على تركه أبداً، أو مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.

(١٣٧) يعتبر في الحالف: ما يعتبر في المظاهر، وفي المرأة: الزوجية الدائمة، والدخول.

وإذا تمّ الإيلاء فللزوجة مرافعته لحاكم الشرع، فينظره أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع وكفّر، وإلّا خيّره الحاكم بين العود أو الطلاق، فإن امتنع حبسه وضيّق عليه حتّى يكفّر ويفيء أو يطلّق، ولو دافع حتّى انقضت المدّة أثم، ولا كفّارة.

والكفّارة هنا كفّارة يمين.

الفصل الرابع

في اللعان

(١٣٨) اللعان: المباهلة بين الزوجين لإزالة حدٍّ أو نفي ولد.

وهو منصوص عليه في سورة النور بعدّة آيات[١].

ويلزمه بيان: السبب، والشرائط، والأحكام، والكيفية.

(١٣٩) سبب اللعان أمران:

أحدهما: نسبة الزنى إلى الزوجة المحصنة المدخول بها مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة.

والمراد بالمحصنة العفيفة، فلو رمى المشهورة بالزنى ـ ولو مرّة ـ فلا لعان.

ولا يجوز القذف إلّا مع المعاينة لذات العمل، لا بالسماع أو من الشياع أو الظنّ.

---

(١) في قوله تعالى من سورة النور (٢٤: ٦ ـ ٩): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

ثانيهما: إنكار من ولد على فراشه بالشرائط المعتبرة في لحوق الولد به وإن سكت حال الولادة ولم ينفه ما لم يسبق الاعتراف به صريحاً.

(١٤٠) لو قذفها بالزنى أو أنكر الولد وأقام البيّنة فلا حدّ، ولكن لا ينتفي الولد إلّا باللعان.

(١٤١) يشترط في الملاعن: البلوغ والعقل، لا الحرّية ولا الإسلام.

والأخرس لو عرف اللعان كفت إشارته المفهمة.

ويشترط في الملاعنة: دوام الزوجية، والدخول، ولا تكفي الخلوة وإن أُرخيت الستور، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الصمم والخرس.

فلا لعان بقذف الصغيرة أو المجنونة.

ولو قذف الصمّاء أو الخرساء حرمت عليه أبداً بلا لعان.

(١٤٢) أمّا الكيفية فهي: أن يقول الزوج: أشهد بالله أنّي لمن الصادقين في ما قلته على هذه المرأة، أربع مرّات، ثمّ يعظه الحاكم، فإن رجع حُدّ، وإلّا قال: إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تقول المرأة أربع مرّات: أشهد إنّه لمن الكاذبين، ثمّ يعظها الحاكم، فإن اعترفت رجمها، وإلّا قالت: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والواجب: التلفّظ بهذه الكلمات حال قيامهما، وبدءة الرجل، وتعيينه للمرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، وتجوز الترجمة مع التعذّر، وأن يكون كلّ ذلك بمحضر الحاكم.

ويستحبّ حضور أربعة شهود.

(١٤٣) يترتّب على تحقّق اللعان بالنحو المتقدّم عدّة أحكام:

سقوط حدّ القذف عنه، وسقوط حدّ الزنى عنها.

فلو نكلت ـ بعد أداء الزوج شهاداته الخمس ـ حدّت حدّ الزنى أقرّت أو أنكرت.

وبطلان الزوجية، ونفي الولد عنه لا عنها.

وإذا أكذب الرجل نفسه في الأثناء يحدّ، وتبقى الزوجية، ويلحق الولد به.

أمّا إذا أكذب نفسه بعد لعانها فلا يرتفع إلّا سقوط الحدّ، فيحدّ، ولا تحلّ له، ولا يرث الولد، والولد يرثه.

ولو أكذبت نفسها بعد لعانها فإن أقرّت أربعاً حدّت، ولا تحلّ له، ولا يلحق به الولد.



الكتاب الثالث

في الدين



وهو: القرض الذي هو أفضل من الصدقة، فإنّ: «درهمها بعشرة، ودرهم القرض بثمانية عشر»[1]، و: «من شكى إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرّم الله عليه الجنّة»[2].

وثوابه والحثّ عليه في الشرع الإسلامي عظيم، وأجره لا يحصى.

ويلزم النظر في أركانه: الدائن، والمدين، وما يصحّ دينه، والعقد.

(١٤٤) عقد الدين هو: ما يُنشَأ به تمليك عين مضمونة بالمثل أو القيمة.

ويكفي فيه كلّ دلّ عليه في الإيجاب والقبول، والغالب فيه المعاطاة.

ولا أثر للعقد وحده بدون القبض، كالهبة والوقف.

ولا بدّ من إقباض المقرض، فلو قبضه المقترض بدون إقباضه أو إذنه لُغي.

ولو كان في يد المقترض لُغي، ولا حاجة إلى إذن جديد.

وبالقبض يملكه المقترض، ولا يقف على التصرّف إلّا في المعاطاة.

---

(١) إشارة للحديث الشريف: «الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر».
راجع: الترغيب والترهيب ٢: ١٩، مصباح الزجاجة ٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢.
وراجع كذلك: الكافي ٤: ٣٣ و٣٤، ثواب الأعمال وعقابها ١٦٩.

(٢) إشارة إلى الحديث القائل: «من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض ـ وهو يقدر عليه ـ فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنّة».
انظر الفقيه ٤: ١٥.

(١٤٥) القرض ـ على الأصحّ ـ من العقود اللازمة[١].

فلو طلب المقرض ردّ العين بعد إقباضها لم يجب على المقترض ردّها، بل يثبت عليه المثل في المثليات أو القيمة في القيميات.

والمدار على القيمة وقت الأداء، لا وقت القبض.

ولو دفع العين لم يلزم بغيرها قهراً.

(١٤٦) يعتبر في المتداينين: البلوغ، والعقل، والاختيار.

وفي الدائن فقط: عدم الحجر بفلس أو سفه، وأن يكون مالكاً لما يقرضه أو وكيلاً أو ولياً.

وتجري الوكالة والولاية في المقترض أيضاً، فيقترض للمولّى عليه أو الموكّل مع الغبطة.

(١٤٧) يعتبر في ما يصح إقراضه كونه معلوماً بالمشاهدة في ما يكفي فيه ذلك، وبالكيل والوزن والعدد في ما شأنه ذلك.

فلو أقرضه كيس طعام غير معلوم الكيل ولا الوزن أو صبرة كذلك لم يصح، ولم يملكها المقترض.

(١٤٨) كلّ ما تتساوى أجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته يصحّ قرضه ويثبت في الذمّة مثله، كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها، وما ليس كذلك ـ كالجواري واللئالي ـ تثبت في الذمّة قيمة.

---

(١) ومقابله من قال بجوازه، كالطوسي في: الخلاف ٣: ١٧٧، والمبسوط ٢: ١٦١.
ونُسب القول بالجواز للمشهور في الحدائق ٢٠: ١٣٠.

الأحكام

(١٤٩) كلّ قرض يشترط فيه ما يجرّ نفعاً عيناً أو منفعة أو صفة ربوياً أو غيره كركوب دابّة أو عارية متاع أو نحوه فهو ربا يحرم وضعاً وتكليفاً، ولا يجوز للمقترض التصرّف فيه، وهو مضمون عليه؛ لقاعدة: (ما يضمن)[١].

ولا يضرّ اشتراط الرهن فيه والأجل أو الكفيل.

(١٥٠) لو باعه الشيء بأضعاف بشرط أن يقرضه صحّ، ولكن لو أقرضه بشرط أن يشترى منه زائداً عن قيمته أو يهبه لم يصح.

ولو أجّل الحال بزيادة فهو ربا سواء كان قرضاً أو صداقاً أو ثمن مبيع أو نحو ذلك ولو كان بصلح أو جعالة.

ولو اشترطه في عقد آخر فسد؛ فإنّ الشرط لا يحلّل الحرام.

نعم، يصحّ اشتراطه في البيع ولو كان بأضعاف القيمة، وهو من الحلّ للتخلّص من الربا.

(١٥١) يجوز تعجيل المؤجّل بإسقاط بعضه بإبراء أو صلح، وهو المسمّى: بصلح الحطيطة[٢]، وليس من الربا.

---

(١) تقدّمت هذه القاعدة في ج ١ ص ٢٥١.

(٢) لاحظ الجواهر ٢٥: ٣٧.

وكذا يجوز الصلح على تعجيل بعض بزيادة الأجل في الآخر.

(١٥٢) لو تبرّع المقترض بإعطاء الزيادة للمقرض من غير شرط جاز؛ فإنّ: «خير القرض ما جرّ نفعاً»[(١)].

وإنّما يأتي الربا من الشروط، و: «خير الناس أحسنهم قضاءً»[(٢)]، و: «اقترض النبي بكراً، فردّ بازلاً»[(٣)].

(١٥٣) لا تصحّ قسمة الدين.

فلو كان لاثنين أو أكثر مال على اثنين أو أكثر فتقاسماه ـ بأن يكون لأحدهما ما في ذمّة زيد وللآخر ما في ذمّة عمرو ـ لم يصح، وكان الحاصل لهما والتالف عليهما.

(١٥٤) يصحّ بيع الدين المؤجّل بحال على من عليه وعلى غيره بزيادة ونقيصة من غير جنسه أو من غير الربوي، وإلّا فلا بدّ من المساواة.

---

(١) انظر: الكافي ٥: ٢٥٥، الاستبصار ٣: ٩، التهذيب ٦: ١٩٧ و٢٠٢.

(٢) ورد الحديث بلفظ: «خيركم أحسنكم قضاءً».
وبلفظ: «خياركم أحسنكم قضاءً».
وبلفظ: «خياركم أحاسنكم قضاءً».
راجع: صحيح مسلم ٣: ١٢٢٥، سنن الترمذي ٣: ٦٠٧، فردوس الأخبار ١: ٣٦٢، الترغيب والترهيب ٢: ٣٥٥، الشذرة في الأحاديث المشتهرة ١: ٢٧٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٣: ١٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٥٣، الترغيب والترهيب ٢: ٣٥٥.
والبَكر: الفتىٰ من الإبل. (المصباح المنير ٥٩).
والبازل من الإبل: الذي أتمّ ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوّته. (النهاية الأثيرية ١: ١٢٥).

وكذا يجوز بيع الحال بحال على غيره مع المساواة إن كان ربوياً، ومطلقاً في غيره.

أمّا بيع المؤجّل بالمؤجّل فمع المساواة مشكل، [و] مع عدمه أشكل.

(١٥٥) لو فقد الدائن اجتهد المديون في طلبه، فإن وجده، وإلّا فإن حصل اليقين بموته ولو حسب العادة بعدم بقائه واختفى خبره في تلك المدّة وأنّه لو كان لبان دفع الدين لورثته، وإن لم يكونوا أو تعسّر دفَعه إلى حاكم الشرع.

(١٥٦) قيل: إنّ من لا يستطيع الوفاء عادة يحرم عليه الاستقراض[١].

والأصحّ جوازه مع نيّة الوفاء سواء علم المقرض بفقره أم لا وإن كان الأولى الترك ولا سيّما مع عدم الضرورة.

أمّا مع عدم نيّة الوفاء فلا إشكال في حرمته مطلقاً؛ فإنّه سرقة واختلاس، ولا يملك المقترض المال في هذه الصورة، ويحرم عليه التصرّف به.

(١٥٧) من كانت في ذمّته دراهم قرضاً أو ثمن مبيع أو مهراً أو غير ذلك، فسقطت المعاملة بها، فإن بقيت لها قيمة يعتدّ بها فهي اللازمة عليه، وإن لم يبق لها قيمة فما يساويها قبل السقوط.

أمّا لو نقصت أو زادت فالعين، إلّا أن تكون الزيادة فاحشة.

---

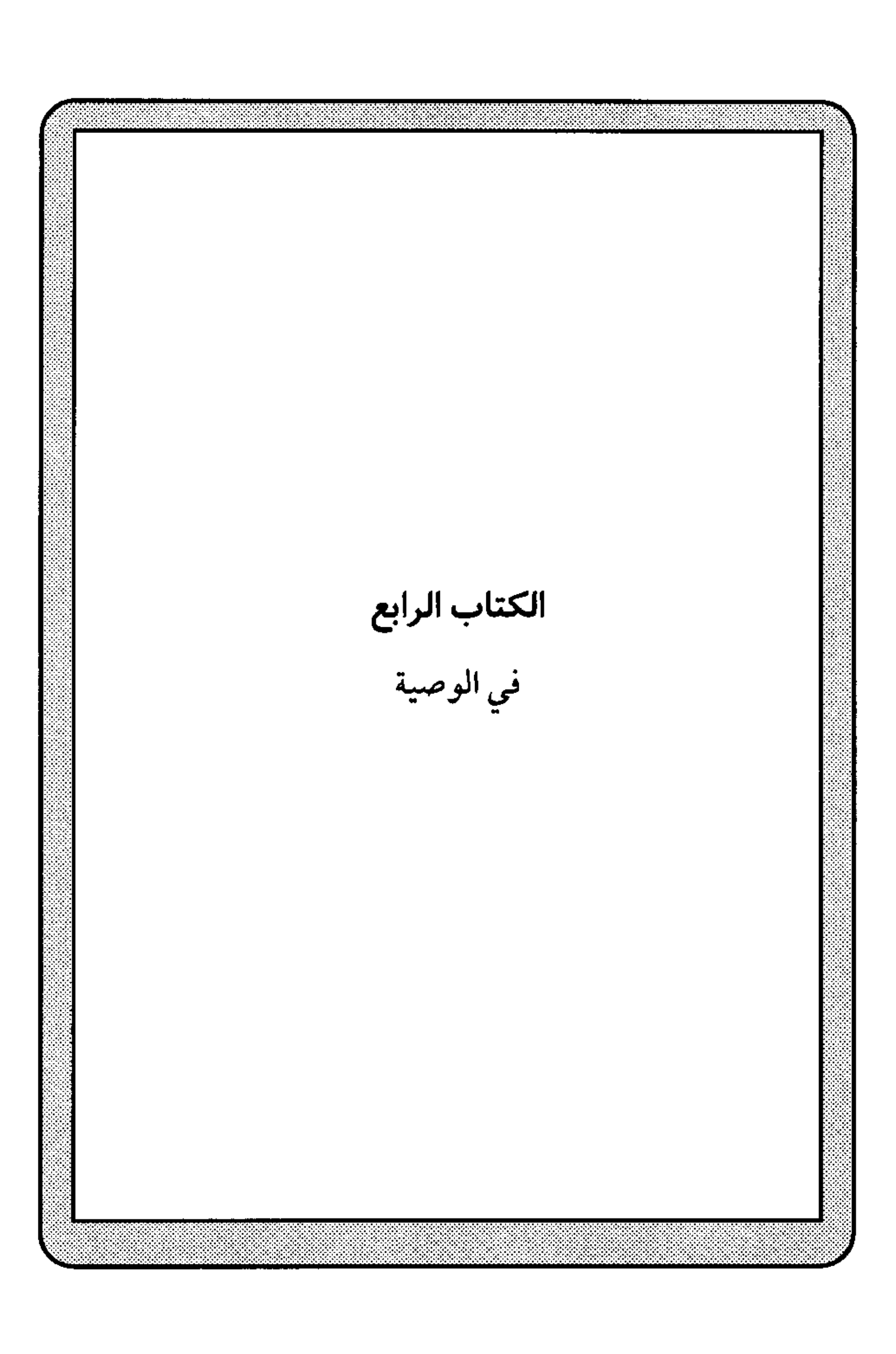
(١) لم أعثر على القائل.

ولعلّ المشهور لزوم العين مطلقاً حتّى مع السقوط مطلقاً[١].

وهو بعيد.

---

(١) قارن: النهاية ٣٨٤، السرائر ٢: ٦٤ و٢٧٣، المختلف ٥: ٤١٢، جامع المقاصد ٥: ٤٣، الحدائق ٢٠: ١٤٤.



الكتاب الرابع

في الوصية



(١٥٨) الوصية نوعان: تمليكية، وعهدية. وترجع الأُولى إلى الثانية.

وهي اسم مصدر من أوصاه المزيد، أو وصّاه المضاعف، أي: عهد إليه، يعني: جعل الأمر في عهدته أو عهد على نفسه بأمر.

وإلى هذا تعود التمليكية، فأصل الوصية العهد والتعهّد.

(١٥٩) الوصية العهدية: إعطاء شخص سلطة بعد الموت على حقوقه الخاصّة به لآخر.

وهي التي ندب إليها الشارع، وقال: «هي حقٌّ على كلّ مسلم»[١]، و: «من لم يحسنها عند موته كان نقصاً في مروءته»[٢].

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ إلى قوله عزّ شأنه: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

ويعبّر عن هذه السلطة تارة بالولاية، وأُخرى بالاستنابة أو الوكالة بعد

---

(١) راجع الأخبار في: الفقيه ٤: ١٨١، التهذيب ٩: ١٧٢، مشكاة الأنوار ٥٨٥، الوسائل الوصايا ١: ٢ ـ ٦ (١٩: ٥٨).

(٢) انظر: الكافي ٧: ٢، التهذيب ٩: ١٧٤، مشكاة الأنوار ٥٨٦، الوسائل الوصايا ٣: ١ و٦: ٢ (١٩: ٢٦٠ و٢٦٦).

(٣) سورة البقرة ٢: ١٨١.

الموت.

وقد تجب إذا كان عليه واجبات من ديون للمخلوق أو الخالق لا يأمن أن تؤدّيها الورثة، أو بردّ ودائع، أو محافظة على مال قاصر، ونحو ذلك ممّا يعود إلى كلّ ما له السلطة عليه في حياته وما يعود إلى حقوقه الشخصية حيّاً وميّتاً.

ومنه تمليكه بعض أمواله لشخص آخر بعد الموت، وهي الوصية التمليكية المعبّر عنها بأنّها: تمليك مجّاني بعد الموت، فالتمليك منجّز، ولكنّ التملّك معلّق على الموت.

أمّا لو قال: ادفعوا له، أو: ملّكوه بعد موتي، فهي من العهدية.

واستيفاء البحث في الوصية يستدعي قطع مرحلتين:

[المرحلة] الأُولى

في الوصية التمليكية

واللازم النظر في أركانها الأربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والوصية.

(١٦٠) الوصية ـ عند المشهور ـ عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول[١].

والحقّ أنّه برزخ بين العقد والإيقاع كالوكالة ونظائرها، فإذا أوجب الموصي وقبل الموصى له صارت عقداً، وإذا لم يقبل ولم يرد حتّى مات الموصى لزمته وصارت إيقاعاً، والثمرة ضئيلة.

(١٦١) يكفي في الإيجاب من الموصي كلّ ما دلّ على التمليك بعد الموت حتّى الكتابة والإشارة من القادر فضلاً عن العاجز.

فلو وجد كتاب بخطّه أو خاتمه: أنّ فلاناً وصي، أو: أنّ داري ـ مثلاً ـ لفلان بعد موتي، وعلم أنّه أراد ذلك كفى.

واللفظ الصريح: لفلان بعد وفاتي كذا، أو: أعطوه بعد وفاتي كذا، أو:

---

(١) نُسب إلى المشهور في العروة الوثقىٰ ٢: ٦٥٩، وإلى جماعة من الفقهاء في كتاب الوصايا للأنصاري ٢٧.

ولاحظ: الشرائع ٢: ٤٦٨ و٤٦٩، جامع المقاصد ١٠: ١٠، المسالك ٦: ١١٦، الجواهر ٢٨: ٢٤٢.

أوصيت له بكذا.

(١٦٢) كذلك يكفي في القبول كلّ ما دلّ عليه من لفظ أو فعل أو إشارة، بل يكفي عدم الردّ إلى موت الموصي، فيملك الموصى له المال قهراً.

ولو ردّ في الحياة ثمّ قبل ملك بالموت.

أمّا لو قبل بعد الردّ والموت فالمشهور أنّه لا يملك[1].

وكذا لو ردّ بعد الموت لم ينفع القبول بعده[2].

وفي الفرق تأمّل.

(١٦٣) يعتبر في الموصي: الكمال بالعقل، والبلوغ.

فلا تصحّ من المجنون، ولا من الصبي إلّا إذا بلغ عشراً وكان رشيداً، ولا من المغمى عليه، ولا من السكران.

والاختيار، والحرّية إن كانت الوصية بمال، وعدم السفه والفلس، إلّا مع إجازة المولى أو الولي أو الغرماء.

ومن أحدث بنفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمٍّ ونحوها ثمّ أوصى لم تنفذ وصيته.

ولعلّه لدلالته على السفه.

ولو عوفي واستمرّ عليها نفذت.

---

(١) قارن: المختلف ٥: ٣٠٠، المسالك ٦: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) هذه العبارة لا تخلو من تعقيد، والصور كثيرة، تنشأ من القبول والردّ وتعاقبهما قبل الموت وبعده منفردين أو مركّبين، تخرج أحكامها بالتأمّل. (منه ﷺ).

(١٦٤) يعتبر في الوصي ـ أي: الموصى له ـ: الوجود حال الوصية.

فلو أوصى لميّت أو معدوم أو لما تحمله هذه المرأة أو لمن يولد لفلان بطل إن كانت تمليكية وابتدائية.

أمّا لو كانت تبعية ـ كما لو أوصى بها لولده الموجود ولمن يولد له ـ صحّت، كما يصحّ في الوقف.

أو عهدية ـ كما لو أوصى بصوم أو صلاة عن ذمّة ميّت ـ صحّت أيضاً.

كما تصحّ للحمل الموجود تمليكاً، ولا تستقرّ إلّا بانفصاله حيّاً، كالإرث.

فلو ولدته ميّتاً انكشف بطلانها.

والمدار على حين الولادة، لا حين الوصية.

ولو تعدّد قسّمت بالسوية ولو اختلفوا بالذكورية والأُنوثية.

ولو مات بعد الولادة انتقلت إلى ورثته إرثاً لا وصية.

(١٦٥) يعتبر فيه التعيين أيضاً.

فلو أوصى لأحدِ الرجلين بطل إن كان على التمليك.

أمّا على العهدية فلا مانع، ويكون المعهود إليه مخيّراً في تعيين المعهود له.

ولو أوصى لنكرة أو كلّي ـ كفقير أو الفقير ـ صحّ، وتكون عهدية، والتخيير للوصي في المصداق.

(١٦٦) يعتبر فيه الحرّية أيضاً.

فلا تصحّ الوصية لعبد غيره بناءً على عدم ملكية العبد، ولا تجدي هنا إجازة المولى.

وتصحّ إلى مملوكه، فتنصرف إلى عتقه، فإن ساوت قيمته فلا شيء له، وإن نقصت سعى بالباقي للورثة، وإن زادت كان له الزائد.

كلّ ذلك حيث لا تزيد الوصية على الثلث، وإلّا وقفت على إجازة الورثة في الزائد.

(١٦٧) لا تصحّ الوصية في المعصية أو ما يؤدّي إلى الإعانة على الإثم، كالوصية للفاسق الذي يستعين على الغشّ، أو الظالم الذي يستعين بها على الظلم، أو عمارة البيع والكنائس، ونحوها.

وتصحّ الوصية للذمّي وإن كان غير رحم، لا للحربي وإن كان رحماً.

(١٦٨) إذا أوصى لذكور وأُناث وأطلق فالتسوية، وإن قال: على كتاب الله، فبالتفاوت، وإن فضّل اتّبع حتّى لو فضّل الأُنثى.

ولو أوصى للأخوال والأعمام وفضّل اتّبع، وإن أطلق فالتسوية، وإن قال: على كتاب الله، فللأعمام الثلثان وللأخوال الثلث.

ولو أوصى في سبيل الله فلجميع أعمال الخير، والتعيين للموصي.

والوصية لقرابته وعشيرته وقومه وأرحامه وهكذا مرجعها إلى العرف.

وإلى الفقراء ينصرف إلى فقراء ملّته.

والجار ساكن الدار مالكاً أو غيره، ويرجع في تعيينه إلى العرف.

(١٦٩) يعتبر في الموصى به كونه مملوكاً له ـ ولو بنحو الاستحقاق أو الاختصاص - وقابلاً للانتقال.

فلو أوصى بمال الغير عن نفسه بطل، وعن الغير وقف على الإجازة.

ولا تصحّ بالوقف، ولا بأُمّ الولد، ولا بحقّ القصاص، ونحوه من الحقوق.

كما لا تصحّ بما ليس فيه منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء؛ إمّا لخسّته كحبّة حنطة، أو لحرمة الانتفاع به كآلات اللهو والقمار.

(١٧٠) لا يشترط وجود الموصى به حال الوصية.

فتصحّ بما ستحمله الدابّة أو الشجرة، وبمنافع الدار في المستقبل مؤبّدة أو مؤقّتة، وتخرج المنافع من الثلث بتقويم العين مسلوبة المنفعة، ثمّ تقوّم بمنافعها، ويكون التفاوت هو الموصى به.

ولا يعتبر فيه القدرة على التسليم.

فتصحّ بالعبد الآبق، والمال الضائع بلا ضميمة.

ولا التعيين.

فتصحّ بالجزء المشاع، وبالكلّي ولو في المعيّن، كصاع من صبرة، أو صاع من حنطة.

ولا المعلومية.

فتصحّ بأحد العبدين، أو بما في الصندوق، وبالقسط، والنصيب، والقليل، والكثير.

والتعيين للوصي أو الوارث بما شاء إن لم يعلم إرادته لمقدار معيّن.

وكذا لو أوصى بالعشر من ماله، أو الجزء، أو السهم.

المرحلة الثانية

في الوصية العهدية

بمعنى: الوصية إليه، لا الوصية له.

واللازم أيضاً النظر في أركانها الأربعة: الوصية، والموصي، والوصي، ومتعلّق الوصية.

(١٧١) تتحقّق الوصية هنا أيضاً بكلّ ما دلّ عليها من لفظ وغيره.

واللفظ الصريح: جعلتك وصياً على أداء ديوني وإخراج ثلثي وقيّماً على الصغار من ولدي، أو: أنت وصي عنّي، وأمثال ذلك.

والقبول، كما سبق.

ويكفي عدم الردّ، فتكون إيقاعاً.

(١٧٢) يعتبر في الموصي جميع ما تقدّم من: البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار، والحرّية.

فلا تصحّ من الصغير إلّا إذا بلغ عشراً وأوصى بمعروف، ولا من المجنون، ولا من السفيه، ولا من المكره، ولا من العبد، ولا ممّن أحدث بنفسه ما يوجب هلاكه.

(١٧٣) يعتبر في الموصى إليه ـ أي: الوصي ـ مضافاً إلى ما يعتبر في

الموصى له من: الوجود، والكمال بالعقل والبلوغ، والرشد، والاختيار، والإسلام، والقدرة على القيام بالوصايا، بل والعدالة على الأحوط وإن كان الأقوى كفاية الوثوق بأمانته وقيامه بالواجب في الوصية وإن كان غير عدل في نفسه.

فلا تصحّ الوصية إلى معدوم، ولا إلى المجنون، ولا لصغير، إلّا مع ضمّ كبير إليه فيتصرّف.

وإذا كبر الصغير ليس له حقّ الاعتراض إذا كان الكبير قد جاء بالوصايا على وجهها.

كما لا تصحّ الوصية إلى السفيه، والمكره، والكافر مطلقاً، والعاجز الذي لا يقدر على العمل ـ ولو توكيلاً أو استئجاراً ـ كالمريض المدنف والشيخ الهرم والضعيف رأياً وتدبيراً وأمثال ذلك، ومن لا يوثق بأمانته وقيامه بالواجب.

(١٧٤) إنّما تصحّ الوصية في ثلث أمواله وحقوقه المالية، كحقّ الخيار ونحوه، وكافّة حقوقه الشخصية، مثل: ولايته على أولاده الصغار، وشؤون تجهيزه كدفنه وتكفينه والصلاة عليه، ووفاء ديونه، وردّ ودائعه، والمطالبة بها، وأضراب ذلك.

(١٧٥) لا تنفذ وصيته إلّا بالثلث.

فلو أوصى بأكثر وقفت على إجازة الورثة.

ولو لم يكن له وارث إلّا الإمام كان له أن يوصي بجميع ماله حيث شاء

من وجوه البرّ، ولا تتوقّف على إجازة الإمام أو نائبه.

وكذا تنفذ وصيته في عامّة أمواله في ما لا يزاحم الورثة في جهته المالية.

كما لو قسّم أعيان أمواله على ورثته، وخصّ كلّ واحد منهم بعين بمقدار حصّته، وخصّ ثلثه في دار أو بستان ونحوها ممّا لا تزيد على الثلث، أو باع عيناً بثمن المثل منجّزاً أو بخيار، أو أوصى ببيعها بعد موته بثمن المثل، فإنّ الجميع نافذ.

(١٧٦) كما أنّ الوصية برزخ بين العقد والإيقاع، كذلك هي برزخ بين الجواز واللزوم، فمادام الموصي حياً فلكلٍّ منهما الرجوع حتّى بعد قبول الموصى له أو إليه.

أمّا لو ردّ في حياة الموصي وبلغه واستمرّ إلى أن مات الموصي فلا وصية.

وإن قبل بعد الردّ وبلغ الموصي ولم يعدل إلى غيره إلى أن مات لزمته الوصية.

ولو أوصى شخصاً أو أوصى له ولم يعلمه إلى أن مات لزمته حتّى مع علم الموصي بأنّه لو أعلمه لردّ.

ولو ردّ ولم يبلغ ردّه إلى الموصي لزمته أيضاً.

(١٧٧) كلّ تصرّف مالي منجّز يخرج من مجموع المال حتّى في مرض الموت وحتّى المحاباة كالهبة والعتق ونحوها، وكلّ تصرّف مالي

معلّق على الموت ـ كالتدبير والوقف والإبراء والنذر ونحو ذلك ـ تخرج من الثلث، وكلّ تصرّف يقصد منه حرمان الورثة أو بعضهم أو يجحف بحقّهم فهو باطل.

ويعلم قصد الحرمان بقرائن الأحوال بنظر الحاكم، والله العالم.

(١٧٨) كذلك يخرج من مجموع التركة ـ سواء كان قد أوصى أم لا ـ تجهيزاته الواجبة من كفن وغيره حتّى السدر والكافور، وتقدّم على كلّ شيء حتّى الديون للخالق أو المخلوق، ثمّ تخرج من الأصل أيضاً حقوق المخلوق التي في ذمّته قرضاً أو غيره مع حقوق المخلوق التي فرضها الخالق كالخمس والزكاة والمظالم والكفّارات.

والجميع في رتبة واحدة.

وإذا لم تف التركة وزّعت بالنسبة كغرماء المفلّس.

ومنها حجّة الإسلام، وما وجب من النذر من المستحبّات المالية أو الموقوفة على بذل مال كالحجّ والزيارة، وما وجب عليه بالإجارة من صوم أو صلاة ونحوهما.

فالحقوق المالية تخرج من الأصل اتّفاقاً[١] مطلقاً.

وأمّا الحقوق البدنية ـ كالصوم والصلاة ـ فقد يقال: إنّ المشهور خروجها من الثلث، فلو لم يوص سقطت[٢].

---

(١) انظر: جامع المقاصد ١١: ١١٢ ـ ١١٣، الرياض ١٠: ٣٥٩.

(٢) ادّعي عدم الخلاف على ذلك في: الحدائق ٢٢: ٤٣٥، والرياض ١٠: ٣٥٩. ونُسب للمشهور في كتاب الوصايا للأنصاري ٧١ ـ ٧٢.

والأصحّ أنّها تخرج من الأصل أيضاً، إلّا أن يوصي بخروجها من الثلث.

أمّا المستحبّات فتخرج من الثلث اتّفاقاً لو أوصى بها أو نذر الوصية بها[1].

(١٧٩) إذا أوصى وأطلق انصرف إلى إرادة إخراج الثلث وإن لم يصرّح به.

وإذا صرّح أو لم يصرّح بمصارف الثلث فاللازم الرجوع إلى حاكم الشرع حتّى يوزّعه على الحقوق المالية والبدنية إن كانت عليه كما هو الغالب، ولم يخرجها الورثة من الأصل كما هو المتعارف.

وإذا لم يكن عليه واجبات يوزّعها الوصي بنظر حاكم الشرع في المستحبّات، فإنّه أعرف باختلاف المقامات ورعاية المناسبات وتشخيص الأهمّ فالأهمّ.

وإذا لم يف الثلث بالواجبات تعيّن أخذ التتمّة من الأصل.

(١٨٠) إذا أوصى بوصايا متعدّدة، فإن تناقضت ـ كما لو قال: ثلثي لزيد، ثمّ قال: لعمرو ـ فالعمل على الأخيرة ويكون عدولاً، وإلّا تعيّن العمل بالجميع.

وإن كان فيها واجب ومستحبٌّ قدّم الواجب وإن تأخّر بالذكر.

---

(١) راجع: التنقيح الرائع ٢: ٤٠٥، الرياض ١٠: ٣٦١.

وإن كانت كلّها مستحبّات ولم يف بها الثلث ولم تجز الورثة قدّم الأهمّ فالأهمّ.

فإن تساوت قدّم الأوّل فالأوّل، فإن تساوت ـ كما لو قال: لكلّ واحد من أرحامي مائة ـ وزّع عليهم، وإن لم يمكن فالقرعة، كما لو علم الترتيب واشتبه.

(١٨١) الثلث الذي يتعيّن لإخراج الوصايا منه يخرج من مجموع ما يملكه الميّت قبل الوصية أو بعدها حتّى من الحقوق كحقّ التحجير، والشفعة، والخيار، والقصاص، وأرش الجناية إذا كان ولياً على المجني عليه فمات قبل الاستيفاء، وأمثال ذلك، بل وحتّى ما يملكه أو يدخل في حكم ملكه بعد الموت، كدية الخطأ، بل والعمد مع الصلح، أمّا دية قطع رأسه فهي له أجمع كالجناية عليه بعد موته، وما يملكه بسبب سابق على الموت كما لو نصب شبكة للصيد، أو لاحق كما لو أبرأه الغرماء أو تبرّع متبرّع بوفاء دينه.

(١٨٢) ما يتلف من التركة ـ قبل إخراج الثلث ـ إن كان بتفريط الورثة فالضمان عليهم، وإن كان بتقصير الوصي فعليه، وإلّا فالتلف على الجميع حتّى الثلث بالنسبة، فيلحق النقص بالوصايا على نسبتها أيضاً.

(١٨٣) إذا أوصى بما زاد على الثلث وأجاز الورثة لم يكن لهم الردّ ـ بعد ذلك ـ مطلقاً حتّى في حياة الموصي.

ولو أجاز البعض فقط نفذ في حصّته.

كما يجوز للجميع إجازة البعض، أو البعض البعض.

أمّا الردّ فلا أثر له في حياة الموصي، ولهم الإجازة بعد موته، ولو وقع بعد موته فلا إجازة بعده.

وهي تنفيذ لفعل الموصي، لا ابتداء عطية من الوارث، فلا تجري عليها أحكام الهبة من اعتبار القبض وجواز الرجوع.

وينتقل الملك فيها من الموصي إلى الموصى له، لا من المجيز.

فلو كان ممّن ينعتق عليه لم ينعتق بالإجازة، وهي كاشفة لا ناقلة.

ولا عبرة بإجازة الصبي والمجنون.

أمّا السفيه والمفلّس ففيه خلاف[1]، والعدم أقرب.

(١٨٤) لو أوصى بحرمان بعض الورثة من الإرث ولداً أو غيره لغت وصيته.

نعم، يمكن حرمانه من الثلث إن تركه للورثة.

(١٨٥) إذا مات الموصى له في حياة الموصي فإن رجع الموصي كان المال له ولورثته ولا حقّ لورثة الموصي له أصلاً، وإن لم يرجع فالقاعدة وإن اقتضت البطلان، ولكنّ المشهور انتقال حقّ القبول للورثة[2]؛

---

(١) الظاهر من عبارات فقهائنا أنّ الخلاف في المفلّس فقط دون السفيه وغيره.
لاحظ: التذكرة ٢: ٤٨٢، جامع المقاصد ١٠: ١١٥، الرياض ١٠: ٣٥٤.

(٢) نُسب للمشهور في: التذكرة ٢: ٤٥٣، المختلف ٦: ٣٦٤، كتاب الوصايا للأنصاري ٣٢.
ونُسب للأشهر في الرياض ١٠: ٣٠٧.
خلافاً للإسكافي والعلّامة الحلّي في جملة من كتبه، حيث أبطلا الوصية.
راجع: التذكرة ٢: ٤٥٣، المختلف ٦: ٣٦٤.

لرواية[١] قاصرة الدلالة والسند[٢].

والعمل على المشهور أرجح بناءً على أنّ القبول حقٌّ، فينتقل إلى وارثه وإن كان لا يخلو من نظر.

وإن مات بعد الموصي انتقل المال الموصى به إلى ورثة الموصى له بناءً على الانتقال بموت الموصي مطلقاً ولو قبل القبول والقبض.

والمدار على الوارث حين موت الموصي، لا الموصى له، ومن الموصي ينتقل إليهم، لا إلى مورّثهم ثمّ إليهم، وإن كان الانتقال إليه ثمّ إليهم لا يخلو من وجه.

ويظهر الأثر في وفاء ديونه منه، وثلثه، واستحقاق الزوجة منه وعدمه

---

(١) انظر: الكافي ٧: ١٣، الاستبصار ٤: ١٣٧، التهذيب ٩: ٢٣٠، الوسائل الوصايا ٣٠: ١ (١٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) وذلك لأنّ راويها محمّد بن قيس، وهو مشترك بين الثقة والضعيف.
قال الشهيد الثاني: (وكإطلاقهم الرواية عن محمّد بن قيس، فإنّه مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان، وهما: محمّد بن قيس الأسدي أبو نصر، ومحمّد بن قيس البجلي أبو عبد الله، وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام، وواحد ممدوح من غير توثيقه، وهومحمّد بن قيس الأسدي مولى بني نصر، ولم يذكروا عمّن روى، وواحد ضعيف، [وهو] محمّد بن قيس أبو أحمد، روى عن الباقر عليه السلام خاصّة). (الرعاية في علم الدراية ٣٧١ ـ ٣٧٢).
وردّ عليه التفرشي بقوله: (وفيه نظر؛ لأنّه ربّما يظهر التميز من الراوي، كرواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وغيرهما عن محمّد بن قيس البجلي الثقة، وكرواية يحيىٰ بن ذكير عن محمّد بن قيس أبي أحمد الضعيف المذكور من قبل). (نقد الرجال ٤: ٣٠٧).
ولاحظ منتهى المقال ٦: ١٦٩ ـ ١٧٠.
مع العلم بأنّ هناك شخصين آخرين تحت هذا الاسم، وكلاهما مهملان، وهما: أبو قدامة محمّد بن قيس الأسدي، ومحمّد بن قيس الأنصاري.

لو كان أرضاً، وغير ذلك من الثمرات.

(١٨٦) الوصي أمين، فلا يضمن ما يتلف بيده بغير تقصير منه.

ولو كان له دين على الميّت جاز أن يستوفيه من دون بيّنة ولا مراجعة حاكم.

وكذا يقضي ديونه التي يعلم بها، وردّ ودائعه إلى أهلها، وردّ المغصوب والعارية إلى مالكه، وأن يشتري بالقيمة العادلة لنفسه، وأن يقترض من التركة، وأن يأخذ أُجرة المثل لعمله إن كان ممّا له أُجرة عرفاً.

والأولى للغني أن يستعفف، وللفقير أن يأكل بالمعروف.

والأحوط في جميع ذلك مراجعة الورثة في أكثر تلك الموارد ـ كوفاء الديون ونحوها ـ دفعاً للتهمة.

وهو كالوكيل لا يجوز له أن يتعدّى ما نصّ عليه الموصي وما حدّده، فإن تعدّى ضمن، ومع الإطلاق فلا يتجاوز المتعارف، وحيث لا متعارف عمل برأيه طبق المصلحة.

وليس له أن يوصي إلى غيره، إلّا إذا صرّح له الموصي لذلك، وإلّا فالوصية بعده لحاكم الشرع.

كما أنّه لو فسق أو خان فالأحوط بل لعلّه أقوى رجوع الأمر إلى الحاكم، فإمّا أن يضمّ إليه أميناً، وإمّا أن يعزله، إلّا أن يكون الموصي قد اشترط عدالته، فينعزل بالخيانة والفسق قهراً، ويستقلّ الحاكم بها.

(١٨٧) يجوز بل يجب للولي على الصغار أو القاصرين لسفه ونحوه

أن يجعل ولياً عليهم بعد موته.

ولا تصحّ من الأب مع وجود الجدّ الجامع لشرائط الولاية، ولا من الجدّ مع وجود الأب كذلك، ولا من الأُمّ، ولا سائر الأرحام.

وإذا فقدا ولم يعيّنا قيّماً فالولاية لحاكم الشرع لا غير.

وله الإنفاق عليهم بالمعروف، والقول قوله في الإنفاق وقدره مع بقائه على الأمانة، ولا يضمن إلّا مع التقصير في قدره وتلفه وما أنفق منه. كلّ ذلك بيمينه إذا نازعوه بعد كبرهم، ولا يدفع لهم أموالهم إلّا بعد ثبوت بلوغهم ورشدهم.

ولو ادّعى الدفع فأنكروه فالقول قولهم بيمينهم.

(١٨٨) عرفت أنّ منجّزات المريض عند المشهور محاباة وغيرها تخرج من الأصل ولا تتوقّف على إجازة الورثة[١]، وكذلك إقراراته مع عدم التهمة.

وعندنا أنّ المقامات تختلف، فالأولى بل الأحوط الرجوع في مثل هذه المقامات إلى حاكم الشرع؛ لتشخيص أنّ التصرّف على حقيقته أو الغرض منه الحرمان أو شيء آخر، فيعطي لكلّ نوع حكمه.

(١٨٩) قد عرفت رجحان الوصية أو وجوبها[٢]، ولكنّ الأرجح أو الأوجب للمؤمن أن يكون هو وصي نفسه، ولا يتّكل على غيره من قريب أو

---

(١) تقدّم ذلك في الأجزاء السابقة، وتقدّم هنا أخيراً في ص١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) عرفت ذلك في ص١١٥ ـ ١١٦.

بعيد، فيأتي بكل ما يمكن تنجيزه من: وفاء ديونه، وأداء الحقوق التي عليه من خمس أو زكاة أو مظالم أو غيرها، ويقضي فوائته من الصوم والصلاة مع التمكّن، وردّ الأمانات إلى أهلها.

فإن تعذّر عليه شيء من ذلك أو كلّه عهد به موضّحاً ومفصّلاً إلى ثقة أمين، ولا يوصي وصية مجملة مبهمة تستوجب حيرة الوصي وحاكم الشرع، كما هو المتعارف في هذا الزمان خصوصاً عند الأعراب.

واللازم على أهل العلم المتردّدين عليهم أن يعلّموهم ويوضّحوا لهم شؤونها وما يلزم بيانه وما يصحّ ممّا لا يصحّ فيها، فإنّ الله (عزّ شأنه) ما أوجب على الجهّال أن يتعلّموا حتّى أوجب على حملة العلم أن يعلّموا.

وليكن هنا ختام مباحث الوصية سائلين من الحقّ (تقدّست عظمته) أن يختم لنا بالحسنى، ويجعلنا من خيرة الأوصياء والموصين والعلماء العاملين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



الكتاب الخامس

في الوقف



وقد جرت عادة الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيري بهذا العنوان الذي لم يرد التعبير به في الكتاب الكريم أصلاً ولا في السنّة والحديث إلّا نادراً.

وإنّما التعبير الشائع عنه في السنّة وأحاديث الأئمّة (سلام الله عليهم) هو: الصدقة، والصدقة الجارية[1].

وفي أوقاف أمير المؤمنين والزهراء (سلام الله عليهما): «هذا ما تصدّق به علي وفاطمة»[2].

ووردت أخبار كثيرة في فضله والحثّ عليه، ولكن بعبارة: «الصدقة الجارية»، وأنّه: «لا ينفع ابن آدم من بعده إلّا ثلاث: ولد صالح، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية»[3].

وقد استفاض هذا المضمون في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) انظر: مسند أحمد ٢: ٣٧٢، الغوالي ١: ٩٧ و٢: ٥٣ و٣: ٢٨٣.

(٢) الاستبصار ٤: ٩٨، التهذيب ٩: ١٣١ ـ ١٣٢، الوسائل الوقوف والصدقات ١: ٨ و٦: ٤ و١٠: ١ و١٠: ١٠ (١٩: ١٧٤ و١٨٧ و١٩٨ و٢٠٤).

(٣) الوسائل الوقوف والصدقات ١: ٢ ـ ٥ و١٠ (١٩: ١٧٢ ـ ١٧٣ و١٧٥)، مع اختلاف.
وانظر: مسند أحمد ٢: ٣٧٢، الأدب المفرد للبخاري ٢٥، صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥، سنن أبي داود ٣: ١١٧، سنن النسائي ٦: ٢٥١، مشكل الآثار ١: ٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٧٨، نصب الراية ٣: ١٥٩، تلخيص الحبير ٣: ٦٨، كنز العمّال ١٥: ٩٥٢.

ولكنّ المؤسف أنّ هذا المشروع الخيري قد انعكس، وصارت الأوقاف الخيرية العامّة أكلة وأُلعوبة بأيدي المتنفّذين يستغلونها لأنفسهم وينفقون أكثرها في شهواتهم، ولا حسيب ولا رقيب ولا سامع ولا مجيب!

أمّا الأوقاف الخاصّة فقد صارت من أقوى أسباب الفتن والفساد والبغضاء والشحناء بين الأقارب، ومن أشدّ دواعي تقاطع الأرحام وإثارة الدعاوى والخصومات، بل كثيراً ما ينجرّ إلى خراب الوقف واضمحلاله فضلاً عمّا يترتّب عليه من تلف الأموال بل والنفوس!

كلّ ذلك من الجهل الفاشي وغلبة الحرص والاستئثار، و: «مصارع العقول ـ كما يقال[١] ـ تحت بروق المطامع»، فلا حول ولا قوّة [إلّا بالله].

وقد عرفت في بعض الأجزاء المتقدّمة أنّ التمليك المجّاني إن كان لا بقصد القربة فهو الهبة، وإن كان بقصد القربة أو لزومها فهو الصدقة بمعناها العامّ[٢].

وهي نوعان: منقول ـ وهو واجب ومستحبّ ـ [وغير منقول].

فالواجب الزكاتان: زكاة الأموال المنوّه عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾[٣] إلى آخرها، وزكاة الأبدان المشار إليها بقوله عزّ شأنه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤]، والصلاة في

---

(١) لاحظ نهج البلاغة ٦٧٤.

(٢) تقدّم ذلك في ج٣ ص٣٧.

(٣) سورة التوبة ٩: ٦٠.

(٤) سورة الأعلى ٨٧: ١٤ ـ ١٥.

الكتاب الكريم دائماً أو غالباً مقدّمة على الزكاة[1]، إلّا في هذا المقام ؛ لأنّ الفطرة يجب تقديمها على صلاة العيد.

أمّا المستحبّ فهي الصدقة المتعارفة، كإعطاء درهم أو كسرة خبز ونحوها للفقير.

وأمّا غير المنقول ـ كالدار والعقار ونحوها ـ فهي أيضاً نوعان: فإنّه إذا أخرج العين من ملكه وملّكها لغيره بقصد القربة والدوام فهو الوقف، وإن لم يملّك الرقبة بل ملّك المنافع فقط مدّة معيّنة فهو الحبس وفروعه من العمرى والرقبى والسكنى.

---

(١) لقد أحصيت ستّة وعشرين مورداً من هذا القبيل، ومن أراد الاستزادة فليراجع، وهي كالآتي:

أ ـ سورة البقرة ٢: ٤٣ و٨٣ و١١٠ و١٧٧ و٢٧٧.

ب ـ سورة النساء ٤: ٧٧ و١٦٢.

ج ـ سورة المائدة ٥: ١٢ و٥٥.

د ـ سورة التوبة ٩: ٥ و١١ و١٨ و٧١.

هـ ـ سورة مريم ١٩: ٣١ و٥٥.

و ـ سورة الأنبياء ٢١: ٧٣.

ز ـ سورة الحجّ ٢٢: ٤١ و٧٨.

ح ـ سورة النور ٢٤: ٣٧ و٥٦.

ط ـ سورة النمل ٢٧: ٣.

ي ـ سورة لقمان ٣١: ٤.

ك ـ سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

ل ـ سورة المجادلة ٥٨: ١٣.

م ـ سورة المزمّل ٧٣: ٢٠.

ش ـ سورة البيّنة ٩٨: ٥.

هذا على طريقة المشهور من أنّ الوقف إخراج عن الملك وتمليك للغير، وجعلوا الفرق بينه وبين الحبس كالفرق بين البيع والإجارة[١].

ومن أجل هذا وقعوا في محاذير أشكل عليهم التفصّي عنها.

والتحقيق عندنا: أنّ الوقف ليس إخراجاً عن الملك ولا تمليكاً للغير، بل هو تقييد الإنسان ملكيته المطلقة، فأنت حين تملك دارك تملكها ملكية مطلقة صالحة للنقل والانتقال حسب إرادتك، فتبيعها أو تهبها وتفعل بها ما تشاء، وحين أوقفتها أو وقفتها قيّدت ملكيتك، فلا تقدر على بيعها ولا رهنها ولا أيّ تصرّف يتعلّق برقبتها.

فهذه ملكية واقفة مقيّدة، وتلك متحرّكة مطلقة؛ لأنّ المالك قيّد نفسه ومنعها بالوقف عن التصرّف فيها من حيث النقل، لا أنّه أخرجها عن ملكه.

نعم، ملّك منافعها لغيره

فالوقف ـ من هذه الجهة ـ مثل التحبيس وأنواعه.

وهذا المعنى هو المطابق تماماً لما في الحديث النبوي: «حبّس الأصل، وسبّل المنفعة»[٢]

نعم، يفترق الوقف عن الحبس من وجهين:

---

(١) قارن: جامع المقاصد ٩: ١٦ و١٨ ـ ١٩، كشف الغطاء ٤: ٢٧٧، الرياض ١٠: ١٠٣ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٨٠١، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٦٢، الغوالي ٢: ٢٦٠، مستدرك الوسائل الوقوف والصدقات ٢: ١ (١٤: ٤٧).

الأوّل: أنّه في الوقف منع نفسه عن التصرّف بالعين مع بقائها في ملكه، بخلافه في التحبيس، فإنّه يتصرّف بها كيف شاء.

الثاني: أنّه ملّك المنافع للغير في الوقف ملكية دائمة، وفي التحبيس ملكية مؤقّتة.

وبهذا التحقيق تنحلّ جملة من المشكلات التي ستأتي الإشارة إلى بعضها[١].

ثمّ إنّ مطلق الوقف على نوعين: خاصّ، وعامّ.

فالخاصّ: ما كان على أفراد معيّنين متعاقبين، والعامّ: ما كان على الجهات العامّة كالقناطر والمساجد والمدارس، ويلحق بالعامّ: ما كان على كلّي كالفقراء وطلّاب العلوم.

واللازم النظر في أحكام الوقف المشتركة بين جميع أنواعه، وبيان أركانه الأربعة: صيغة الوقف، [و] الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، ثمّ الأحكام العامّة.

فهنا خمسة فصول:

---

(١) ستأتي في ص١٥٠ ـ ١٥١ و١٥٧ و١٧٧ وغيرها.

الفصل الأوّل

في الوقف وصيغته وشروطه

(١٩٠) المشهور اعتبار الصيغة الخاصّة في الوقف، فلا يصحّ بدونها[1].

واللفظ الصريح هو: وقفت، أو: تصدّقت.

واختلفوا في كفاية مثل: حبّست، و: أبّدت[2].

---

(١) انظر: السرائر ٣: ١٥٥، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٧، الدروس ٢: ٢٦٣، جامع المقاصد ٩: ٧ - ٨، كشف الغطاء ٤: ٢٢٣، الرياض ١٠: ٩٢، الجواهر ٢٨: ٤.

(٢) حيث ذهب جماعة إلى: أنّه لا يحكم بالوقف بشيء منهما مجرّداً عن القرينة.
راجع: المبسوط ٣: ٢٩١ - ٢٩٢، السرائر ٣: ١٥٥، إرشاد الأذهان ١: ٤٥١، المختلف ٦: ٢٥٩، الإيضاح ٢: ٣٧٧، المهذّب البارع ٣: ٥٠، جامع المقاصد ٩: ٨، الروضة البهيّة ٣: ١٦٤.
ونُسب إلى أكثر المتأخّرين في الرياض ١٠: ٩٢.
وعدّ جماعة من الفقهاء لفظ: (حبّست) صريحاً في الوقف.
لاحظ: الخلاف ٣: ٥٣٧ و٥٤٢، الغنية ٢: ٢٩٦، الجامع للشرائع ٣٦٩، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٧.
وحُكي عن الكيدري في: المختلف ٦: ٢٥٨، والإيضاح ٢: ٣٧٧.
هذا، وقد نُقل الإجماع على عدم صراحة لفظ: (أبّدت) في الوقف.
قارن: المسالك ٥: ٣١٠، الرياض ١٠: ٩٣.
ولاحظ المسألة في مقابس الأنوار ٢٥٤.

والأصحّ كفاية كلّ لفظ يدلّ عليه ولو بالقرينة مع قصد معناه.

ولا يلزم العربية، ولا الماضوية.

وتكفي الجملة الاسمية، مثل: قول القائل: داري وقف، قاصداً بها الإنشاء.

وكذا لو قال: حبّست داري، وقصد الوقف مع القرينة.

(١٩١) بناءً على اعتبار الصيغة فلا يصحّ الوقف بالمعاطاة، كما لو دفع الدار قاصداً أنّها وقف عليه.

نعم، ذكر بعض الفقهاء: أنّه لو بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فصلّى فيه مسلم صحّ الوقف وصار مسجداً، وكذا في القناطر والخانات وأمثالها من الخيرات العامّة، وكذا في مثل: الحصر والبواري وكلّ ما يلزم للمساجد والمشاهد من الآلات[١].

والأصحّ عندنا أنّها وقف عملي على الجهة، ويصحّ بهذا النحو من المعاطاة في مثل هذه الأشياء، ولا يطّرد في غيرها.

(١٩٢) المشهور أنّ الوقف عقد يتوقّف على الإيجاب والقبول[٢]

---

(١) نُسب المذكور إلى أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في جامع المقاصد ٩: ١٣.

وقارن: المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٤، النتف في الفتاوى ١: ٥٢٤، المغني ٦: ١٩١، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٩، اللباب ٢: ١٨٦.

وخالفهم في ذلك الشافعي.

لاحظ: المجموع ١٥: ٣٤٠، مغني المحتاج ٢: ٣٨٣.

(٢) ادّعي الإجماع على كون الوقف عقداً في: جامع المقاصد ٩: ١١، والمسالك ٥: ٣١٣.

←

والقبول في الوقف الخاصّ يكون من المتولّي، وفي الأوقاف العامّة من حاكم الشرع.

والأصحّ عدم لزومه وإن كان هو الأحوط.

والوقف على الصغير يكفي فيه قبول وليّه.

(١٩٣) المشهور اعتبار القربة في صحّة الوقف[١].

وخالف فيه السيّد الأُستاذ ﷺ ؛ للإطلاقات[٢].

والأقوى عندنا اعتبارها ؛ لما عرفت من أنّ الوقف صدقة، والصدقة قوام حقيقتها بالقربة وبها تمتاز عن الهبة[٣]، فقصد القربة في جميع أنواع الوقف لازم، وهي ممكنة حتّى من الكافر.

(١٩٤) من شروط الوقف الركنية: الإقباض، وقد عرفت أنّ جميع

← وانظر: الغنية ٢: ٢٩٦، السرائر ٣: ١٥٥، إرشاد الأذهان ١: ٤٥١، التذكرة ٢: ٤٢٨، التنقيح الرائع ٢: ٣٠١، الرياض ١٠: ٩٤.

ونُسب عدم احتياج الوقف للقبول إلى الأكثر في المسالك ٥: ٣١٣.

(١) راجع: المقنعة ٦٥٥، النهاية ٥٩٦، الغنية ٢: ٢٩٧، السرائر ٣: ١٥٦، إرشاد الأذهان ١: ٤٥١، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٨، التنقيح الرائع ٢: ٣٠١، كشف الغطاء ٤: ٢٢٩ و٢٥٣، الرياض ١٠: ٩٤.

(٢) ولصحّته من الكافر.

راجع ملحقات العروة الوثقى ٢: ١٨٦.

وقد خالف كذلك الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٣: ١٦٥.

(٣) عرفت ذلك في ج٣ ص٣٧ وفي هذا الجزء ص١٣٩.

التمليكات المجّانية لا تحصل ولا تصحّ إلّا بالقبض[١]، وهو شرط الصحّة.

فلو أوقف ومات الواقف أو الموقوف عليه قبل القبض لم يكن لوقفه أيّ أثر، ويكون ميراثاً.

ففي الخبر: «كلّ ما لم يسلّم فصاحبه بالخيار، وكلّ ما سلّم فلا خيار فيه»[٢].

ولا يشترط في القبض الفور، فيصحّ ولو أقبضه بعد مدّة طويلة.

(١٩٥) إذا أوقف على أولاده الصغار يكفي نيّة القبض عنهم إن كان الوقف بيده، وإلّا احتاج إلى قبض جديد.

ولو كان الوقف بيد الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه كفى.

ولو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في لزومه صلاة واحدة ودفن ميّت واحد بقصد كونه مسجداً أو مقبرة.

والوقف على الجهات العامّة لا بدّ فيه من قبض المتولّي، أو حاكم الشرع، أو وكيله.

(١٩٦) من شروطه الركنية أيضاً: الدوام، بمعنى: عدم توقيته بمدّة قلّت أو كثرت.

وهو داخل في حقيقته بمعنى: جعل الملك واقفاً لا يتحرّك أبداً، وهو

---

(١) وذلك في ج٣ ص٤٣ ـ ٤٥.

(٢) كمال الدين ٥٢٠، الوسائل الوقوف والصدقات ٤: ٨ (١٩: ١٨٢).

المائز بينه وبين الحبس الذي هو إيقاف منافعه مدّة معيّنة.

(١٩٧) لو وقف على من ينقرض غالباً ـ كما لو وقف على أولاده الصلبيين ولم يذكر من بعدهم ـ:

فقيل: يكون وقفاً منقطع الآخر(١).

وقيل: حبساً، ثمّ يعود إليه، أو إلى ورثته(٢).

---

(١) نُسب للمشهور في الحدائق ٢٢: ١٣٧.

ولاحظ: المقنعة ٦٥٥، الخلاف ٣: ٥٤٣، المبسوط ٣: ٢٩٢، النهاية ٥٩٩، المراسم ١٩٨، المهذّب ٢: ٩١، السرائر ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦، الشرائع ٢: ٤٤٨، التذكرة ٢: ٤٣٣، المختلف ٦: ٢٦٥، المهذّب البارع ٣: ٥٠.

(٢) نُسب للمشهور في شرح الشرائع للصيمري على ما حُكي عنه في الرياض ١٠: ١٠٤ و١٠٧.

وراجع: الوسيلة ٣٧٠، الجامع للشرائع ٣٦٩، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٢، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٨، الدروس ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، التنقيح الرائع ٢: ٣٠٣، الحدائق ٢٢: ١٣٩.

وعلى هذا القول الثاني انشطر رأي الفقهاء إلى ثلاثة شطور: فقسم قالوا: يرجع الوقف إلى ورثة الواقف، وآخرون قالوا: يرجع إلى ورثة الموقوف عليهم، وغيرهم قالوا: يرجع إلى وجوه البرّ.

ومن أصحاب الرأي الأوّل: الطوسي في النهاية ٥٩٩، وسلّار في المراسم ١٩٨، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٩١، وابن حمزة في الوسيلة ٣٧٠، والعلّامة في: التذكرة ٢: ٤٣٣، وقواعد الأحكام ٢: ٣٨٨، والمختلف ٦: ٢٦٦، والسيوري في التنقيح الرائع ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والشهيد الثاني في المسالك ٥: ٣٥٧، والطباطبائي في الرياض ١٠: ١١٠.

ومن الذين ذهبوا إلى الرأي الثاني: المفيد في المقنعة ٦٥٥، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦.

وقد قوّى العلّامة الحلّي هذا الرأي في التحرير ١: ٢٨٥.

وقيل: يبطل رأساً[١].

وخيرها أوسطها.

ويشكل عوده بناءً على المشهور من خروجه عن ملك الواقف، وينحلّ على طريقتنا.

(١٩٨) ومن شروطه أيضاً: التنجيز.

فلو علّقه على شرط ـ كقدوم زيد ـ أو صفة ـ كأوّل الشهر ـ لم يصح على المشهور[٢].

← ومن الذين ذهبوا إلى الرأي الثالث: ابن زهرة في الغنية ٢: ٢٩٩.
وقد نفىٰ البأس عن هذا الرأي العلّامة في المختلف ٦: ٢٦٧.

(١) حُكي هذا القول في: الخلاف ٣: ٥٤٣، والمبسوط ٣: ٢٩٢.
وقال الطباطبائي: (لم يسمّوا له قائلاً). (الرياض ١٠: ١٠٧).
هذا، وقد قال الطوسي في الخلاف (٣: ٥٤٣ ـ ٥٤٤) ـ بعد ذكره أصل المسألة ـ ما نصّه:
(إذا انقرض الموقوف عليه رجع [الوقف] إلى الواقف إن كان حيّاً، وإن كان ميّتاً رجع إلى ورثته.
وبه قال أبو يوسف.
وللشافعي فيه قولان:
أحدهما: لا يصحّ.
والآخر: يصحّ، فإذا انقرضوا رجع إلى أبواب البرّ، ولا يعود إليه، ولا إلى ورثته).
قارن: المبسوط للسرخسي ١٢: ٤٧، المجموع ١٥: ٣٣٤ و٣٣٧ و٣٣٩، البحر الزخّار ٥: ١٥٨، مغني المحتاج ٢: ٣٨٤.

(٢) انظر: الشرائع ٢: ٤٤٨، التحرير ١: ٢٨٤، كفاية الأحكام ١٤٠، مفاتيح الشرائع ٣: ٢٠٧.
وادّعي عدم الخلاف في ذلك وأنّه موضع اتّفاق في: المسالك ٥: ٣٥٧، والرياض ١٠: ١٠٣.

نعم، لو علّقه على صفة حاصلة كيوم الجمعة، فإذا قال: إن كان هذا يوم الجمعة فهو وقف، صحّ.

(١٩٩) ذكروا: أنّ من شروطه: إخراج نفسه من الوقف[١]، واستدلّوا بأخبار[٢] لا دلالة فيها.

وحيث إنّ حقيقة الوقف هو تغيير نحو الملكية، فلا مانع من جعل ملكه وقفاً عليه وعلى جماعة مخصوصة لا ينتقل عنه وعنهم إلى غيره، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فلا مانع.

(٢٠٠) لو وقف على أولاده أو على جهة عامّة، واشترط أداء ديونه من غلّة الوقف، فالمشهور البطلان[٣].

وكذا لو اشترط إدرار مؤنته؛ لأنّه يعود إلى الوقف على النفس.

واللازم هنا التفصيل بين ما لو وقفه عليهم وعلى إيفاء ديونه فيبطل

---

(١) راجع: الدروس ٢: ٢٦٧، الروضة البهيّة ٣: ١٧١، الحدائق ٢٢: ١٥٥، كشف الغطاء ٤: ٢٥٠، الرياض ١٠: ١٠٣ و١١٢.
وادّعي عدم الخلاف والإجماع عليه في: السرائر ٣: ١٥٥، والمسالك ٥: ٣٦١، والجواهر ٢٨: ٦٨.
وقد صحّحه بعض فقهاء العامّة، كالشافعي في أحد قوليه، وأبي يوسف، وجماعة.
لاحظ: المبسوط للسرخسي ١٢: ٤١، كفاية الأخيار ١: ٦١٠.

(٢) لاحظ تلك الأخبار في: الكافي ٧: ٣٧، الاستبصار ٤: ١٠٣، التهذيب ٩: ١٢٩ و١٣٨، الوسائل الوقوف والصدقات ٣: ١ و٤ (١٩: ١٧٦ ـ ١٧٧ و١٧٨).

(٣) قارن: الشرائع ٢: ٤٤٩، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٩، الدروس ٢: ٢٦٧، جامع المقاصد ٩: ٢٧، المسالك ٥: ٣٦٣، كشف الغطاء ٤: ٢٥٠.
وادّعي عدم الخلاف في الجواهر ٢٨: ٦٩.

الثاني فقط، وإن وقفه عليهم واشترط أن يؤدّوا دينه أو يقوموا بنفقته فالصحّة.

ولو اشترط إدرار مؤنة عياله أو وفاء دينهم صحّ ولو كانوا واجبي النفقة.

ولا فرق بين كون الديون للناس، أو حقوقاً شرعية كالخمس والزكاة والحجّ ونحوها، سواء اشترط أداءها في حياته أو بعد مماته. وكذا لو اشترط الزيارة أو قراءة القرآن عنه أو على قبره.

والوقف في جميع هذه الصور وقف خاصٌّ، وليس من الوقف العامّ الخيري.

(٢٠١) إذا عيّن الواقف متولّياً خاصّاً ـ ولو نفسه ـ تعيّن، وإن لم يجعل متولّياً فالولاية في الوقف العامّ لحاكم الشرع، وفي الخاصّ للموقوف عليهم، فإن تشاحوا ولم يتّفقوا رجع الأمر أيضاً إلى الحاكم.

ويجوز أن يعيّن مقداراً من غلّة الوقف للمتولّي ولو نفس الواقف، وليس هو من الوقف على النفس، بل على العنوان، وهو حقّ التولية زاد عن أُجرة عمله أو نقص.

ولو عيّن له مقداراً كمائة درهم ولم تزد غلّة الوقف على ذلك لوحظ أُجرة أمثاله وأخذ بالنسبة.

وحقّ التولية جزء من الوقف، لا استثناء من الوقف.

(٢٠٢) لا مانع من وقف العين من حيث بعض منافعها دون بعض.

فيوقف النخيل ـ مثلاً ـ من حيث ثمرها لا من حيث حطبها وكربها، والبقرة من حيث لبنها لا من حيث حرثها، والكتاب من حيث المطالعة لا الاستنساخ، فتبقى ما عدا الجهة الموقوفة على ملكه.

ولكن لا حقّ له في بيع العين وإن كانت أكثر منافعه مملوكة له، و: «الوقوف على ما يقفها أهلها»[1] واف بصحّة ذلك.

(٢٠٣) الوقف على الجهات العامّة ـ كالمدارس والمنازل والفنادق للمسافرين ونحوها ـ يجوز للواقف الانتفاع بها كسائر الناس.

أمّا الوقف على العنوان ـ مثل: الفقهاء والفقراء وطلبة العلوم إن كان منهم أو دخل فيهم ـ فإن كان الوقف على التوزيع أشكل دخوله على المشهور[2]، وإن كان على نحو الجهة والمصرف جاز على الأصحّ، وكذا لو وقفه على أمام المسجد ونحوه وصار هو إمام المسجد.

(٢٠٤) لو اشترط في الوقف عوده إليه عند حاجته فالمشهور صحّة الشرط[3].

---

(١) الكافي ٧: ٣٧، الاستبصار ٤: ١٠٠، التهذيب ٩: ١٣٣، الوسائل الوقوف والصدقات ٢: ١ ـ ٢ و٧: ٢ (١٩: ١٧٥ و١٧٦ و١٩٣)، بأدنىٰ تفاوت.

(٢) لاحظ المسألة في: المختلف ٦: ٢٧٦، المسالك ٥: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، الرياض ١٠: ١٧٩ ـ ١٨١، الجواهر ٢٨: ٧٢ ـ ٧٣.

(٣) قارن: المقنعة ٦٥٢، النهاية ٥٩٥، المراسم ١٩٧، المهذّب ٢: ٩٣، المختلف ٦: ٢٥٤، الروضة البهيّة ٣: ١٧٢، الرياض ١٠: ١١٧.
ونسبه الشهيد الثاني لمعظم الفقهاء في المسالك ٥: ٣٦٤.
وادّعى المرتضىٰ الإجماع عليه في الانتصار ٤٦٨.

وقيل: بالبطلان[١].

وقيل: يصحّ حبساً[٢].

وهو الأصحّ بناءً على اعتبار التأبيد في الوقف، وبناءً على عدمه فالأوّل.

وفي بعض الأخبار[٣] دلالة على الثاني، ولا يبعد حمله على الحبس، لا البطلان مطلقاً.

---

(١) انظر: الوسيلة ٣٧٠، المختصر النافع ١٥٦.
وحُكي عن ابن الجنيد في المختلف ٦: ٢٥٤.
وادّعى ابن إدريس الإجماع عليه في السرائر ٣: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) راجع: الشرائع ٢: ٤٤٩، التحرير ١: ٢٨٥، الذكرة ٢: ٤٣٤، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٩، الدروس ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، التنقيح الرائع ٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، جامع المقاصد ٩: ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) لاحظ الوسائل الوقوف والصدقات ٣: ١ (١٩: ١٧٦ ـ ١٧٧).

الفصل الثاني

في شروط الواقف

(٢٠٥) يشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرّية، وعدم كونه محجوراً لفلس أو سفه.

وفي بعض الأخبار: صحّة وقف من بلغ عشراً كصحّة وصيته[1].

وهو مع ثبوت رشده متّجه.

ويصحّ وقف الكافر إذا حصلت منه نيّة القربة حتّى لو كان على البيع والكنائس وبيوت النيران وأمثالها.

(١) انظر: الكافي ٧: ٢٨ و٢٩، التهذيب ٩: ١٨١ و١٨٢، الوسائل الوقوف والصدقات ١٥: ١ - ٤، الوصايا ٤٤: ٢ - ٧ (١٩: ٢١١ - ٢١٢ و٣٦١ - ٣٦٣).

الفصل الثالث

في شرائط العين الموقوفة

(٢٠٦) يشترط في الموقوف أن يكون ممّا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

فلا يصحّ وقف شيء من المنافع، مثل: سكنى الدار، وركوب الدابّة، ولا وقف الأعيان التي لا ينتفع بها إلّا بإتلافها كأعيان المأكولات قاطبة والمشروبات أيضاً، ولا يصحّ وقف الدين مع بقائه على هذا العنوان، ولا وقف الكلّي في ذمّة الواقف؛ لعدم الانتفاع به إلّا بتشخيصه.

ومناقشة السيّد الأُستاذ ﷺ في ملحقات العروة[1] واضحة الضعف، ولا حاجة إلى الإجماع، بل في الأصل والقاعدة كفاية.

(٢٠٧) لا يصحّ وقف المجهول مطلقاً.

فلو قال: وقفت شيئاً، أو: داراً، أو: عبداً، لغي.

ولا وقف عبد من عبدين ودار من دارين، ولا وقف الكلّي في المعيّن كمائة ذراع من هذه الأرض.

كلّ ذلك للأصل، وعدم عموم يصلح لشمول مثل هذه الفروض

---

(١) ملحقات العروة الوثقىٰ ٢: ٢٠٥.

النادرة، والمعلومية وعدم الجهالة معتبرة في جميع العقود.

ومناقشات الأُستاذ[1] لا محلّ لها.

(٢٠٨) لا تضرّ الإشاعة في صحّة الوقف إجماعاً مطلقاً سواء وقف مشاعاً في المعيّن، أو مشاعاً في المشاع.

نعم، لا يصح الإبهام، كما لو وقف حصّته في داره.

(٢٠٩) من شروط الموقوف: أن يكون صالحاً للملكية.

فلا يصحّ للمسلم وقف الخنزير ـ مثلاً ـ ولو على الكافر.

نعم، يصحّ من الكافر على الكافر.

وكذا لا يصحّ وقف الأعيان التي لا قيمة لها ؛ إمّا لكرامته كالحرّ، أو لخسّته كالكلب والحشرات وما يلحق بها من المستقذرات.

و[من شروطه أيضاً]: أن يكون مملوكاً له فعلاً.

فلا يصحّ وقف مال الغير، إلّا على نحو الفضولية إن قلنا: بعمومها.

(٢١٠) من شروطه أيضاً: إمكان إقباضه عادة لا إمكانه ذاتاً.

فلا يصحّ وقف الطير في الهواء وإن كان مالكاً له إذا كان ممّا لا يعود عادة، ولا العبد الآبق كذلك ولو مع الضميمة وإن صحّ بيعه معها، ولا العين المغصوبة التي لا يقدر عادة على ردّها لا هو ولا الموقوف عليه.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢١١) يعتبر في الموقوف أيضاً أن يكون ممّا يبقى بعنوانه زماناً يعتدّ به.

فلا يصحّ وقف مثل: الورد والريحان وأمثالها ممّا لا تبقى إلّا زمناً قليلاً.

(٢١٢) يعتبر فيه أيضاً: أن لا يكون ممّا يحرم اقتناؤه ويجب إتلافه، كالأصنام وآلات القمار واللهو.

و: أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محلّلة.

فلا يجوز وقف الدار أو الدكّان لبيع الخمر أو آلات القمار فيه، والدابّة لحمل الخمر والخنزير عليها.

(٢١٣) يصحّ وقف الدراهم والدنانير إذا أمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها، ولكن لا يصحّ ـ بعد وقفها ـ الشراء بها ولا إقراضها ولا رهنها؛ لأنّ الوقف لا يصلح للنقل والانتقال.

نعم، يصحّ إعارتها وإجارتها ونحو ذلك ممّا لا يوجب نقل عينها.

(٢١٤) يصحّ وقف ما لا منفعة فيه فعلاً ولكنّه مستعدٌّ لها، كالفسيل المغروس ونحوه.

نعم، لا يصحّ وقف الخضروات ونحوها ممّا لا ينتفع به إلّا بجذاذه.

(٢١٥) يشترط في العين الموقوفة: أن لا تكون متعلّقة حقّ للغير.

فلا يصحّ وقف العين المرهونة، ولا أُمّ الولد، ولا المكاتب.

ويجوز وقف المدبّر، ويكون رجوعاً.

الفصل الرابع

في شروط الموقوف عليه

(٢١٦) يعتبر أن يكون موجوداً حال الوقف.

فلا يصحّ على المعدوم الذي يمكن وجوده، كمن يولد له من هذه المرأة فضلاً عن المعدوم الذي لا يمكن عادة وجوده، ولا على الموجود الذي صادف موته حين الوقف.

بل ظاهرهم الإجماع على عدم صحّة الوقف على الحمل[١] مع أنّهم أجازوا الوصية له[٢].

أمّا المعدوم فلعدم أهليته للملكية ؛ لأنّها عرض لا بدّ له من موضوع موجود، مضافاً إلى عدم إمكان القبض، وكذلك الحمل.

وللمناقشات هنا مجال واسع.

ولكنّك عرفت أنّ الأصل في كلّ مورد من موارد الشكّ عدم الصحّة ؛ إذ العمومات قاصرة، وهذه الفروع نادرة، لم ترد بها سيرة ولا سنّة، فالعمل

---

(١) راجع : الغنية ٢ : ٢٩٧، الشرائع ٢ : ٤٤٥، الدروس ٢ : ٢٦٩، الرياض ١٠ : ١٣١.

(٢) نسبه العلّامة الحلّي لإطلاق الأصحاب في المختلف ٦ : ٣٤٢.

وادّعى الطباطبائي عدم الخلاف فيه في الرياض ١٠ : ٢٧٩.

وقارن : التذكرة ٢ : ٤٦٠، الدروس ٢ : ٢٦٩.

بما هو المشهور ـ من: عدم الصحّة ـ متعيّن.

(٢١٧) لو وقف على موجود ومعدوم صحّ في الموجود وبطل في المعدوم بمقدار حصّته.

ولو وقف على موجود وبعده على معدوم أو بدأ بالمعدوم بطل في المعدوم بلا إشكال، أمّا الموجود فقولان[1].

ولو قيل: بالصحّة حبساً في الأوّل، بل وفي الثاني، كان له وجه.

(٢١٨) يجوز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود.

فلو قال: وقفته على أولادي الموجودين وعلى من يولد لي، صحّ.

بل لو قال: وهم بعد وجودهم مقدّمون في الوقف على الموجودين، صحّ أيضاً.

كما يصحّ على أولاده نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن، فيكون وقفاً على الطبقات تشريكاً أو ترتيباً.

هذا هو **الشرط الأوّل** من شروط الموقوف عليه، أعني: الوجود.

(٢١٩) **الشرط الثاني**: أن يبتدأ الوقف بمن له أهلية التملّك

---

(١) قول بالبطلان اختاره: المحقّق الحلّي في الشرائع ٢: ٤٤٥، والعلّامة الحلّي في المختلف ٦: ٢٨٠، وفخر المحقّقين في الإيضاح ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١، والسيوري في التنقيح الرائع ٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، والصيمري في تلخيص الخلاف ٢: ٢١٩، والكركي في جامع المقاصد ٩: ٢١، والشهيد الثاني في المسالك ٥: ٣٣٠.
وقول بالصحّة اختاره الطوسي في: الخلاف ٣: ٥٤٤، والمبسوط ٣: ٢٩٣.

حين الوقف.

فلا يجوز الوقف على المملوك بناءً على عدم ملكيته، ولا على الحربي، ولا المرتدّ الفطري بناءً على عدم أهليتهم للتملّك.

وفي الجميع نظر.

وعدم جواز الوصية له ـ كما في صحيحة محمّد بن قيس: «لا وصية لمملوك»[١] ـ لا يقتضي عدم جواز الوقف عليه، إلّا على القياس الفاسد.

(٢٢٠) [الشرط] الثالث: التعيين.

فلا يصحّ الوقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين.

وهو شرط في عامّة العقود، بل وفي عامّة الإيقاعات؛ لأنّ معانيها كالأعراض الخارجية التي لا تتحصّل إلّا في موضوعات متعيّنة ذهناً أو خارجاً، ومفهوم أحدها لا تعيّن فيه أصلاً.

فما اختاره الأُستاذ ﷺ من الصحّة[٢] غير سديد.

(٢٢١) [الشرط] الرابع: أن لا يكون موقوفاً عليه لصرفه في المعصية، أو مع العلم بأنّه يستعين به على المعصية.

---

(١) هذا التعبير ورد نصّاً في رواية عبد الرحمان بن الحجّاج الواردة في الوسائل الوصايا ٧٨: ٢ (١٩: ٤١١).

وأمّا ما رواه محمّد بن قيس فبهذا التعبير عن الإمام الباقر عليه السلام: أنّه قال في: «المملوك مادام عبداً فإنّه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية، إلّا أن يشاء سيّده».

لاحظ: التهذيب ٩: ٢١٦، الوسائل الوصايا ٧٨: ١ (١٩: ٤١٠ ـ ٤١١).

(٢) ملحقات العروة الوثقىٰ ٢: ٢١٣.

(٢٢٢) يجوز وقف المسلم على الكافر بعنوانه الخاصّ، لا من حيث كفره إذا لم يكن فيه إعانة له على المعاصي أو مساعدة على الكفر، سواء كان رحماً أم لا، ذمّياً أو غيره؛ لأنّه من البرّ والإحسان المحبوب شرعاً لمطلق الإنسان، بل حتّى للحيوان المؤيّد ذلك بكريمة قوله تعالى: **﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾**[1].

ولا تعارضها آية: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**[2]؛ فإنّ النهي عن المودّة من حيث المحادّة، لا من حيث البرّ والإحسان أو تأليف القلوب ونحوها من الجهات الراجحة عقلاً وشرعاً.

أمّا الوقف عليهم بالعناوين العامّة، كالفقراء أو الغرباء ونحو ذلك ممّا علم قصد الواقف العموم، فلا ينبغي الإشكال فيه.

---

(١) سورة الممتحنة ٦٠: ٨.

(٢) سورة المجادلة ٥٨: ٢٢.

الفصل الخامس

في الأحكام

وفيه مقصدان:

المقصد الأوّل

في الألفاظ التي تقع في كلام الواقفين

وهي تتعلّق بجهة الموضوع، ولا بدّ من تمهيد مقدّمة:

اعلم أنّ المدار في الألفاظ التي يستعملها الواقف أو الموصي أو الواهب في إنشاء الوقف والوصية والهبة ونحوها إنّما هو على ما قصده المتكلّم من اللفظ، لا على ما هو الموضوع لغةً أو عرفاً.

فإذا كان معنى الفقير ـ مثلاً ـ لغةً أو شرعاً هو: من لا يملك قوت سنة، وقصد الواقف منه في صيغة الوقف خصوص من لا يملك قوت يومه، فالوقف يختصّ بما قصده من لفظ الفقير، لا ما هو مدلوله شرعاً أو لغةً.

وهذا هو المعيار لا في الوقف وأخواته فقط، بل عليه المدار في سائر العقود حتّى البيع والإجارة وأضرابها، ولعلّه يندرج في قولهم: (العقود تابعة

للقصود)[١].

هذا إذا علم مراد المتكلّم وقصده من اللفظ حقيقةً أو مجازاً أو غلطاً.

أمّا حيث لا يعلم المراد فهنا تأتي قضية الوضع لغةً أو عرفاً، فإن كان للّفظ عرف خاصّ للمتكلّم حمل عليه، وإلّا فالعرف العامّ، وإلّا فالمعنى اللغوي.

كلّ ذلك حيث لا قرينة حال أو مقال تعيّن مراد المتكلّم.

وإذا كان له معنى شرعي ومعنى لغوي ـ مثلاً ـ وتردّد معنى اللفظ بينهما ولا قرينة صار مجملاً، يرجع في القضية إلى الأُصول الموضوعية أو الحكمية.

ولو وقف على الفقير، وتخيّل أنّ معناه لغةً أو عرفاً هو: من لا يملك قوت يومه، وكان معناه في الواقع عند العرف أو اللغة: من لا يملك قوت شهره مثلاً، فإن قصد الوقف على المعنى الذي تخيّله تعيّن، وإن قصد الوقف على المعنى الواقعي وتخيّله هو من لا يملك قوت يومه من باب الخطأ في التطبيق، فالوقف يكون على ما هو معناه واقعاً، لا ما تخيّله.

فليس المدار على الواقع مطلقاً، كما في عبارة السيّد الأُستاذ ﷺ[٢].

بل يختلف الحال باختلاف نحو القصد واتّجاهه، فتدبّره، فإنّه نافع في كثير من الموارد.

---

(١) انظر: العوائد ١٥٩، الجواهر ٢٣: ١٢٦.

(٢) ملحقات العروة الوثقىٰ ٢: ٢١٥.

(٢٢٣) من وقف على الفقراء انصرف اللفظ إلى فقراء ملّته، فالمسلم لفقراء المسلمين، وهكذا، بل إلى فقراء مذهبه، فالإمامي إلى فقراء الإماميّة، وهكذا، إلّا أن يكون ظهور حال أو مقال في إرادة عموم الفقراء، كما هو مقتضى وضعه.

وكذا لو وقف على فقراء قرية أو بلد، فإن لم يكن فيها من أبناء مذهبه أحد مع علمه كان قرينة على العموم، ومع عدم علمه فالأرجح العموم أيضاً، والأحوط الانتظار.

(٢٢٤) الوقف على العنوان إن كانت أفراده محصورة فالظاهر إرادة التوزيع بالاستيعاب، وإن كانت غير محصورة فالظاهر أنّ الوقف على الجهة وبيان المصرف، فيجوز حينئذٍ دفعه إلى واحد أو اثنين، إلّا أن يكون المال كثيراً عرفاً، فاللازم صرفه على جماعة معتدّ بها وإن لم يلزم الاستيعاب ولا المساواة بين الأفراد، كما في المحصورين.

ولو كان للمتولّي ولاية مطلقة فله الترجيح بالفضل والفقر، فيأخذ بقاعدة: (المعروف على قدر المعرفة).

(٢٢٥) إذا وقف على المسلمين فهو لكلّ من يدين بدين الإسلام من جميع المذاهب في الفروع والأُصول.

فيشمل الأُشعرية والمعتزلة والإماميّة والظاهرية، كما يشمل المذاهب الأربعة أو الخمسة في الفروع، إلّا من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين، كوجوب الصلاة أو الحجّ أو محبّة أهل البيت (سلام الله عليهم)، أو غالى فيهم فاتّخذهم أرباباً، فإنّ هؤلاء شرٌّ من أُولئك، فالجميع من النواصب.

والغلاة كفّار وإن انتحلوا الإسلام وشهدوا الشهادتين.

نعم، يشمل المستضعفين من النساء والأطفال حتّى المحكوم بإسلامهم بالتبعية.

ولو كان الواقف ناصبياً أو خارجياً أو مغالياً فلا يبعد شموله لأبناء نحلته.

وخصّه بعض علمائنا بالمحقّين من المسلمين إذا كان الواقف منهم[١].

---

(١) وهو ابن إدريس الحلّي في السرائر ٣: ١٦٠، ولاحظ الكافي في الفقه ٣٢٦.

وابن إدريس هو: أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن أحمد بن إدريس الحلّي العجلي المعروف بابن إدريس، وقيل: اسمه محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس. الفقيه الإمامي المشهور.

ولد في حدود سنة ٥٤٣ هـ.

أخذ عن: الفقيه راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني، والسيّد شرف شاه بن محمّد الحسيني الأفطس.

وروى عن: عبد الله بن جعفر الدوريستي، وعلي بن إبراهيم العلوي العريضي، وعربي بن مسافر العبادي الحلّي، وآخرين.

وكان من جملة تلامذته: السيّد فخار بن معد الموسوي، ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن نما الحلّي، وعلي بن يحيىٰ الخيّاط، والسيّد ابن زهرة، وابن قمرويه.

كان فقيهاً محقّقاً ناقداً، وصفه الذهبي بالعلاّمة ورأس الشيعة في وقته.

من جملة كتبه: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، وخلاصة الاستدلال، ومناسك الحجّ، ومختصر تفسير التبيان، وغيرها.

رُمي بالتخليط في تصانيفه وبالإعراض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام، وفيه تأمّل ظاهر.

توفّي بالحلّة سنة ٥٩٨ هـ.

(الفهرست لمنتجب الدين ١١٣، رجال ابن داود ٢٦٩، مجمع الآداب لابن الفوطي ٣: ١٢٧ -

←

وفيه نظر.

ولو وقف على الشيعة اختصّ اليوم بالإماميّة وإن كان في الاصطلاح القديم يشمل الزيدية وغيرهم ممّن يقول: بإمامة علي وأولاده عليهم السلام كالإسماعيلية وغيرهم وإن لم يقل بالاثني عشر.

نعم، لو كان الواقف من غير الإماميّة يشمل أبناء نحلته قطعاً، وفي شمول غيرهم تأمّل أقربه الشمول.

(٢٢٦) إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى جميع أنواع الخيرات والمبرّات ووجوه البرّ، ولا يختصّ بالجهاد[1].

← ١٢٨، سير أعلام النبلاء ٢١: ٣٣٢، جامع الرواة ٢: ٦٥، نقد الرجال ٤: ١٣٢، رياض العلماء ٥: ٣١ ـ ٣٣، تنقيح المقال ٢: ٧٧، الكنىٰ والألقاب ١: ٢١٠، أعيان الشيعة ٩: ١٢٠).

(١) خصّه بالجهاد فقط ابن حمزة في الوسيلة ٣٧١.

وحُكي ذلك عنه في: المختلف ٦: ٢٨٢، والرياض ١٠: ١٦٤.

وابن حمزة هو: أبو جعفر عماد الدين محمّد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي المعروف بالعماد الطوسي وابن حمزة.

أحد أعلام القرن السادس الهجري، فقيه عالم واعظ.

تتلمذ على يد أبي جعفر محمّد بن الحسين الشوهاني، ويروي عنه السيّد عبد الحميد بن فخار الموسوي.

من مصنّفاته: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الرائع في الشرائع، الثاقب في المناقب، الواسطة، قضاء الصلاة، مسائل في الفقه.

توفّي بكربلاء، ودفن في بستان خارج باب النجف.

(الفهرست لمنتجب الدين ١٠٧، جامع الرواة ٢: ١٥٤، أمل الآمل ٢: ٢٨٥، رياض العلماء ←

ويكون التخصيص والترجيح لبعض دون بعض منوطاً بنظر المتولّي.

ولو استعان بمراجعة حاكم الشرع لتعيين الأهمّ فالأهمّ كان أولى.

(٢٢٧) إذا وقف على أرحامه أو أقاربه دخل كلّ من هو من عشيرته وأُسرته عرفاً.

وإذا قال: الأقرب فالأقرب، فعلى طبقات الإرث.

وإذا وقف على أُخوته دخل أُخوة الأب والأُمّ والأُخوة من كلٍّ منهما، ولا يدخل أولادهم، وكذا الأعمام والأخوال والأجداد والجدّات.

ولو وقف على أولاده فالذكور والأُناث بل والخنثى والجميع بالسوية، إلّا أن يقول: على ما فرض الله، فيجرى مجرى الإرث.

وله أن يفضّل الأُناث على الذكور.

ولو وقف على البنين أو البنات لم تدخل الخنثى، ولو وقف عليهما دخلت بناءً على عدم كونها طبيعة ثالثة.

ولو قال: على أولادي، اختصّ بالصلبي.

وقيل: يعمّ ولد الولد[1].

← ٦: ١٦، روضات الجنّات ٦: ٢٤٣ ـ ٢٥٤، تنقيح المقال ٣: ١٥٥ ـ ١٥٦، تأسيس الشيعة ٣٠٤ ـ ٣٠٥، الفوائد الرضوية ٥٦٤ ـ ٥٦٥، الكنىٰ والألقاب ١: ٢٦٧، أعيان الشيعة ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الذريعة ٥: ٥، طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(١) قاله: الحلبي في الكافي في الفقه ٣٢٦، والمفيد في المقنعة ٦٥٣، والطوسي في النهاية ←

والأصحّ الاعتماد على القرائن، وإلّا فالأخذ بالمتيقّن لو تحقّق الإجمال.

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي، تسلسل في عقبه.

ولو قال: على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء، فهو وقف على الأولاد وأولاد الأولاد تشريكاً، وبعد انقراضهم أجمع يكون للفقراء.

ولو وقف على من ينسب إليه لم يدخل أولاده عند المشهور[(١)].

والإرجاع إلى ما عند العرف أولى، وهو يختلف باختلاف الأحوال والمحالّ.

وكذا لو قال: على الهاشميين، أو: العلويين، وكذا لو قال: على العلماء، ففي بعض البلدان لا ينصرف إلّا إلى فقهاء الشرع، وفي غيرها إلى غيرهم أو الأهمّ منهم.

(٢٢٨) لو وقف على زيد والفقراء فله النصف.

وقيل: الثلث أو الربع؛ نظراً إلى أقلّ الجمع[(٢)].

والأوّل أقرب.

← ٥٩٦ ـ ٥٩٧، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٨٩، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٥٧، والعلّامة في التحرير ١: ٢٨٧، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقيّة ١٠٠، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٣: ١٨٤.

(١) قارن: قواعد الأحكام ٢: ٣٧٩، جامع المقاصد ٩: ٩٣، الجواهر ٢٨: ١٠٦.

(٢) لم أعثر على القائل.

أمّا لو وقف على زيد وأولاد عمرو وهم محصورون فعلى الرؤوس، ويحتمل النصف، وكذا لو وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو.

[و] يحتمل الفرق بين هذا وبين قوله: أولاد زيد وعمرو، ففي الأوّل التنصيف، وفي الثاني على الرؤوس.

والظاهر في هذه الموارد أنّ الوقف على التوزيع المقتضي للتسوية، لا المصرف.

(٢٢٩) لو وقف على الجيران فالأخبار في التحديد مختلفة: أربعين ذراعاً، وأربعين داراً من كلّ جانب(١).

والأصحّ إرجاعه إلى العرف، ومع الشكّ فالأخذ بالمتيقّن.

والجار هو ساكن الدار، لا مالكها.

والقسمة مع الإطلاق بالسوية.

(٢٣٠) الوقف على المساجد والمراقد يصرف في تعميرها مع الحاجة، وإلّا ففي مصالحها من فرش وضياء ونحوه، وإذا عيّن مصلحة تعيّنت.

والوقف على ميّت حيث يصحّ ففي واجباته أو الخيرات عنه.

(٢٣١) إذا وقف على أولاده فإن عيّن ترتيباً أو تشريكاً تعيّن، وإذا

---

(١) راجع: الكافي ٢: ٦٦٦ و٦٦٩، الوسائل أحكام العشرة ٨٦: ١ و٩٠: ١ ـ ٤ (١٢: ١٢٥ و١٣٢).

أطلق فالتشريك والمساواة حتّى بين الذكور والأُناث.

نعم، لو قال: على أولادي ثمّ على أولادهم، فالظاهر الترتيب بينهما، بل مطلقاً.

ولو قال: على أولادي طبقة بعد طبقة، أو: نسلاً بعد نسل، أو: بطناً بعد بطن، فقيل: هو قيد الوقف فيقتضي الترتيب[١]، وقيل: للأولاد فالتشريك[٢].

والغالب أنّ الواقفين يريدون منه التأبيد بقرينة قولهم بعدها: إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يدلّ على تشريك ولا ترتيب.

وعلى كلٍّ، فإن ظهر مراد الواقف تعيّن، ومع الشكّ فالإطلاق يقتضي التشريك، والإهمال يقتضي الأخذ بالمتيقّن، وهو الترتيب.

وإعطاء الطبقة الأُولى نصيبهم ـ على فرض التشريك ـ وقسمة الباقي بينهم وبين الطبقة المتأخّرة ـ بناءً على الصلح القهري ـ متّجه.

ولو قال في صورة الترتيب: من مات فنصيبه لولده، فاللازم مشاركته لأعمامه، ويصير ترتيباً وتشريكاً، فالولد يشارك عمّه، ولا يشارك أباه.

ولو تردّد الموقوف عليه بين شخصين أو عنوانين فالقرعة أو القسمة بينهما؛ لقاعدة: (الصلح القهري)، وهي القاعدة في كلّ مال مردّد بين شخصين أو أشخاص محصورين.

هذا بعض الكلام في الموضوعات.

---

(١) قاله الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ٣٧٨.

(٢) حكاه الشهيد دون نسبة لأحد في المصدر السابق ٣٧٩.

المقصد الثاني

في الأحكام

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

في المتولّي

(٢٣٢) سبق أنّ للواقف أن يجعل التولية لنفسه مباشرة أو تسبيباً عند الوقف، وأن يجعل متولّياً من بعده متسلسلاً ومنقطعاً[١].

وإذا لم ينصب متولّياً في صيغة الوقف فهل التولية له، أو للموقوف عليهم، أو للحاكم؟ أقوال[٢].

---

(١) سبق ذلك في ص١٤٩.

(٢) حُكي القول الأوّل في الدروس ٢: ٢٧١.

والقول الثاني ذهب إليه: ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع ٣٧١ ـ ٣٧٢، والمحقّق الحلّي في المختصر النافع ١٥٧، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ٢: ٣٩٠، والشهيد الأوّل في: الدروس ٢: ٢٧١ (ولكنّه احتمله)، واللمعة الدمشقيّة ٩٩.

والقول الثالث ذهب إليه: الكركي في جامع المقاصد ٩: ٣٤ ـ ٣٥، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٣: ١٧٧، والسبزواري في كفاية الأحكام ١٤١.

←

والأصحّ ـ بناءً على بقاء العين على ملكيته ـ أنّها له، وعلى انتقالها فللموقوف عليهم، ومع التشاح فللحاكم.

هذا في الوقف الخاصّ.

أمّا العامّ فلا إشكال في أنّها للحاكم الشرعي مطلقاً، ولكنّ الانتفاع بمثل: الخانات والمساجد والقناطر والشجر للاستظلال لا يحتاج إلى استئذانه، وإنّما له الولاية على إصلاحها وحفظ شؤونها وما يوجب بقائها.

نعم، في مثل: المدارس والفنادق ونحو ذلك لا بدّ من استئذانه أيضاً.

(٢٣٣) يجوز أن يجعل التولية لاثنين أو أكثر اشتراكاً أو استقلالاً.

فعلى الأوّل لا يتصرّف أحدهما إلّا بموافقة الآخر، وعلى الثاني ينفذ تصرّف السابق، ومع الاقتران والتنافي يبطلان معاً.

وإذا مات أو جنّ أحدهما يلزم الحاكم أن يضمّ بدله إلى الآخر، وعلى الثاني لا يلزم، ولكنّه الأحوط.

← وفي الدروس (٢: ٢٧١): (احتمل بعضهم أن يكون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقوف كلّها).

وقوّاه النجفي في الجواهر ٢٨: ٢٦.

وفي (التنقيح الرائع ٢: ٣٠٨، والمسالك ٥: ٣٢٤، ومفاتيح الشرائع ٣: ٢١٣): (أنّ النظر للحاكم إذا قلنا: بأنّ الوقف ينتقل إلى الله تعالى).

وذكر البحراني في الحدائق (٢٢: ١٨٤): أنّ الحكم يبنىٰ على انتقال الملك هنا، فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقاً فالنظر للواقف، وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيّناً ولله سبحانه إن كان عامّاً فالنظر في الأوّل إلىٰ الموقوف عليه، وللحاكم الشرعي في الثاني.

ومع الشكّ في الاستقلال أو الاشتراك فإن أطلق فالاستقلال، ومع العدم فالاشتراك.

والأحوط الرجوع إلى الحاكم أيضاً.

(٢٣٤) ليس للمتولّي أن يجعل متولّياً في حياته ولا بعد مماته، إلّا إذا جعل الواقف له ذلك في صيغة الوقف.

ولا يشترط في المتولّي العدالة، إلّا أن يشترطها الواقف.

نعم، لو ظهر عجزه أو ثبت عند الحاكم خيانته عزله ونصب أميناً.

ويجوز للمتولّي توكيل غيره، إلّا إذا اشترط الواقف المباشرة.

ولا يجب على من جعله الواقف متولّياً القبول، بل له الردّ، ولكن إذا قبل لزمه العمل.

ولا يجوز للواقف أن يجعل التولية لمن يعلم بخيانته وعدم أمانته، ولو جعله متولّياً رجع الأمر إلى الحاكم.

الفصل الثاني

في ما يصحّ للواقف شرطه

(٢٣٥) إذا شرط إدخال من يريد في الوقف فالمشهور الصحّة[١]، ولكن إذا شرط إخراج من يريد فالبطلان[٢].

والأصحّ الصحّة في المقامين؛ لعموم: «الوقوف على ما يقفها أهلها»[٣]، ولبعض الأخبار الخاصّة[٤].

نعم، لا يجوز ذلك بدون الشرط في عقد الوقف؛ لأنّه تغيير للوقف بعد تحقّقه.

ولكن في جملة من الأخبار أنّ له ذلك[٥].

---

(١) ادّعي الاتّفاق وعدم الخلاف في: المسالك ٥: ٣٦٩، مفاتيح الشرائع ٣: ٢١٦، الرياض ١٠: ١٥٧.

ولاحظ جامع المقاصد ٩: ٣١.

(٢) ادّعي الإجماع وعدم الخلاف في: جامع المقاصد ٩: ٣١، المسالك ٥: ٣٦٨، مفاتيح الشرائع ٣: ٢١٦، الرياض ١٠: ١٥٧.

(٣) الكافي ٧: ٣٧، الاستبصار ٤: ١٠٠، التهذيب ٩: ١٣٣، الوسائل الوقوف والصدقات ٢: ١ - ٢ و٧: ٢ (١٩: ١٧٥ و١٧٦ و١٩٣)، بأدنى تفاوت.

(٤) راجع الوسائل الوقوف والصدقات ٥: ١ (١٩: ١٨٣).

(٥) انظر الوسائل الوقوف والصدقات ٥: ٢ - ٥ (١٩: ١٨٣ - ١٨٥).

وهي ـ مع إعراض المشهور[١] ـ معارضة بما هو أقوى منها، فالمنع متعيّن.

(٢٣٦) الوقف لا يدخله شرط الخيار.

فلو شرط في الوقف أنّ له أن يرجع متى شاء بطل.

نعم، له أن يشترط في الموقوف عنواناً كالفقر أو العدالة، فإذا زال العنوان زال الوقف عنه، وإذا لم يبق لذلك العنوان مصداق صار نظير منقطع الآخر، فيرجع للوارث أو ورثته، وصرفه في وجوه البرّ أو وقف آخر برضاهم أولى.

(٢٣٧) الشروط في الموقوف عليه ترجع إلى عنوان الوقف، فيزول الوقف بزوالها، وكذلك الشروط في العين الموقوفة.

فلو وقف البستان بهذا العنوان أو النخلة مادامت مثمرة ثمّ انقطع ثمرها أو زال وصف البستان عن العين زال الوقف.

والتحقيق في أمثال هذا: أنّه إن ظهر منه اعتبار العنوان على نحو الشرطية صريحاً أو دلالةً فالوقف يزول بزوالها، وإن أطلق فعرصة البستان باقية على الوقفية، وكذلك الجذوع.

ولذا قالوا: إذا انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف[٢]؛ لأنّها من

---

(١) نُسب للأشهر في الرياض ١٠: ١٦١.

(٢) نُسب للمشهور في المكاسب ٤: ٧١، وادّعي عدم الخلاف فيه في الجواهر ٢٨: ١٠٩.

جملة الموقوف، فينتفع بها على وجه آخر من زرع وغيره.

ولا فرق عندنا بين كون الأرض خراجية أو غيرها.

وكذلك المسجد إذا انهدم لا تخرج عرصته عن المسجدية، وتجرى جميع أحكام المسجد عليه.

(٢٣٨) المسجدية عندنا تحرير، وهو معنى آخر غير الوقف، فإنّه قد يعود ملكاً بأسباب، ولكنّ الحرّ لا يعود إلى الرقّ أبداً، وكذلك المساجد والمشاهد والمشاعر لا تعود ملكاً بوجه من الوجوه.

ومن الغريب جدّاً ما ذكره الأُستاذ ﷺ من: صحّة جعل منفعة الأرض المستأجرة مائة سنة ـ مثلاً ـ مسجداً، وكذا جعل الأرض مسجداً إلى مدّة ثمّ تزول المسجدية[١].

مع أنّ من القواعد المسلّمة أنّه: (لا وقف إلّا في ملك)[٢]، وأنّه لا يصحّ وقف المنافع، وأنّ الوقف يقتضي التأبيد.

هذا في الوقف، وهو أهون من المسجدية التي هي تحرير مؤبّد.

← وقارن: السرائر ٣: ١٥٣، الشرائع ٢: ٤٥٢، التحرير ١: ٢٩٠، جامع المقاصد ٩: ٦٨، المسالك ٥: ٣٩٨.

هذا، وقد اعتبر الإمام أحمد بن حنبل انهدام الدار خروجاً للعرصة عن الوقف، ومن ثمّ جوّز بيعها.

لاحظ: حلية العلماء ٦: ٣٨، المغني ٦: ٢٢٥.

(١) ملحقات العروة الوثقىٰ ٢: ٢٤٧.

(٢) تقدّمت هذه القاعدة مع مصادرها في ج ١ ص ٢١٩.

وأغرب من ذلك تصريحه بجواز بيع المسجد في صورة خرابه أو عروض مانع من الصلاة فيه، وإذا غصبه غاصب لا يمكن انتزاعه منه، وأنّه يجوز إخراجه عن المسجدية لو غلب عليه الكفّار، فيباع صوناً لحرمته، إلى آخر ما أفاد (أعلى الله مقامه)[١].

وكلّ هذا مخالف للقواعد المسلّمة التي تكاد تكون من أُصول المذهب، وخلاف ما هو المعلوم من طريقة الشرع؛ ضرورة أنّ كفران النعم وطغيان الأُمم وتمرّد الناس عن أحكام الشرع الشريف والدين الحنيف لا يغيّر الأحكام الكلّية والنواميس الثابتة الأبدية.

هذا [بالإضافة] إلى الإجماعات المحصّلة ـ فضلاً عن المنقولة ـ على عدم جواز بيع المساجد، وعدم زوال المسجدية أبداً[٢].

نعم، يمكن في تلك الفروض النادرة وأمثالها مراجعة حاكم الشرع الذي هو الولي العامّ؛ لتخريج صورة يطبّقها على القواعد من دون الخروج عليها والاصطدام بها، والله العالم والحاكم، وبه المستعان.

(٢٣٩) الأوصاف كشروط في الموقوف عليه وعناوين يزول الوقف بزوالها، كما لو قال: وقفته على أولادي الفقراء، أو: العلماء.

أمّا الأفعال فإن جعلها أوصافاً فهي كذلك، ولو جعلها شروطاً كانت

---

(١) ملحقات العروة الوثقىٰ ٢: ٢٤٧.

(٢) انظر: الخلاف ٣: ٥٥٠ ـ ٥٥١، الشرائع ٢: ٤٥٢، اللمعة الدمشقيّة ١٠٠، جامع المقاصد ٩: ٨٢، المناهل ٥٠٨، الجواهر ٢٨: ١٠٨ ـ ١٠٩، مناهج المتّقين ٣٢٦.

هذا، وقد جوّز ذلك محمّد بن الحسن الشيباني.

قارن: المبسوط للسرخسي ١٢: ٤٢، تبيين الحقائق ٣: ٣٣١.

إلزاماً.

فلو قال: على أولادي المصلّين، فتارك الصلاة خارج.

ولو قال: بشرط أن يصلّوا، فالتارك عاص لله عزّ شأنه وللواقف، ولكنّه غير خارج عن الوقف.

(٢٤٠) إذا جهل مصرف الوقف فإن كان مردّداً بين أطراف محصورة، فإمّا التوزيع على نحو الصلح القهري أو القرعة، ومع عدم الانحصار يجرى عليه حكم مجهول المالك من التصدّق بغلّته مع مراجعة الحاكم على الأصحّ.

أمّا لو علم المصرف وتعذّر صرفه فيه، فإن كان وقفاً خاصّاً والتعذّر من جهة انقراض الموقوف عليه وكان الوقف على من ينقرض غالباً، بطل الوقف ورجعت العين إلى الواقف أو إلى ورثته، وإن كان على من لا ينقرض عادة فاتّفق الانقراض، أو كان وقفاً على الجهات العامّة، صرفت غلّته في وجوه البرّ بنظر الحاكم أيضاً.

(٢٤١) إذا آجر المتولّي الوقف لمصلحة العين الموقوفة مدّة طويلة ومات أهل الطبقة الأُولى لم يكن للثانية فسخها، بل ولا لمن بعدها.

أمّا لو آجرها هو أو الطبقة المتقدّمة لفائدتهم ثمّ ماتوا لم تنفذ في بقية المدّة.

ولا يقاس هذا على مالك العين لو آجرها مدّة طويلة ومات في أثنائها.

نعم، تنفذ مع الإجازة، وتبطل بالردّ، ويرجع المستأجر على ورثة البطن المؤجّر بالنسبة وتقدير أهل الخبرة.

الفصل الثالث

في عدم جواز بيع الوقف وصور الاستثناء

(٢٤٢) من المعلوم أنّ أظهر خواصّ الوقف وأهمّ أحكامه: عدم جواز انتقاله بوجه من الوجوه وبأيّ سبب من الأسباب العادية، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يقسّم.

ولكن ليس ذلك على سبيل العلّية التامّة، كما في المسجدية التي عرفت أنّها كالمشاعر، مثل: منى، وعرفات، ونظائرها[١]. وكلّ هذا تحرير من الخالق يوم خلق السماوات والأرض، أو من المخلوق المالك، وأمضاه مالك الملك، وقد عرفت أنّ الحرّ لا يعود رقّاً أبداً[٢].

أمّا الوقف فعدم عوده ملكاً على نحو الاقتضاء، أي: له ذلك بحسب طبيعته واقتضاء ذاته، ولا مانع من عروض سبب أقوى فيرفع ذلك الاقتضاء ويردّه إلى أصله من جواز الانتقال أو القسمة أو التبديل، ولكن لا يجوز ذلك إلّا بعد قيام الدليل القاطع، وإلّا فالأصل في جميع موارد الشكّ هو عدم صحّة النقل والانتقال في مطلق الوقف، بخلاف الحبس بأنواعه الثلاثة، كما سبق ويأتي إن شاء الله[٣].

---

(١) عرفت ذلك في ص١٧٤.

(٢) وذلك في ص١٧٤.

(٣) سبق في ص١٤٠، ويأتي في ص١٩٤.

وبالجملة: فالوقف قيد للملك، وقد تعرض أُمور ترفع ذلك القيد عنه، فاللازم ذكر تلك الأُمور التي سطع فيها الدليل الثاقب من نصٍّ أو إجماع.

وهي أُمور تذكر ضمن المواد التالية:

(٢٤٣) [الأوّل]: خراب العين الموقوفة بحيث لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالدار الخربة التي لا يمكن سكناها ولا تعميرها، والحصير البالي، والحيوان المذبوح، وأمثال ذلك[١].

فإن أمكن بيع البعض وتعمير الباقي به تعيّن، وإلّا فاللازم بيعها أجمع.

وحينئذٍ فإن أمكن أن يشتري بالثمن عيناً ـ ولو أقلّ من تلك العين ـ وتوقف على نحو الوقف الأوّل تعيّن، وإلّا فإن كان خاصّاً وزّع على الموقوف عليهم، وإن كان عامّاً ففي وجوه البرّ.

(٢٤٤) الثاني: سقوطها عن الانتفاع المعتدّ به بوجه لا يرجى عوده كما لو صار البستان أرضاً لا ينتفع بها منفعة يعتدّ بها بحيث لو بيعت وبدّلت بعين أُخرى كان أنفع أو مثل منفعة البستان[٢].

وجواز البيع هنا غير بعيد وإن كان خلاف المشهور[٣].

---

(١) انظر: المقنعة ٦٥٢، الانتصار ٤٦٨، المراسم ١٩٧، الوسيلة ٣٧٠، فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٩٣، الغنية ٢: ٢٩٨، الجامع للشرائع ٣٧٢، نزهة الناظر ٧٤، التذكرة ٢: ٤٤٤، الدروس ٢: ٢٧٩، التنقيح الرائع ٢: ٣٣٠، جامع المقاصد ٤: ٩٧، المكاسب ٤: ٦١.

(٢) راجع المصادر السابقة.

(٣) نُسب للمشهور في المكاسب ٤: ٧١.

وأمّا قلّة المنفعة فغير مسوّغ للبيع عندهم أصلاً[١].

(٢٤٥) **الثالث**: أداء بقائه إلى خرابه علماً عاديّاً أو ظنّاً قريباً منه بحيث يصل إلى حال لا يمكن الانتفاع به أصلاً أو منفعة لا يعتدّ بها سواء كان للخلف بين أربابه أو لسبب آخر[٢].

فإنّ بقاءه في هذه الصور مناف للغرض من بقائه، فأدلّة المنع منصرفة عنها.

كلّ هذا مع العجز عن إمكان تحصيل صورة لبقائه مع الانتفاع به من إجارته مدّة لا يخشى عليه منها أو بيع بعض وإصلاح الباقي به.

(٢٤٦) **الرابع**: وقوع الخلف بين أربابه اختلافاً لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال مطلقاً، أو تلف خصوص الوقف[٣]، فيرجع إلى الأُولى.

والضابطة: أنّ كلّ مورد يكون بقاء الوقف مستلزماً لنقض الغرض من بقائه فاللازم الحكم بجواز بيعه، كما في الصور المتقدّمة.

والحكم بصحّة البيع في غير ذلك مشكل.

---

(١) نُسب الحكم للأكثر في المكاسب ٤: ٧٦.

هذا مع الخراب، وأمّا من دونه فأولى بالمنع، كما في المصدر السابق ٤: ٧٧.

(٢) نُقل الجواز عن جماعة في المكاسب ٤: ٨٨، واختاره الأنصاري فيها في ص ٨٩.

(٣) قارن: المبسوط ٣: ٨٧، الشرائع ٢: ٤٥٢، الجامع للشرائع ٣٧٢، نزهة الناظر ٧٤، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٥، التحرير ١: ١٦٥ و ٢٩٠، التذكرة ٢: ٤٤٤، الدروس ٢: ٢٧٩، التنقيح الرائع ٢: ٣٣٠، تلخيص الخلاف ٢: ٢٢١، جامع المقاصد ٤: ٩٧، الروضة البهيّة ٣: ٢٥٥، كفاية الأحكام ١٤٢، الرياض ١٠: ١٧٢، المكاسب ٤: ٨٨.

نعم، هنا ثلاث صور لجواز البيع، ولكنّها من قبيل التخصّص والخروج الموضوعي لا التخصيص:

الأُولى: ما إذا اشترط الواقف في صيغة الوقف بقاء العنوان كما سبق ذكره في ما لو وقف البستان واشترط أنّها وقف مادامت بستاناً، فإنّها بزوال هذا العنوان يزول الوقف من أصله وتعود ملكاً، وإذا باعها فقد باع ملكاً لا وقفاً[١]، وخرج موضوعاً لا حكماً.

الثانية: إذا اشترط في صيغة الوقف أنّ له أن يبيعه عند قلّة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو عندما يكون بيعه أعود، أو عند حاجة الموقوف عليهم.

وقد يستدلّ له بحديث وقف أمير المؤمنين عليه السلام ملكه في عين ينبع[٢] ـ حيث يقول: «... وإن أراد الحسن أن يبيع نصيباً من المال ليقضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه، وإن شاء جعله شروى[٣] الملك» إلى قوله: «فإن باع فإنّه يقسّم ثمنه ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وعبد المطّلب، وثلثاً في آل أبي طالب»[٤] ـ وبقاعدة: (الوقوف على ما يقفها أهلها)[٥].

---

(١) سبق في ص١٧٣.

(٢) ينبع: حصن به نخيل وماء وزرع، وبها وقوف لعلي بن أبي طالب عليه السلام يتولاّها ولده. (معجم البلدان ٤: ٥١١).

(٣) شِروَى الشيء: مثله. (مجمع البحرين ١: ٢٤٥).

(٤) لاحظ: الكافي ٧: ٤٩ ـ ٥٠، الوسائل الوقوف والصدقات ١٠: ٣ (١٩: ١٩٩ ـ ٢٠٠)، مع اختلاف.

(٥) المستدلّ هو الأنصاري في المكاسب ٤: ٨٦.

ولكن لا دلالة في شيء منهما ؛ أمّا الحديث: فلا ينبغي الريب في أنّ الإمام عليه السلام لم يقصد الوقف، وكيف يعقل اجتماع الوقف مع تجويز البيع للحسن متى شاء، لا لحاجة ولا لضرورة، بل تشهّياً وكيفاً؟!

وبالجملة: فما تضمّنه الحديث لا يقول به أحد في الوقف، وأقصى ما يقوله القائل هو: جواز البيع عند الحاجة لا مطلقاً، والحديث صريح في ما هو أوسع من ذلك، فلا محيص من حمله على إرادة الصدقة بالمعنى العامّ، لا الوقف بمعناه الخاصّ.

ومنه يعلم الجواب عن قاعدة: (الوقوف)، فتدبّره.

الثالثة: ما لو اشترى حصّة مشاعة من ملك فوقفها وشفع الشريك فيها، فإنّ الوقف يبطل.

ولو جعلها مسجداً وقلنا بجوازه فلا شفعة.

وإذا وقع بيع الوقف فاللازم أن يشتري بثمنه المتولّي ملكاً، ويوقف على نحو الوقف السابق، وذلك في [الصور] الأربع الأُولى.

أمّا لو زال الوقف ـ كما في الصورتين الأخيرتين ـ ففي الصورة الأُولى والثالثة ترجع ملكاً للواقف أو لورثته، وفي الثانية يكون حسب الشرط.

(٢٤٧) لا ريب أنّ تعمير الوقف مقدّم على حقوق الموقوف عليهم، ولكن لو دار الأمر بين مراعاة البطن الموجود ومراعاة سائر البطون، كما لو احتاج الوقف إلى التعمير وتوقّف على إيجاره مدّة طويلة، فهل يقدّم تعميره بإجارته وحرمان البطن الموجود منها مراعاة للبطون اللاحقة، أو يترك

تعميره وتدفع الأُجرة للموجود مراعاة لحقّه؟

وجهان، أصحّهما: تقديم التعمير حفظاً للوقف الذي بقاؤه أهمّ من حقّ البطن الموجود.

ولا فرق في ذلك بين اشتراطه تقديم التعمير أو عدم اشتراطه.

(٢٤٨) الأغراض والمقاصد قد تحوّر الألفاظ والجمل عن مداليلها، وقد توسّعها وتضيّقها.

مثلاً: لو وكّله على شراء الطعام، وعلم الوكيل أن ليس غرض الموكّل إلا الربح والتجارة، وأنّ شراء الطعام فيه خسارة فاحشة، وأنّ الربح في شراء الغنم، جاز له مخالفة نصّ الوكيل في شراء الطعام، وليس للموكّل اعتراضه بعد معرفة القصد والغرض وثبوت ذلك.

نعم، لو لم يعلم الغرض لم يجز التعدّي.

ومثل هذا قد يأتي في الوقف.

فإذا علم أنّ غرض الواقف بقاء هذه العين لخصوصية فيها؛ لكونها دار آبائه أو كتاباً أثرياً يريد حفظه، لم يجز بيعه، إلّا إذا كان بقاؤه يستوجب تعجيل تلفه.

أمّا لو علم أنّ ليس غرضه بقاء ذات هذه العين، بل الغرض ماليتها وانتفاع الموقوف عليهم بمنافعها وغلّتها، فلو قلّت منفعة العين عمّا كانت عليه وكان بيعها أعود وأنفع يمكن القول: بجواز بيعها واستبدالها بالأنفع والأعود.

ولعلّ هذا وجه ما انفرد به الشيخ المفيد ﵀[١] من: جواز البيع لتبديله بما هو أنفع وأصلح[٢].

وهو وجيه، وربّما يحمل عليه بعض الأخبار[٣].

ولكن لا يصحّ هذا إلّا بعد عرض القضية على حاكم الشرع وإحاطته بالموضوع، ثمّ حكمه بالجواز والعدم.

وعلى هذا يتفرّع جواز وقف مالية الشيء من حيث المالية، لا من حيث العين.

ولكنّه لو صحّ فليس هو من الوقف المصطلح ولا من الحبس المعروف، بل هي معاملة أُخرى ونوع من الصدقة بمعناها العامّ يمكن دعوى شمول العمومات لها على تأمّل واضح.

---

(١) تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٥٦٥ (الهامش الثاني)، فراجعها إن شئت.

(٢) المقنعة ٦٥٢.

وقد ذكر العلّامة في التحرير (١: ٢٨٤): أنّ قول المفيد متأوّل.

(٣) كرواية ابن حيّان الواردة في: الكافي ٧: ٣٥، التهذيب ٩: ١٣٣، الوسائل الوقوف والصدقات ٦: ٨ (١٩: ١٩٠ ـ ١٩١).

الفصل الرابع

في قسمة الوقف وإيجاره

(٢٤٩) إذا كان المال مشتركاً بين الوقف والملك جاز إفراز الوقف عن الملك اتّفاقاً[١] على قواعد القسمة المقرّرة في بابها.

أمّا قسمة نفس الوقف بين أربابه فالمشهور عدم الجواز مطلقاً[٢].

واستقوى السيّد الأُستاذ ﷺ الجواز مطلقاً[٣].

وفصّل بعض: فأجازها مع تعدّد الواقف والموقوف عليه، كما لو اشترك أخوان في دار، فوقف كلٌّ منهما حصّته على أولاده[٤].

وإذا نظرنا إلى طبيعة الوقف والأدلّة لم نجد فيها ما يمنع القسمة مطلقاً، والملاك الذي صحّ به قسمة الوقف عن الملك يجري أيضاً في قسمة الوقف بين أربابه.

---

(١) قارن: التذكرة ٢: ٤٤٦، قواعد الأحكام ٢: ٤٠١، جامع المقاصد ٩: ١١٣، كشف الغطاء ٤: ٢٦٤.

(٢) نُسب لإطلاق الأصحاب في جامع المقاصد ٩: ١١٤.
وانظر: كنز الفوائد ٢: ١٥٢، الإيضاح ٢: ٤٠٦.

(٣) ملحقات العروة الوثقى ٢: ٢٦٥.

(٤) لاحظ كشف الغطاء ٤: ٢٦٣.
ونُسب للمحدّث البحراني وللمحقّق القمّي في ملحقات العروة الوثقىٰ ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

ودعوى: أنّه خلاف وضع الوقف[1] غير مفهومة، وعهدتها على مدّعيها.

نعم، لو ظهر من الواقف أو علم من حاله إرادة عدم تغييره أو اشترط بقاءه على هيئته اتّجه المنع، وحيث إنّ الغالب في الواقفين الرغبة في ذلك فالأحوط احتياطاً لا يترك عدم القسمة إلّا لمثل الأسباب الموجبة للبيع.

وإذا استلزمت القسمة ردّاً فإن كان من الوقف لم يصح، وإن كانت من الملك للوقف صحّت وصار الملك وقفاً، وإن كان من مال الموقوف عليه فله ما يقابله.

(٢٥٠) لا يجوز إيجار الوقف مدّة طويلة يخشى عليه من تغلّب الأيدي وترتّب أثر الملكية عليه.

هذا مع الإطلاق.

ولو شرط الواقف أن لا يؤجّر أكثر من سنة أو سنتين فآجر المتولّي أو المرتزقة أكثر من ذلك بطل الزائد.

ولا تجدي الحيلة بإيجاره عقوداً متعدّدة سنتين سنتين؛ لأنّه خلاف فرض الواقف وإن وافق لفظه.

وهو من جملة الشواهد على أنّ الأغراض تقيّد الألفاظ.

---

(١) راجع الإيضاح ٢: ٤٠٦.

الفصل الخامس

في ما يثبت به الوقف

(٢٥١) يثبت الوقف: بالشياع المفيد للعلم، وبإقرار المالك أو ذي اليد، وبالبيّنة الشرعية.

وفي ثبوته بالشاهد الواحد ويمين المدّعي خلاف[١].

وحيث إنّ دعوى الوقف ترجع إلى المال من حيث تمليك المنفعة فاللازم ثبوته بذلك، بل وبشهادة النساء منضمّة إلى الرجل.

وإذا كانوا جماعة فاللازم حلفهم جميعاً، ولا يكفي حلف الطبقة

---

(١) حيث ذهب جماعة إلى: ثبوت الوقف بالشاهد واليمين مطلقاً، منهم: الحلبي في الكافي في الفقه ٤٣٨، والطوسي في المبسوط ٨: ١٨٩ ـ ١٩٠، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٥٦٢، والمحقّق الحلّي في الشرائع ٤: ٨٨١، والعلّامة الحلّي في: قواعد الأحكام ٣: ٤٤٩، والمختلف ٨: ٥٣٦.

وذهب بعضهم إلى: عدم ثبوته مطلقاً، كالطوسي في الخلاف ٦: ٢٨٠.

وذهب آخرون إلى: ثبوته مع انحصار الموقوف عليه، ومنع ثبوته مع عدم الانحصار، ومنهم: الشهيد الأوّل في الدروس ٢: ٩٧، والشهيد الثاني في المسالك ٥: ٣٧٧.

ولاحظ المسألة في الرياض ١٥: ١٣٠ ـ ١٣٢.

هذا، وللشافعي قولان في المسألة.

وأثبت أبو العبّاس بن سريج الوقف بالشاهد واليمين مطلقاً.

انظر: حلية العلماء ٨: ٢٨١، المجموع ٢٠: ٢٥٧.

الموجودة، بل تحلف المتأخّرة أيضاً عند وصول النوبة إليها، ومن لا يحلف فلا حقّ له.

ولا أثر للإنكار بعد الإقرار، إلّا إذا استند إلى وجه معقول عند الحاكم.

(٢٥٢) لا يثبت الوقف بمجرّد الكتابة على ظهر كتاب أو في ورقة ما لم يحصل العلم بصحّتها، أو يحكم حاكم شرع فيها.

(٢٥٣) سيرة الطبقات على نحو مخصوص حجّة إذا لم يعلم مخالفتها لجعل الواقف، فإنّ جعل الواقف كنصّ الشارع[1].

فلو كان وقف لم تعلم كيفيته وعمل المرتزقة على نحو خاصٍّ من ترتيب أو تشريك أو في صرفه بمصرف معيّن وجب العمل على ذلك ما لم يعلم الخلاف.

(٢٥٤) لو ادّعى الواقف ـ بعد الوقف والإقباض ـ كيفية مخصوصة أو شرطاً، فإن حصل العلم بصدقه فالعمل عليه، وإلّا فلا أثر له؛ لأنّه صار أجنبياً، وإقراره إقرار بحقّ الغير.

(٢٥٥) لو باع المتولّي أو الموقوف عليهم العين الموقوفة، فإن كان بإمضاء أحد حكّام الشرع فهو نافذ ودليل على حصول المسوّغ، وإن كان

---

(١) هذه قاعدة وردت في: مفتاح الكرامة ٨: ٦١، الجواهر ٢٨: ٨ و٧١، تسهيل المسالك ١٤ القواعد الفقهية ٤: ٢٢٩ وما بعدها.

ووردت كذلك في: مجمع الأنهر ٢: ٣٧٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٣ و٢٢١، الفوائد الزينية ٧٦، حاشية ردّ المحتار ٤: ٣٧٥، مجامع الحقائق ٣٦٩.

وقد تقدّمت الإشارة إليها في ج ١ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

بدون ذلك فهو محتاج إلى إثبات المسوّغ، فيجوز للطبقة اللاحقة انتزاعه من المشتري إلى أن يثبت.

ولا أثر لليد هنا؛ لأنّها يد وقف، فلا تنهض حجّة على ضدّه.

كما لا يجدي الحمل على الصحّة؛ فإنّه إنّما ينفع في الأعمال المرتّبة على الوقف، لا في ما يضاد الوقف وينافيه.

(٢٥٦) لو تعارضت يد الملكية الفعلية مع ثبوت الوقف سابقاً، فهل يحكم بالوقفية وينتزع من يد المتصرّف، أو لا بل يحتاج إلى إثبات الوقفية فعلاً؟

والمعروف عند الفقهاء في أمثالها ترجيح اليد الفعلية على الاستصحاب[1].

نعم، لو أقرّ ذو اليد بأنّها كانت وقفاً وعرض المسوّغ فاشتراها هو أو مورّثه لزمه الإثبات، وتؤخذ منه إلى أن يثبت.

---

(١) راجع كشف الغطاء ٤: ٢٧٣.

الفصل السادس

في الوقف المجهول

(٢٥٧) إذا لم يعلم الوقف على الذكور فقط أو على الأعمّ منهم ومن الأُناث، أو علم الأعمّ ولم يعلم التشريك أو الترتيب، فإن ثبت إطلاق في كلامه أو كتابته، بأن قال: هو وقف على أولادي، ولم يعلم أنّه قيّده بالذكور أو بالترتيب أم لا، فالإطلاق يقتضي شموله لهما، كما يقتضي التشريك، وهكذا كلّما شكّ في قيد وعدمه فالأصل العدم.

أمّا إذا لم يحرز الإطلاق فاللازم الرجوع إلى الأخذ بالقدر المتيقّن، فالنصف للذكور متيقّن، والنصف الثاني مردّد بينهم وبين الأُناث، فإمّا القرعة، وإمّا القسمة بين الفريقين، كما هو القاعدة في كلّ مال مردّد بين اثنين على قاعدة: (العدل والصلح القهري)، وهذا هو الأصحّ، فيكون للذكور ثلاثة أرباع الغلّة، وللأُناث الربع.

ومثله: الكلام في الترتيب والتشريك.

نعم، لو علم أنّ مراده من الوقف على أولاده المصرف لا التوزيع والاستيعاب كان الذكور هو القدر المتيقّن، وكذلك الطبقة الأُولى في الشكّ بين الترتيب والتشريك، فيلزم الاقتصار عليها.

ولو كان الشكّ على نحو الانحصار ـ كما لو علم أنّه وقف على الذكور

فقط أو الأُناث فقط ـ فقد يقال هنا: بتعيين القرعة.

ولكنّ الأصحّ عندنا أيضاً قسمته على الفريقين، والقسمة هنا بالسوية بقاعدة: (العدل) أيضاً، كما سبق.

(٢٥٨) كلّ شخص يشكّ في أنّه من الموقوف عليه في وقف عامٍّ أو خاصٍّ لاعتبار قيد أو خصوصية، فالأصل عدم كونه منهم.

فلو شكّ ـ مثلاً ـ أنّ المدرسة موقوفة على طلبة الفقه أو على عموم الطلّاب، فلا يجوز لغير طالب الفقه أن يسكن فيها، وهكذا.

(٢٥٩) إذا وقف كتباً أو داراً على المشتغلين من ولده، فاتّفق عدم وجود مشتغل فيهم، فإن كان يرجى حصول مشتغل فيهم بقى وقفاً ويؤجّر إلى أن يحصل المشتغل ويدفع له، وإن كان لا يرجى صار من المنقطع الآخر.

والأصحّ أن ترجع القضية إلى الحاكم، فإمّا أن يجعله وقف لسائر المشتغلين، أو في وجوه البرّ، أو غير ذلك من المصالح العامّة، أو يردّه ملكاً لبعض الخصوصيات المقامية.

(٢٦٠) إذا كانت بعض الأعيان الزكوية وقفاً ـ كالأنعام الثلاثة أو النخيل ـ لم يجب الزكاة فيها على الموقوف عليهم حتّى لو بلغت حصّة كلّ واحد منهم النصاب.

أمّا ثمراتها فإن كانت موقوفة مع أُمّهاتها فكذلك، وإلّا وجبت فيها الزكاة إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب.

أمّا الأوقاف العامّة ـ كالوقف على الفقراء ـ فإن كان على نحو الشركة والاستيعاب ففي عائدها الزكاة عند حصول تمام الشرائط لكلّ واحد منهم، وإن كان على نحو المصرف فلا يجب إلّا إذا بلغت حصّة كلّ واحد منهم النصاب بعد القسمة والقبض مع اجتماع الشرائط.

وإذا انحصر الموقوف عليهم في عدد معيّن كواحد يكون هو المالك، فتجب عليه الزكاة إذا اجتمعت الشرائط.

الفصل السابع

في الحبس وأنواعه

(٢٦١) أنواع الحبس ثلاثة: رقبى، وعمرى، وسكنى.

والجميع يشترك في أنّ فائدتها التسليط على المنفعة مجّاناً مع بقاء الملك للمالك، ويفترق بعض عن بعض ببعض الخصوصيات، والتحبيس يعمّ الجميع.

فالسكنى تختصّ بما يسكن من دار ونحوها، وهي من حيث الأمد عامّة، والعمرى والرقبى خاصّان من حيث الأمد والوقت.

فالعمرى: ما قرنت بعمر أحدهما أو عمر أجنبي، والرقبى: ما قرنت بأمد يرتقب انتهاؤه.

وهما عامّان من حيث الموضوع، فيعمّان ما يسكن وغيره، كالعبد والدابّة والفرش.

(٢٦٢) يشترط في هذه الأنواع ـ مضافاً إلى الشرائط العامّة من: العقل والبلوغ والرشد والاختيار والملك وعدم الحجر ـ: الإيجاب والقبول، والقبض إن كان على شخص أو أشخاص.

أمّا على الجهات العامّة ـ كما لو حبّس عبده على خدمة المساجد أو

المشاهد ـ فلا يعتبر قبول ولا قبض، بل يتحقّق بالإيجاب مع النيّة وقصد التقرّب، فيقول في الإيجاب: أسكنتك داري مدّة عمرك، أو: مدّة عمري، أو: عشر سنين.

فإن لم يعيّن وأطلق صحّت، وكان للمالك الفسخ والرجوع متى شاء.

الأحكام

إذا تمّت الشرائط كان كلّ واحد منها لازماً إلى الأمد المجعول في الصيغة، فإن كان زماناً معيّناً كعشر سنين ومات المالك في أثنائها انتقلت العين إلى ورثته مسلوبة المنفعة بقية المدّة، وإن مات المحبّس عليه انتقلت بقية المدّة إلى ورثته، وإن كان الأمد عمر المالك فمات انتهى التحبيس وانتقلت إلى ورثته، وكذلك ينتهي بموت المحبّس عليه وإن كان الأمد عمره.

وفي صورة العكس تنتقل العين مسلوبة المنفعة وتنتقل المنفعة لوارث المحبّس عليه، وفي صورة الإطلاق وعدم تعيين أمد تبطل بموت كلّ واحد منهما.

(٢٦٣) إطلاق السكنى يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته بالسكنى معه، كزوجته وولده وخادمه وضيفه، وليس له أن يسكّن معه أجنبياً ولا بأُجرة ولا مجّاناً.

وللمالك أن يتصرّف في رقبة العين المحبّسة بأنواعها كيف شاء من أنواع التصرّف بيعاً وهبةً وغيرهما.

أمّا الرهن فمشكل.

وأمّا الإجارة فإن كان بالنسبة إلى ما بعد الأمد فجائز.

وأمّا بالنسبة إلى مدّة الحبس التي نقل المنفعة فيها إلى غيره فباطل، إلّا إذا ملّكه المنفعة مطلقاً، فهو فضولي.

انتهىٰ الجزء الخامس

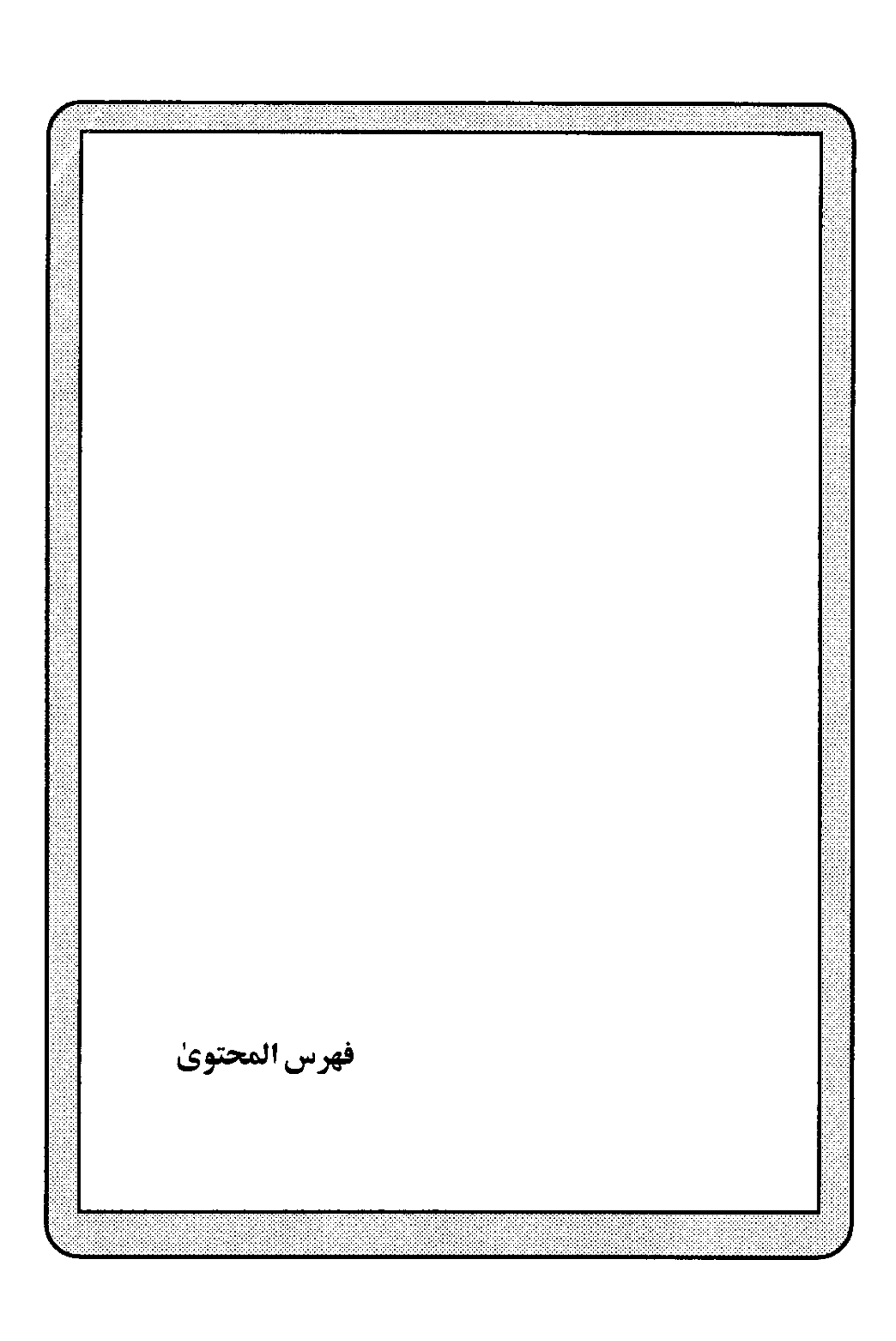
حسب تجزئتنا

من

تحرير المجلّة

وبه ينتهي الكتاب

يتمّ إعداد هذه الدراسة التحقيقيّة التي استمرّت قرابة الأربع سنوات بعنوان: «رسالة ماجستير» في الدراسات والعلوم الإسلاميّة «قسم الفقه والحقوق».


فهرس المحتوىٰ

الأحوال الشخصيّة





الفهارس الفنيّة العامّة

فهرس الآيات

سورة البقرة (٢)

آل عمران (٣)

النساء (٤)

سورة المائدة (٥)

سورة الحديد (٥٧)

سورة المجادلة (٥٨)

سورة الممتحنة (٦٩)

سورة الجمعة (٦٢)

سورة الطلاق (٦٥)

سورة الملك (٦٧)

سورة الحاقّة (٦٩)

سورة الأعلىٰ (٨٧)

سورة العصر (١٠٣)

سورة النصر (١١٠)

فهرس الروايات والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجمين في مقدّمة الكتاب*

(*) إنّ حوالي ٩٥٪ من أعلام (فهرس الأعلام السابق) قد تمّ ترجمتهم، وذلك في الموضع الأوّل المذكور أمام محلّ كلّ علم، فلاحظ.

كما أنّه يجدر التنبيه على أنّ بعض الأعلام لم يرد ذكر اسمهم في متن الكتاب، وقد قمت بترجمتهم، كالصحابي بشير بن سعد الأنصاري الوارد في المتن بعنوان: (أحد الصحابة) في ج ٣ ص ٤٠٦.

فهرس الطوائف والقبائل والجماعات والفرق والمذاهب والأُمم

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس الألفاظ اللغوية المفسّرة

فهرس الأمثال

فهرس الأشعار وأنصاف الأبيات

فهرس الحيوانات

فهرس النباتات والأطعمة

فهرس المصادر

١ ـ القرآن الكريم .

﴿ أ ﴾

٢ ـ **الإبهاج: الإبهاج في شرح المنهاج .**

تأليف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن علي السبكي الأنصاري المتوفّىٰ سنة ٧٥٦ هـ ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الأنصاري المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / تعليق وتصحيح: جماعة من الأفاضل / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٤ هـ .

٣ ـ **أجود التقريرات (تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني المتوفّىٰ سنة ١٣٥٥هـ) .**

تأليف: أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ .

٤ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان .**

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن بَلبَان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي المتوفّىٰ سنة ٧٣٩ هـ / تعليق وتصحيح: جماعة من الفضلاء / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ .

٥ ـ **الأحكام السلطانية للفرّاء: الأحكام السلطانية .**

تأليف: أبي يعلىٰ محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق: محمّد حامد الفقي / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

٦ ـ **الأحكام السلطانية للماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية .**

تأليف: أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ.

٧ ـ أحكام القرآن لابن العربي: أحكام القرآن.

تأليف: أبي بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي المتوفّىٰ سنة ٥٤٣ هـ / تحقيق: علي محمّد البجّاوي / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٢ هـ.

٨ ـ أحكام القرآن للشافعي: أحكام القرآن.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن شافع الشافعي المطّلبي الحجازي المتوفّىٰ سنة ٢٠٤هـ / جمع وتعريف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق: قاسم الشمّاعي الرفاعي / نشر: دار القلم ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ.

٩ ـ الإحكام للآمدي: الإحكام في أُصول الأحكام.

تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم الآمدي التغلبي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦١٣ هـ / تحقيق: إبراهيم العجوز / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٥ هـ.

١٠ ـ أحكام النساء.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد المتوفّىٰ سنة ٤١٣ هـ / نشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

١١ ـ الأحكام الوسطىٰ: الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي ﷺ.

تأليف: أبي محمّد عبد الحقّ بن عبد الرحمان بن عبد الله الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخرّاط المتوفّىٰ سنة ٥٨٢ هـ / تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرّائي / نشر: مكتبة الرشد ـ الرياض / ١٤١٦ هـ.

١٢ ـ أخبار القضاة.

تأليف: أبي بكر محمّد بن خلف بن حيّان بن صدقة بن زياد الضبّي المعروف بوكيع

المتوفّىٰ سنة ٣٠٦ هـ / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

١٣ ـ الاختيار: الاختيار لتعليل المختار.

تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٦٣٨هـ / نشر: دار الفكر العربي ـ بيروت.

١٤ ـ أدب القاضي لابن القاصّ: أدب القاضي.

تأليف: أبي العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاصّ المتوفّىٰ سنة ٣٣٥ هـ / تحقيق: د. حسين خلف الجبوري / نشر: مكتبة الصدّيق ـ الطائف / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

١٥ ـ أدب القاضي للماوردي: أدب القاضي.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ / تحقيق: محيي هلال السرحان / نشر: مطبعة الإرشاد ـ بغداد / ١٣٩١ هـ.

١٦ ـ أدب القضاء لابن أبي الدم: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات.

تأليف: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم المتوفّىٰ سنة ٦٤٢ هـ / تحقيق: د. محمّد مصطفىٰ الزحيلي / نشر: دار الفكر ـ دمشق / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ.

١٧ ـ الأدب المفرد للبخاري: الأدب المفرد.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفّىٰ سنة ٢٥٦ هـ / تحقيق: محمّد عبد القادر عطا / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

١٨ ـ إرشاد الأذهان: إرشاد الأذهان إلىٰ أحكام الإيمان.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: فارس الحسّون تبريزيان / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ.

١٩ ـ إرشاد أُولي النهىٰ: إرشاد أُولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ.

تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٥١ هـ / تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / نشر: دار خضر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

٢٠ ـ **إرشاد الساري: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .**

تأليف: شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٢٣ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١ ـ **إرشاد الطالبين: إرشاد الطالبين إلىٰ نهج المسترشدين .**

تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٥ هـ.

٢٢ ـ **إرشاد الفحول: إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقّ من علم الأُصول .**

تأليف: بدر الدين أبي علي محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٢٣ ـ **الإرشاد للأقفهسي: الإرشاد إلىٰ ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، أو: الذريعة إلىٰ معرفة الأعداد الواردة في الشريعة .**

تأليف: شمس الدين أبي الفتوح محمّد بن أحمد بن عماد بن يوسف القاهري الشافعي المعروف بابن عماد الأقفهسي المتوفّىٰ سنة ٨٦٧ هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود و د. زكريا عبد المجيد النوتي و د. مصطفىٰ عثمان صميدة / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ.

٢٤ ـ **الاستبصار: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .**

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: حسن الموسوي الخرسان / نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٠ هـ.

٢٥ ـ **الاستيعاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب .**

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النمري القرطبي المالكي المتوفىٰ سنة ٤٦٣ هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٢٦ ـ أُسد الغابة: أسد الغابة في معرفة الصحابة.

تأليف: عزّ الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الموصلي المعروف بابن الأثير الجزري المتوفّىٰ سنة ٦٣٠هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٧ ـ أسنىٰ المطالب: أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب.

تأليف: أبي يحيىٰ زكريا الأنصاري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٢٦هـ / تحقيق: د. محمّد محمّد تامر / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

٢٨ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم: الأشباه والنظائر في الفروع.

تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر المصري الحنفي المعروف بابن نُجيم المتوفّىٰ سنة ٩٧٠ هـ / تحقيق: عبد الكريم الفضيلي / نشر: المكتبة العصرية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٢٩ ـ الأشباه والنظائر للسبكي: الأشباه والنظائر.

تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري المتوفىٰ سنة ٧٧١هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٣٠ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المتوفّىٰ سنة ٩١١هـ / تحقيق: محمّد المعتصم بالله البغدادي / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨ هـ.

٣١ ـ الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم.

تأليف: أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٣٠٩هـ / تحقيق: عبد الله عمر البارودي / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ.

٣٢ ـ الإصابة: الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٨٢ هـ.

٣٣ ـ إصباح الشيعة: إصباح الشيعة بمصباح الشريعة .

تأليف: قطب الدين أبي الحسن محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيشابوري الكيدري من أعلام القرن السادس الهجري / نشر: مؤسّسة فقه الشيعة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٣٤ ـ الأصل للشيباني: الأصل .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي المتوفّىٰ سنة ١٨٩ هـ / تحقيق: أبي الوفا الأفغاني / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٣٥ ـ الأُصول الأصلية لشبّر: الأُصول الأصلية والقواعد الشرعية .

تأليف: عبد الله بن محمّد رضا بن شبّر بن حسن الحسيني المتوفّىٰ سنة ١٢٤٢ هـ / نشر: مكتبة المفيد ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٣٦ ـ الأُصول الأصيلة للكاشاني: الأُصول الأصيلة .

تأليف: محمّد محسن بن مرتضىٰ المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ / نشر: دار إحياء الأحياء ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٢ هـ.

٣٧ ـ أُصول السرخسي: تمهيد الفصول في الأُصول .

تأليف: شمس الأئمّة أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٩٠ هـ / تحقيق: أبي الوفا الأفغاني / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٨ ـ الأُصول العامّة للفقه المقارن .

تأليف: محمّد تقي الحكيم / تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم .

٣٩ ـ أضواء البيان: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

تأليف: محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشِنقيطي المتوفّىٰ سنة ١٣٩٣ هـ / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٤٠ ـ الاعتصام لليمني: الاعتصام بحبل الله المتين القاضي بإجماع المتّقين وأن لا يتفرّقوا في الدين .

تأليف المنصور بالله أبي محمّد القاسم بن محمّد بن علي بن محمّد اليمني المتوفىٰ سنة ١٠٢٩ هـ / نشر: مكتبة اليمن الكبرىٰ ـ صنعاء / ١٤٠٨ هـ.

٤١ ـ أعلام السنن للخطّابي: أعلام السنن في شرح صحيح البخاري .

تأليف: أبي سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابي البستي المتوفىٰ سنة ٣٨٨هـ / تحقيق: د. يوسف الكتّاني / نشر: عكاظ ـ الرباط / ١٤٠٠ هـ.

٤٢ ـ الأعلام للزركلي: الأعلام .

تأليف: أبي الغيث خير الدين الزِركْلي المتوفىٰ سنة ١٣٩٦ هـ / نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الثامنة ـ ١٩٨٩ م.

٤٣ ـ أعلام الموقّعين: أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين .

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية المتوفىٰ سنة ٧٥١ هـ / تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار الجيل ـ بيروت.

٤٤ ـ أعيان الشيعة .

تأليف: محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي المتوفىٰ سنة ١٣٧١ هـ / تحقيق: حسن محسن الأمين العاملي / نشر: دار التعارف ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ.

٤٥ ـ الأقطاب الفقهية: الأقطاب الفقهية علىٰ مذهب الإمامية .

تأليف: محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور من أعلام القرن التاسع الهجري / تحقيق: محمّد الحسّون تبريزيان / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٤٦ ـ الإقناع للشربيني: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع .

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي المتوفىٰ سنة ٩٧٧ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٤٧ ـ الإقناع لطالب الانتفاع .

تأليف: شرف الدين موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم الحجّاوي المقدسي الحنبلي المتوفىٰ سنة ٩٦٨ هـ / تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر / نشر: إدارة الملك عبد العزيز ـ الرياض / الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٣ هـ.

٤٨ ـ الإكليل في استنباط التنزيل.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ.

٤٩ ـ الإكمال لابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والألقاب.

تأليف: سعد الدين أبي نصر علي بن أبي القاسم هبة الله بن علي بن جعفر العجلي الجرباذقاني البغدادي المعروف بابن ماكولا المتوفّىٰ سنة ٤٧٥ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٠ ـ الأُمّ.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن شافع الشافعي المطّلبي الحجازي المتوفّىٰ سنة ٢٠٤ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

٥١ ـ الإمام الصادق لأبي زهرة: الإمام الصادق (حياته وعصره وآراؤه وفقهه).

تأليف: محمّد أبي زهرة المصري / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٥٢ ـ الأمان لابن طاووس: الأمان من أخطار الأسفار والأزمان.

تأليف: رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد الحسني الحلّي المعروف بابن طاووس المتوفّىٰ سنة ٦٦٤ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

٥٣ ـ الأمثال لابن سلّام: كتاب الأمثال.

تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلّام الهروي المتوفّىٰ سنة ٣٣٨ هـ / تحقيق: د. عبد المجيد قطامش / نشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٠ هـ.

٥٤ ـ أمل الآمل.

تأليف: محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي المتوفّىٰ سنة ١١٠٤ هـ / تحقيق: أحمد

الحسيني / نشر: مكتبة الأندلس ـ بغداد.

٥٥ ـ الانتصار.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالمرتضىٰ وعلم الهدىٰ المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٥ هـ.

٥٦ ـ الأنساب للسمعاني: كتاب الأنساب.

تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني المتوفّىٰ سنة ٥٦٢ هـ / تحقيق: عبد الله عمر البارودي / نشر: دار الجنان ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

٥٧ ـ الإنصاف: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٥ هـ / تحقيق: أبي عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٥٨ ـ أنوار الملكوت: أنوار الملكوت في شرح الياقوت.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: محمّد نجمي الزنجاني / نشر: الرضي وبيدار ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٣٦٣ هـ ش.

٥٩ ـ الإيضاح: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد.

تأليف: أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي الأسدي الحلّي المعروف بفخر المحقّقين المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / نشر: المطبعة العلمية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٨٧ هـ.

٦٠ ـ إيضاح المسالك.

تأليف: أبي العبّاس أحمد بن يحيىٰ بن محمّد بن عبد الواحد الونشريسي الفاسي المالكي المتوفّىٰ سنة ٩١٤ هـ / تحقيق: أحمد بوطاهر الخطّابي / نشر: الرباط/ ١٤٠٠هـ.

٦١ ـ إيضاح المكنون: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون.

تأليف: إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البابانيّ البغدادي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٩ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ.

ب

٦٢ ـ البحار: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار.

تأليف: محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود علي المعروف بالمجلسي الثاني المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ / نشر: مؤسّسة الوفاء ـ بيروت / الطبعة الثانية المصحّحة ـ ١٤٠٣ هـ.

٦٣ ـ البحر الرائق: البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر المصري الحنفي المعروف بابن نُجيم المتوفّىٰ سنة ٩٧٠ هـ / نشر: المطبعة العربية ـ لاهور.

٦٤ ـ البحر الزخّار: البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.

تأليف: أحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ الزيدي المتوفّىٰ سنة ٨٤٠ هـ / تحقيق: يحيىٰ عبد الكريم الفضل / مراجعة: عبد الله محمّد الصدّيق وعبد الحفيظ سعد عطية / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤ هـ.

٦٥ ـ بحر الفوائد: بحر الفوائد في شرح الفرائد.

تأليف: محمّد حسن بن جعفر بن محمّد الآشتياني الطهراني المتوفّىٰ سنة ١٣١٩ هـ / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٣ هـ.

٦٦ ـ البحر المحيط: البحر المحيط في أُصول الفقه.

تأليف: بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤ هـ / تحرير: عبد القادر عبد الله العاني / مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر / نشر: دار الصفوة ـ الكويت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ.

٦٧ ـ بحر المذهب: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي.

تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفّىٰ سنة ٥٠٢ هـ /

تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٣ هـ.

٦٨ ـ بحوث فقهية (تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلّي).

تأليف: عزّ الدين بحر العلوم / نشر: بغداد / الطبعة الرابعة.

٦٩ ـ بدائع الصنائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المعروف بملك العلماء المتوفّىٰ سنة ٥٨٧ هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٧٠ ـ بداية المجتهد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تأليف: أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفّىٰ سنة ٥٩٥ هـ / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ.

٧١ ـ البداية والنهاية.

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي المتوفّىٰ سنة ٧٧٤ هـ / تحقيق: د. أحمد أبي ملحم ود. علي نجيب عطوي وفؤاد السيّد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الساتر / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٥ هـ.

٧٢ ـ البدر الطالع: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

تأليف: بدر الدين أبي علي محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / نشر: مطبعة السعادة ـ القاهرة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٤٨ هـ.

٧٣ ـ البرهان في أُصول الفقه.

تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين المتوفّىٰ سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٧٤ ـ بلغة السالك: بلغة السالك لأقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك.

تأليف: أحمد بن محمّد الخلوتي الصاوي المصري المتوفّىٰ سنة ١٢٤١ هـ/ تقديم

ومراجعة: أحمد محمّد عثمان صبّار ود. حسن بشير صدّيق / نشر: الدار السودانية للكتب ـ الخرطوم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٧٥ ـ بلغة الفقيه.

تأليف: محمّد بن محمّد تقي بن رضا الطباطبائي آل بحر العلوم المتوفّىٰ سنة ١٣٢٦ هـ / تحقيق: محمّد تقي آل بحر العلوم / نشر: مكتبة الصادق ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٣ هـ.

٧٦ ـ بلوغ الأماني: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني.

تأليف: أحمد بن عبد الرحمان بن محمّد البنّا المعروف بالساعاتي المتوفّىٰ سنة ١٩٥١ م / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٧ ـ البناية في شرح الهداية.

تأليف: بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين العيني العينتابي القاهري المتوفّىٰ سنة ٨٥٥ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١١ هـ.

٧٨ ـ بهجة الآمال: بهجة الآمال في شرح زبدة المقال.

تأليف: علي العلياري التبريزي المتوفّىٰ سنة ١٣٢٧ هـ / طبع: المطبعة العلمية ـ قم / ١٤٠٨ هـ.

٧٩ ـ البهجة في شرح التحفة.

تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٥٨ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٧ هـ.

٨٠ ـ البيان للعمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله العُمراني المتوفّىٰ سنة ٥٥٨ هـ / تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقّا / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٣ هـ.

٨١ ـ البيان والتحصيل: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.

تأليف: أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفّىٰ سنة ٥٢٠ هـ / تحقيق: مجموعة من الباحثين / نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨ هـ.

ت

٨٢ ـ تاج العروس: تاج العروس من جواهر القاموس.

تأليف: محبّ الدين أبي الفيض محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ابن مرتضىٰ الحسيني الزَبيدي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٢٠٥ هـ / تحقيق: عبد الستّار أحمد فرّاج / نشر: دار الهداية ـ الكويت / ١٣٨٥ هـ.

٨٣ ـ التاج والإكليل: التاج والإكليل لمختصر خليل.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي المعروف بالمواق المتوفّىٰ سنة ٨٩٧ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ.

٨٤ ـ تاريخ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفّىٰ سنة ٥٧١ هـ/تحقيق: علي شيري/نشر: دار الفكر ـ بيروت/١٤١٥ هـ.

٨٥ ـ تاريخ بغداد: تاريخ مدينة السلام.

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٦ ـ تاريخ الحضارات العامّ.

تأليف: جماعة من الباحثين / إشراف: موريس كروزيه / تعريب: يوسف أسعد داغر وفريد م. داغر / نشر: دار عويدات ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٩٩٨ م.

٨٧ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي: تاريخ الخلفاء.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين السيوطي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٨٨ ـ تاريخ خليفة بن خيّاط: كتاب التاريخ .

تأليف: أبي عمرو خليفة بن خيّاط بن أبي هبيرة الليثي العصفري المعروف بشبّاب المتوفّىٰ سنة ٢٤٠ هـ / رواية: بَقي بن مَخلَد / تحقيق: د. مصطفىٰ نجيب فوّاز ود. حكمت كشلي فوّاز / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٨٩ ـ تاريخ الدولة العثمانية: تاريخ الدولة العلية العثمانية .

تأليف: محمّد فريد بن مصطفىٰ وجدي بن علي رشاد المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣ هـ/ تحقيق: د. إحسان حقّي / نشر: دار النفائس ـ بيروت / الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٦ هـ.

٩٠ ـ تاريخ الطبري: تاريخ الأُمم والملوك .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفّىٰ سنة ٣١٠ هـ / تحقيق: عبد الله علي مهنّا / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ المصحّحة ـ ١٤١٨ هـ.

٩١ ـ تاريخ العالم لهامرتن: تاريخ العالم .

تأليف: جون. أ. هامرتن / ترجمة: إدارة الثقافة بوزارة التعليم العالي المصرية / نشر: مكتبة النهضة المصرية ـ مصر.

٩٢ ـ التاريخ الكبير: كتاب التاريخ الكبير .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه الجعفي البخاري المتوفّىٰ سنة ٢٥٦ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٧ هـ.

٩٣ ـ تأسيس الشيعة: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام .

تأليف: حسن بن هادي بن محمّد علي بن صالح الصدر المتوفّىٰ سنة ١٣٥٤ هـ / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ طهران.

٩٤ ـ التبصرة: التبصرة في أُصول الفقه .

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٧٦ هـ / تحقيق: د. محمّد حسن هسيتو / نشر: دار الفكر ـ دمشق / تصوير عن الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٣ هـ.

٩٥ ـ تبصرة الحكّام: تبصرة الحكّام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام .

تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون المدني المالكي المتوفّىٰ سنة ٧٩٩هـ / نشر: مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ـ مصر / ١٣٧٨ هـ.

٩٦ ـ التبصرة للعلّامة: تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين.

تأليف: أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: محمّد هادي اليوسفي الغروي / نشر: مؤسّسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٩٧ ـ التبصير في الدين: التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين.

تأليف: أبي المظفّر طاهر بن محمّد الإسفراييني المعروف بشهفور المتوفّىٰ سنة ٤٧١ هـ / تحقيق: كمال يوسف الحوت / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٣ هـ.

٩٨ ـ التبيان: التبيان في تفسير القرآن.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / تصوير عن مكتبة الأمين ـ النجف.

٩٩ ـ تبيين الحقائق: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٧٤٣هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الثانية (أُعيد طبعه بالأوفسيت).

١٠٠ ـ التحرير: تحرير الأحكام الشرعية علىٰ مذهب الإماميّة.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

١٠١ ـ التحرير الطاووسي: التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي

العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠١١ هـ / تحقيق: فاضل عبّاس الجواهري / إشراف: محمود المرعشي النجفي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

١٠٢ ـ التحصيل من المحصول.

تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفّىٰ سنة ٦٨٢ هـ / تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زيند/نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت/الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨هـ.

١٠٣ ـ تحفة الأشراف للمزّي: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

تأليف: جمال الدين أبي الحجّاج يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف المزّي المتوفّىٰ سنة ٧٤٢ هـ / تحقيق: عبد الصمد شرف الدين / إشراف: زهير الشاويش / نشر: الدار القيّمة ـ الهند والمكتب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

١٠٤ ـ تحفة الفقهاء.

تأليف: علاء الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن علي السمرقندي المتوفّىٰ سنة ٥٣٩ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ.

١٠٥ ـ التحفة اللطيفة: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة.

تأليف: شمس الدين أبي الخير محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي القاهري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٠٢ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

١٠٦ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف.

تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السعدني ومحمّد فارس / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

١٠٧ ـ تخريج الفروع علىٰ الأُصول.

تأليف: شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني المتوفّىٰ سنة ٦٥٦ هـ / تحقيق: محمّد أديب صالح / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٤ هـ.

١٠٨ ـ التذكرة: تذكرة الفقهاء.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.

١٠٩ ـ تذكرة الحفّاظ.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١٠ ـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة.

تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤هـ / تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٦ هـ.

١١١ ـ التذكرة في الفقه الشافعي.

تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمّد السراج الأنصاري المصري الشافعي المعروف بابن الملقِّن المتوفّىٰ سنة ٨٠٤ هـ / تحقيق: د. ياسين بن ناصر الخطيب / نشر: دار المنارة ـ جدّة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

١١٢ ـ الترغيب والترهيب: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.

تأليف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفّىٰ سنة ٦٥٦ هـ / تحقيق: إبراهيم شمس الدين / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

١١٣ ـ التسهيل في الفقه: كتاب التسهيل في الفقه علىٰ مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني.

تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمّد بن الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمّد بن أسباسلار البعلي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٧٨ هـ / تحقيق: د. عبد الله بن محمّد الطيّار ود. عبد العزيز بن محمّد الحجيلان / نشر: دار العاصمة ـ الرياض / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ.

١١٤ ـ تسهيل المسالك.

تأليف: حبيب الله بن علي مدد بن رمضان الساوجي الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٣٤٠ هـ / طبع: المطبعة العلمية ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

١١٥ ـ تصحيح الفروع.

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٥ هـ / تحقيق: عبد الستّار أحمد فرّاج / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥ هـ.

١١٦ ـ التعريفات للجرجاني: التعريفات.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمّد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المعروف بالسيّد الشريف أو الشريف الجرجاني المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

١١٧ ـ التفريع لابن الجلّاب: التفريع.

تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلّاب البصري المالكي المتوفّىٰ سنة ٣٧٨ هـ / تحقيق: د. حسين سالم الدهماني / نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

١١٨ ـ تفسير الصافي.

تأليف: محمّد محسن بن مرتضىٰ المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ.

١١٩ ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: تفسير العسكري.

تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ المحقّقة ـ ١٤٠٩ هـ.

١٢٠ ـ تقريب التهذيب.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٥ هـ.

١٢١ ـ تقريب الوصول: تقريب الوصول إلى علم الأُصول.

تأليف: أبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفّىٰ سنة

٧٤١ هـ / تحقيق: محمّد علي فركوس / نشر: المكتبة الفيصلية ـ مكّة المكرّمة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

١٢٢ ـ **تقريرات المجدّد الشيرازي للروزدري: التقريرات.**

تأليف: علي الروزدري المتوفّىٰ سنة ١٢٩٠ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

١٢٣ ـ **تكملة البحر الرائق.**

تأليف: محمّد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي المتوفّىٰ بعد سنة ١١٣٨ هـ / طبع: المطبعة العربية ـ لاهور.

١٢٤ ـ **تكملة حاشية ردّ المحتار: قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار علىٰ الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار.**

تأليف: علاء الدين محمّد بن محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٣٠٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت /١٣٩٩ هـ.

١٢٥ ـ **تكملة شرح فتح القدير: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.**

تأليف: شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي المعروف بقاضي زاده المتوفّىٰ سنة ٩٨٨ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة السابعة ـ ١٤٠٦ هـ.

١٢٦ ـ **تلخيص الحبير: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٧ ـ **تلخيص الخلاف: تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف.**

تأليف: مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري البصري المتوفّىٰ سنة ٩٠٠ هـ / نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

١٢٨ ـ **تلخيص المرام: تلخيص المرام في معرفة الأحكام.**

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: هادي القبيسي / نشر:

مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ.

١٢٩ ـ التلقين في الفقه المالكي.

تأليف: أبي محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٢٢ هـ / تحقيق: محمّد ثالث سعيد الفاني / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ.

١٣٠ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول.

تأليف: جمال الدين أبي محمّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفّىٰ سنة ٧٧٢هـ/ تحقيق: د. محمّد حسن محمود هسيتو / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠١ هـ.

١٣١ ـ تمهيد القواعد.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

١٣٢ ـ التنبيه: التنبيه في الفقه الشافعي.

تأليف: جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفّىٰ سنة ٤٧٦ هـ / تحقيق: أيمن صالح شعبان / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

١٣٣ ـ تنبيه الحكّام: تنبيه الحكّام علىٰ مآخذ الأحكام.

تأليف أبي عبد الله محمّد بن عيسىٰ بن محمّد بن أصبغ بن محمّد الأزدي المالكي المعروف بابن المناصف وابن أصبغ المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / تحقيق: عبد الحفيظ منصور / نشر: دار التركي ـ تونس / ١٩٨٨ م.

١٣٤ ـ التنقيح الرائع: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع.

تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

١٣٥ ـ التنقيح المشبع: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٥ هـ / نشر: المطبعة السلفية.

١٣٦ ـ تنقيح المقال: تنقيح المقال في علم الرجال.

تأليف: عبد الله بن محمّد حسن المامقاني المتوفّىٰ سنة ١٣٥١ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

١٣٧ ـ تنوير الحوالك: تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق: محمّد عبد العزيز الخالدي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

١٣٨ ـ التهذيب: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: حسن الموسوي الخرسان / نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٣٦٥ هـ ش.

١٣٩ ـ تهذيب التهذيب.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٤ هـ.

١٤٠ ـ تهذيب شرح الإسنوي.

تأليف: د. شعبان محمّد إسماعيل / نشر: المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر.

١٤١ ـ تهذيب الفروق: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

تأليف: محمّد علي بن حسين المالكي / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

١٤٢ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغوي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥١٦ هـ / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

١٤٣ ـ تهذيب الكمال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تأليف: جمال الدين أبي الحجّاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف المِزّي الكلبي القُضاعي المتوفّىٰ سنة ٧٤٢ هـ / تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة السادسة ـ ١٤١٥ هـ.

١٤٤ ـ تهذيب المسالك: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف.

تأليف: أبي الحجّاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفّىٰ سنة ٥٤٣ هـ / تحقيق: أحمد محمّد البوشيخي / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب / ١٤١٩ هـ.

١٤٥ ـ تهذيب الوصول: تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول.

تأليف: أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: محمّد حسين الرضوي الكشميري / نشر: مؤسّسة الإمام علي ـ لندن / الطبعة الأُولىٰ المحقّقة ـ ١٤٢١ هـ.

١٤٦ ـ التوضيح للشويكي: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.

تأليف: أحمد بن محمّد بن أحمد الشويكي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٩٣٩ هـ / تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان / نشر: المكتبة المكّية ـ مكّة المكرّمة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

١٤٧ ـ توضيح المقال: توضيح المقال في علم الرجال.

تأليف: علي بن قُربان علي بن قاسم بن محمّد علي الآملي الكني المتوفّىٰ سنة ١٣٠٦ هـ / تحقيق: محمّد حسين مولوي / نشر: دار الحديث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

١٤٨ ـ تيسير التحرير.

تأليف: محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه المتوفّىٰ حوالي سنة ٩٨٧ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٤٩ ـ تيسير الوصول: تيسير الوصول إلىٰ جامع الأُصول من حديث الرسول.

تأليف: عبد الرحمان بن علي الزبيدي الشافعي الشيباني المعروف بابن الديبع المتوفّىٰ سنة ٩٤٤ هـ / نشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

﴿ ث ﴾

١٥٠ ـ الثقات لابن حبّان: كتاب الثقات.

تأليف: أبي حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي المتوفّىٰ سنة ٣٥٤ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٣ هـ.

١٥١ ـ ثواب الأعمال وعقابها: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٠ هـ.

﴿ ج ﴾

١٥٢ ـ جامع الأُصول: جامع الأُصول في أحاديث الرسول.

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير المتوفّىٰ سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

١٥٣ ـ جامع الأُمّهات.

تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسنائي المصري المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفّىٰ سنة ٦٤٦ هـ / تحقيق: أبي عبد الرحمان الأخضر الأخضري / نشر: دار اليمامة ـ دمشق وبيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

١٥٤ ـ جامع الرواة: جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد.

تأليف: محمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري من أعلام القرن الحادي عشر الهجري / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٣ هـ.

١٥٥ ـ جامع السعادات.

تأليف: محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٠٩ هـ / تحقيق: محمّد سلطان الموسوي كلانتر / طبع: مطبعة النجف ـ النجف / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٣ هـ.

١٥٦ ـ الجامع الصغير: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الرابعة .

١٥٧ ـ جامع الفقه .

الموسوعة الكاملة لأعمال ابن قيّم الجوزية / جمع وتوثيق وتخريج: يسري السيّد محمّد / نشر: دار الوفاء ـ مصر / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ .

١٥٨ ـ الجامع في تاريخ الأدب العربي الحديث .

تأليف: حنّا الفاخوري / نشر: دار الجيل ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٩٩٥ م.

١٥٩ ـ الجامع لأحكام القرآن .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفّىٰ سنة ٦٧١ هـ / تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية.

١٦٠ ـ الجامع للشرائع .

تأليف: يحيىٰ بن سعيد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٩٠ هـ / تحقيق: جمع من الفضلاء / نشر: دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ .

١٦١ ـ جامع المقاصد: جامع المقاصد في شرح القواعد .

تأليف: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقّق الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ / تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .

١٦٢ ـ الجرح والتعديل: كتاب الجرح والتعديل .

تأليف: أبي محمّد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مَهران التميمي الحنظلي الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٢٧ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / أُفست عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٧٢ هـ .

١٦٣ ـ الجمع لابن القيسراني: كتاب الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم لكتابي

أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني .

تأليف: أبي الفضل محمّد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني المتوفّى سنة ٥٠٧ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ.

١٦٤ ـ جمهرة الأمثال .

تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري المتوفّىٰ ما بعد الأربع مائة الهجرية / تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش /نشر: دار الجبل ودار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ.

١٦٥ ـ جمهرة اللغة .

تأليف: أبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد المتوفّىٰ سنة ٣١٢ هـ / تحقيق: د. رمزي منير البعلبكي / نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٩٨٧ م.

١٦٦ ـ الجنس والنفس: الجنس والنفس في الحياة الإنسانية .

تأليف: د. علي كمال الفلسطيني / نشر: المؤسّسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٤ م.

١٦٧ ـ الجواهر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .

تأليف: محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي الجواهري المتوفّىٰ سنة ١٢٦٦هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة السابعة ـ ١٤٠١ هـ.

١٦٨ ـ جواهر الإكليل: جواهر الإكليل في شرح مختصر العلّامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل .

تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٩ ـ جواهر العقود: جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشهود.

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي الشافعي من أعلام القرن التاسع الهجري / تحقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السعدني / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

١٧٠ ـ جواهر الفقه .

تأليف: سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي المعروف بالقاضي ابن البرّاج المتوفّىٰ سنة ٤٨١ هـ / تحقيق: إبراهيم البهادري / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

ح

١٧١ ـ حاشية الإرشاد للشهيد الثاني: حاشية الإرشاد.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

١٧٢ ـ حاشية إعانة الطالبين: حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمّات الدين.

تأليف: أبي بكر عثمان بن محمّد شطا الدمياطي البكري الشافعي المتوفّىٰ ما بعد سنة ١٣٠٠ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٧٣ ـ حاشية البجيرمي علىٰ شرح الخطيب: قوت الحبيب علىٰ شرح الخطيب.

تأليف: سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٢٢١ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ.

١٧٤ ـ حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، أو على منهج الطلّاب: التجريد لنفع العبيد.

تأليف: سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٢٢١ هـ / نشر: المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

١٧٥ ـ حاشية البناني علىٰ شرح الزرقاني: الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني الفاسي المتوفّىٰ سنة ١١٩٤ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٧٦ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج: الحاشية علىٰ شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري.

تأليف: سليمان بن عمر الجمل المتوفّىٰ سنة ١٢٠٤ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٧٧ ـ حاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل: الحاشية على المختصر .

تأليف: محمّد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي المتوفّىٰ سنة ١١٠١ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

١٧٨ ـ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: حاشية الشرح الكبير .

تأليف:محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفّىٰ سنة ١٢٣٠ هـ / دار الفكر-بيروت.

١٧٩ ـ حاشية ردّ المحتار .

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦ هـ.

١٨٠ ـ حاشية الرشيدي علىٰ نهاية المحتاج: الحاشية على شرح المنهاج للرملي .

تأليف: أحمد بن عبد الرزّاق بن محمّد بن أحمد المغربي الرشيدي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٠٩٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٤ هـ.

١٨١ ـ حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار: الحاشية علىٰ شرح المنار .

تأليف: يحيىٰ الرهاوي المصري / طبع: المطبعة العثمانية / ١٣١٥ هـ.

١٨٢ ـ حاشية الرهوني علىٰ شرح الزرقاني، أو على مختصر خليل: الحاشية الكبيرة علىٰ شرح الزرقاني لمختصر خليل .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن يوسف الرهوني المغربي المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٣٠ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٣٩٨ هـ / أُفست عن الطبعة الأُولىٰ للمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر / ١٣٠٦ هـ.

١٨٣ ـ حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج: الحاشية علىٰ نهاية المحتاج.

تأليف: نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفّىٰ سنة ١٠٨٧ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٤ هـ.

١٨٤ ـ حاشية الشرائع للشهيد الثاني: حاشية شرائع الإسلام .

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني

المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

١٨٥ ـ حاشية الشرقاوي علىٰ التحرير: الحاشية علىٰ تحفة الطلّاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.

تأليف: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الأزهري المتوفّىٰ سنة ١٢٢٦ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨٦ ـ حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج: الحاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

تأليف: عبد الحميد الشرواني / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٨٧ ـ حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق.

تأليف: شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود الشلبي المصري المتوفّىٰ سنة ١٠٢١ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الثانية (أُعيد طبعه بالأفست).

١٨٨ ـ حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير: حاشية الشرح الصغير للدردير.

تأليف: أحمد بن محمّد الصاوي الخلوتي المصري المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٤١ هـ / نشر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ـ الإمارات العربية المتّحدة / ١٤١٠ هـ

١٨٩ ـ حاشية الطارمي علىٰ قوانين الأُصول: الحاشية علىٰ القوانين.

تأليف: جواد بن محرم علي الطارمي الأبهري الزنجاني المتوفّىٰ سنة ١٣٢٥ هـ / طبع: مكتبة المصطفوي والمحمّدي ـ قم / ١٣٧٢ هـ ش.

١٩٠ ـ حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي: الحاشية على الخرشي.

تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي المتوفّىٰ سنة ١١٨٩ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

١٩١ ـ حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الربّاني: الحاشية على كفاية الطالب الربّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

تأليف: علي العدوي الصعيدي المالكي / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٢ هـ.

١٩٢ ـ حاشية عزمي زاده علىٰ شرح المنار: نتائج الأفكار علىٰ شرح منار الأنوار.

تأليف: مصطفىٰ بن پير علي بن محمّد المعروف بعزمي زاده المتوفّىٰ سنة ١٠٤٠ هـ/ طبع: المطبعة العثمانية / ١٣١٥ هـ.

١٩٣ ـ حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج: الحاشية علىٰ شرح المنهاج للمحلّي.

تأليف: شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٠٦٩ هـ / نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

١٩٤ ـ حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني: حاشية المختصر النافع.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق: قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

١٩٥ ـ حاشية اليزدي على المكاسب: حاشية المكاسب.

تأليف: محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي اليزدي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٧ هـ / نشر: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم / ١٣٧٨ هـ.

١٩٦ ـ الحاوي الكبير: الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ / تحقيق: د. محمود مطرجي ود. ياسين ناصر محمود الخطيب ود. عبد الرحمان عبد الرحمان شميلة الأهدل ود. أحمد حاجّ محمّد شيخ ماحي / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ.

١٩٧ ـ الحجّة علىٰ أهل المدينة: كتاب الحجّة علىٰ أهل المدينة.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي المتوفّىٰ سنة ١٨٩ هـ/ تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣ هـ.

١٩٨ ـ الحدائق: الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة.

تأليف: يوسف بن أحمد البحراني المتوفّىٰ سنة ١١٨٦ هـ / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

١٩٩ ـ الحكمة المتعالية: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة.

تأليف: صدر الدين محمّد الشيرازي المعروف بصدر المتألّهين المتوفىٰ سنة ١٠٥٠ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٩٨١ م.

٢٠٠ ـ حلية الأولياء: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ٤٣٠ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

٢٠١ ـ حلية العلماء: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

تأليف: سيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفّال المعروف بفخر الإسلام المتوفّىٰ سنة ٥٠٧ هـ / تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه / نشر: مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمّان، ودار الباز ـ مكّة المكرّمة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٩٨٨ م.

٢٠٢ ـ الحيل الفقهية: الحيل الفقهية في المعاملات المالية.

تأليف: محمّد إبراهيم / نشر: الدار العربية للكتاب / ١٩٨٣ م.

خ

٢٠٣ ـ خبايا الزوايا.

تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤ هـ / تحقيق: عبد القادر عبد الله خلف العاني / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٢ هـ.

٢٠٤ ـ خزانة الأدب: خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب.

تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفّىٰ سنة ١٠٩٣ هـ / تحقيق: د. محمّد نبيل طريفي / إشراف: د. إميل بديع يعقوب / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٢٠٥ ـ الخصال: الخصال الممدوحة والمذمومة.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفاري / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٣ هـ.

٢٠٦ ـ **الخلاصة: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.**

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٥ هـ

٢٠٧ ـ **الخلاف: الخلاف في الأحكام، أو: مسائل الخلاف.**

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: جواد الشهرستاني وعلي الخراساني الكاظمي ومحمّد مهدي نجف / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٩ هـ.

د

٢٠٨ ـ **دائرة المعارف الشيعية العامّة: مقتبس الأثر ومجدّد ما دثر من تاريخ البشر.**

تأليف: محمّد حسين بن سليمان بن ولي الله بن أمر الله بن عبد الله الأعلمي الحائري المهرجاني المتوفّىٰ سنة ١٣٩١ هـ / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٣.

٢٠٩ ـ **دائرة معارف القرن العشرين.**

تأليف: محمّد فريد بن مصطفىٰ وجدي بن علي رشاد المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣ هـ / نشر: دار الفكر ودار نوبليس ـ بيروت / ١٣٩٩ هـ.

٢١٠ ـ **الدرّ المختار: الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار.**

تأليف: علاء الدين محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمان بن محمّد الحصني الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٨ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦ هـ.

٢١١ ـ **الدرّ المنتقىٰ، أو: بدر المتّقىٰ: الدرّ المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ.**

تأليف: علاء الدين محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمان بن محمّد

الحصني الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٨ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٢ ـ الدرّ المنضود: الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيّات والإيقاعات والعقود.

تأليف: زين الدين أبي القاسم علي بن علي بن محمّد بن طي الفقعاني العاملي المتوفّىٰ سنة ٨٥٥ هـ / تحقيق: محمّد بركت / نشر: مكتبة مدرسة إمام العصر العلمية ـ شيراز / طبع: مطبعة أمير ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٢١٣ ـ الدرّ النقي: الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي.

تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن المَبرّد المتوفّىٰ سنة ٩٠٩ هـ / إعداد: د. رضوان مختار بن غربيّة / نشر: دار المجتمع ـ جدّة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٢١٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني / نشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة / ١٣٨٤ هـ.

٢١٥ ـ درر الحكّام: درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام.

تأليف: علي حيدر المتوفّىٰ سنة ١٩٣٥ م / تعريب: فهمي الحسيني المحامي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١٦ ـ درر الفوائد.

تأليف: عبد الكريم الحائري اليزدي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٥ هـ / تحقيق: محمّد المؤمن القمّي/نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم/الطبعة الخامسة.

٢١٧ ـ الدرر المنتثرة: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا / نشر: دار الاعتصام ـ القاهرة.

٢١٨ ـ الدروس: الدروس الشرعية في فقه الإماميّة.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف: بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٢١٩ ـ دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري / تعريب: حسن هاني فحص / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

٢٢٠ ـ دعائم الإسلام: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم أفضل السلام).

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي المتوفّىٰ سنة ٣٦٣ هـ / تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي / نشر: دار المعارف ـ القاهرة / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥ هـ.

٢٢١ ـ دلائل النبوّة.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨هـ/ تحقيق:عبد الرحمان محمّد عثمان/نشر: دار الفكر ـ بيروت/الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

٢٢٢ ـ دليل الطالب: دليل الطالب لنيل المطالب.

تأليف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٣٣ هـ / نشر: المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٩ هـ.

٢٢٣ ـ دول الإسلام.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨ هـ / تحقيق: فهيم محمّد شلتوت ومحمّد مصطفىٰ إبراهيم / نشر: الهيئة المصرية العامّة للكتاب ـ مصر / ١٩٧٤ م.

٢٢٤ ـ الدين والإسلام: الدين والإسلام، أو: الدعوة الإسلامية إلىٰ مذهب الإماميّة.

تأليف: محمّد حسين بن علي بن محمّد رضا بن موسىٰ بن جعفر كاشف الغطاء النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٢٥ ـ ديوان امرئ القيس.

نشر: دار الجيل ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

٢٢٦ ـ ديوان المتنبّي.

شرح وتعليق: مصطفىٰ سبيتي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٦ هـ.

❊ ذ ❊

٢٢٧ ـ ذخائر النبوّة: ذخائر النبوّة في الخيارات والصلح.

تأليف: محمّد هادي بن محمّد أمين الطهراني النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٢١ هـ / نشر: مكتبة دار العلم ـ الأهواز.

٢٢٨ ـ الذخيرة.

تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يَلِّين الصنهاجي القرافي المالكي المتوفّىٰ سنة ٦٨٤ هـ / تحقيق: د. محمّد حجّي / نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٩٩٤ م.

٢٢٩ ـ الذخيرة في علم الكلام.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالمرتضىٰ وعلم الهدىٰ المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق: أحمد الحسيني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١١ هـ.

٢٣٠ ـ الذخيرة للسبزواري: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.

تأليف: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري الخراساني المتوفّىٰ سنة ١٠٩٠ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم.

٢٣١ ـ الذريعة: الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة.

تأليف: محسن أغا بزرك الطهراني المتوفّىٰ سنة ١٣٨٨ هـ / نشر: دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣ هـ.

٢٣٢ ـ الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالمرتضىٰ وعلم

الهدىٰ المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق أبي القاسم كرجي / نشر: جامعة طهران ـ طهران / ١٣٦٣ هـ ش.

٢٣٣ ـ ذكرىٰ الشيعة: ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة.

تأليف: جمال الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

(ر)

٢٣٤ ـ رجال ابن داود: كتاب الرجال.

تأليف: تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي المتوفّىٰ ما بعد سنة ٧٠٧ هـ / تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / أُفست عن المطبعة الحيدرية ـ النجف / ١٣٩٢ هـ.

٢٣٥ ـ رجال البرقي: كتاب الرجال.

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمّد بن علي البرقي الكوفي المتوفّىٰ سنة ٢٧٤ هـ أو سنة ٢٨٠ هـ / تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة القيّوم ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩هـ.

٢٣٦ ـ رجال الخاقاني: الرجال.

تأليف: أبي الحسن علي بن حسين بن عبّاس بن محمّد علي بن سالم الخاقاني المتوفّىٰ سنة ١٣٣٤ هـ / تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ.

٢٣٧ ـ رجال الطوسي: كتاب الرجال.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٢٣٨ ـ رجال الكشّي: اختيار معرفة الرجال، أو: اختيار معرفة الناقلين.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تعليق: محمّد بن محمّد باقر الحسيني ميرداماد الإسترابادي المعروف بالمعلّم الثالث المتوفّىٰ سنة ١٠٤١ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٢٣٩ ـ رجال النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة.

تأليف: أبي العبّاس أحمد بن علي بن العبّاس النجاشي الأسدي المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ / تحقيق: موسىٰ الشبيري الزنجاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة السادسة ـ ١٤١٨ هـ.

٢٤٠ ـ رسائل ابن عربي: الكتب والرسائل.

تأليف: محيي الدين محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن عربي الحاتمي الطائي المعروف بالشيخ الأكبر المتوفّىٰ سنة ٦٣٨ هـ / تحقيق: محمّد عبد الكريم النمري / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

٢٤١ ـ الرسائل الأحمدية.

تأليف: أحمد بن صالح آل طعّان البحراني القطيفي المتوفّىٰ سنة ١٣١٥ هـ / تحقيق ونشر: دار المصطفىٰ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٢٤٢ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ: الرسائل.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالمرتضىٰ وعلم الهدىٰ المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ/إعداد: مهدي الرجائي/نشر: دار القرآن الكريم ـ قم / ١٤٠٥ هـ.

٢٤٣ ـ الرسائل الفشاركية.

تأليف: محمّد الفشاركي الطباطبائي المتوفّىٰ سنة ١٣١٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٢٤٤ ـ الرسائل الفقهية للأنصاري: رسائل فقهية.

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / نشر: المؤتمر العالمي

للذكرىٰ المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٢٤٥ ـ رسائل المحقّق الكركي: الرسائل.

تأليف: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقّق الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ / تحقيق: محمّد الحسّون تبريزيان / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

٢٤٦ ـ رسالة إعلام الأعلام (ضمن رسائل ابن عابدين): رسالة إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامّ.

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف ابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٧ ـ رسالة تحبير التحرير (ضمن رسائل ابن عابدين): رسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير.

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٨ ـ رسالة تنبيه ذوي الأفهام (ضمن رسائل ابن عابدين): رسالة تنبيه ذوي الأفهام علىٰ بطلان الحكم بنقض الدعوىٰ بعد الإبراء العامّ.

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٩ ـ رسالة تنبيه الرقود (ضمن رسائل ابن عابدين): رسالة تنبيه الرقود علىٰ مسائل النقود.

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٥٠ ـ رسالة العدالة للأنصاري (ضمن الرسائل الفقهية): رسالة العدالة.

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق: صادق الكاشاني / نشر: المؤتمر العالمي للذكرىٰ المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٢٥١ ـ رسالة العدالة للشهيد الثاني (ضمن رسائل الشهيد الثاني): رسالة في العدالة.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق: أحمد العابدي / مراجعة: أسعد الطيّب / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

٢٥٢ ـ رسالة العدالة للقزويني: رسالة في العدالة.

تأليف: علي الموسوي القزويني المتوفّىٰ سنة ١٢٩٨ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٢٥٣ ـ رسالة نشر العرف (ضمن رسائل ابن عابدين): رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام علىٰ العرف.

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٥٤ ـ رسالة الوصايا للأنصاري، أو: كتاب الوصايا للأنصاري: رسالة في الوصايا.

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق ونشر: لجنة الأمانة العامّة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٢٥٥ ـ الرعاية الصغرىٰ: الرعاية الصغرىٰ في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل.

تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان السنمري الحرّاني الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٩٥ هـ / تحقيق: د. ناصر سعود عبد الله السلامة / نشر: دار إشبيليا ـ الرياض / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٣ هـ.

٢٥٦ ـ الرعاية في علم الدراية.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ.

٢٥٧ ـ روض الجنان.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / نشر: قم.

٢٥٨ ـ الروض المربع: الروض المربع بشرح زاد المستقنع.

تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٥١ هـ / تصحيح ومراجعة: أحمد محمّد شاكر وعلي محمّد شاكر / نشر: دار التراث ـ القاهرة.

٢٥٩ ـ الروض النظير: الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير .

تأليف: الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي السياغي الحيمي الصنعاني المتوفّىٰ سنة ١٢٢١ هـ / نشر: دار الجيل ـ بيروت.

٢٦٠ ـ روضات الجنّات: روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات .

تأليف: محمّد باقر بن زين العابدين بن أبي القاسم بن حسين الموسوي الخوانساري الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٣١٣ هـ / نشر: دار الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٢٦١ ـ الروضة البهيّة، أو الروضة: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تصحيح: محمّد سلطان الموسوي كلانتر / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.

٢٦٢ ـ روضة الطالبين: روضة الطالبين وعمدة المفتين .

تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الحواربي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ.

٢٦٣ ـ روضة الناظر: روضة الناظر وجُنّة المُناظِر .

تأليف: موفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / نشر: مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٦٤ ـ الروضة الندية: الروضة الندية شرح الدرر البهية .

تأليف: أبي الطيب صدّيق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفّىٰ سنة ١٣٠٧ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦٥ ـ الرياض: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل .

تأليف: علي بن محمّد بن علي الطباطبائي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / تحقيق ونشر:

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٢٦٦ ـ رياض السالكين: رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين.

تأليف: صدر الدين علي خان بن أحمد بن محمّد معصوم بن أحمد بن إبراهيم الحسيني المدني الشيرازي المتوفّىٰ سنة ١١٢٠ هـ / تحقيق: محسن الحسيني الأميني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم.

٢٦٧ ـ رياض العلماء: رياض العلماء وحياض الفضلاء.

تأليف: عبد الله أفندي الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١١٣٠ هـ / تحقيق: أحمد الحسيني / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤١٥ هـ.

٢٦٨ ـ ريحانة الأدب: ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب.

تأليف: محمّد علي بن محمّد طاهر المدرّس التبريزي الخياباني المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣هـ / طبع: مطبعة الشركة العامّة لطبع الكتب ـ إيران / الطبعة الثانية ـ ١٣٣٥هش.

(ز)

٢٦٩ ـ زبدة البيان: زبدة البيان في أحكام القرآن.

تأليف: أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفّىٰ سنة ٩٩٣ هـ/ تحقيق: محمّد باقر البهبودي / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.

(س)

٢٧٠ ـ سبل السلام: سبل السلام شرح بلوغ المرام.

تأليف: محمّد بن إسماعيل اليمني الصنعاني المتوفّىٰ سنة ١١٨٢ هـ / تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

٢٧١ ـ السرائر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي المتوفّىٰ

سنة ٥٩٨ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٢٧٢ ـ السراج الوهّاج: السراج الوهّاج شرح متن المنهاج.

تأليف: محمّد الزهري الغمراوي / نشر: مكتبة المثنّىٰ ـ بغداد.

٢٧٣ ـ سماء المقال: سماء المقال في علم الرجال.

تأليف: كمال الدين أبي الهدىٰ بن محمّد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد حسن الكلباسي الخراساني المتوفّىٰ سنة ١٣٥٦ هـ / تحقيق: محمّد الحسيني القزويني / نشر: مؤسّسة ولي العصر للدراسات الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٢٧٤ ـ سنن ابن ماجة: كتاب السنن.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفّىٰ سنة ٢٧٥هـ / تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي / نشر : دار الفكر ـ بيروت.

٢٧٥ ـ سنن أبي داود: السنن.

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٢٧٦ ـ سنن الترمذي: الجامع الصحيح.

تأليف: أبي عيسىٰ محمّد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي المتوفّىٰ سنة ٢٧٩ هـ / تحقيق: أحمد محمّد شاكر / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٥٧هـ.

٢٧٧ ـ سنن الدارقطني: السنن.

تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفّىٰ سنة ٣٨٥ هـ / تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ.

٢٧٨ ـ سنن الدارمي: السنن.

تأليف: أبي محمّد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي المتوفّىٰ سنة ٢٥٥ هـ / نشر: دار الفكر ـ القاهرة / ١٣٩٨ هـ.

٢٧٩ ـ سنن سعيد بن منصور: كتاب السنن.

تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكّي المتوفّىٰ سنة ٢٢٧ هـ / تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي / نشر: الدار السلفية ـ بمبئي / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٣ هـ.

٢٨٠ ـ **السنن الكبرىٰ للبيهقي: السنن الكبرىٰ.**

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٨١ ـ **سنن النسائي: السنن.**

تأليف: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني المتوفّىٰ سنة ٣٠٣ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٤٨ هـ.

٢٨٢ ـ **سير أعلام النبلاء.**

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨ هـ / تحقيق: مجموعة من الباحثين / إشراف: شعيب الأرناؤوط / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الحادية عشرة ـ ١٤١٧ هـ

٢٨٣ ـ **السيرة النبوية لابن هشام: السيرة النبوية.**

تأليف: أبي محمّد عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري المعافري الذهلي المتوفّىٰ سنة ٢١٨ هـ / تحقيق: مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٢١ هـ.

ش

٢٨٤ ـ **شذرات الذهب: شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد المعروف بابن العماد الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٩ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ.

٢٨٥ ـ **الشذرة في الأحاديث المشتهرة.**

تأليف: محمّد بن طولون الصالحي المتوفّىٰ سنة ٩٥٣ هـ / تحقيق: كمال بسيوني زغلول / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٢٨٦ ـ **الشرائع: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.**

تأليف: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن الحسن الهُذَلي المعروف بالمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر: استقلال ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٢ هـ.

٢٨٧ ـ شرح الأخبار: شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار.

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي المتوفّىٰ سنة ٣٦٣ هـ / تحقيق: محمّد حسين الجلالي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

٢٨٨ ـ شرح أدب القاضي للجصّاص: شرح أدب القاضي.

(من تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصّاف المتوفّىٰ سنة ٢٦١ هـ) / شرح: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحموي المعروف بالجصّاص المتوفّىٰ سنة ٣٧٠ هـ / نشر: السيّد أسعد طرابزوني الحسيني ـ مصر / ١٤٠٠ هـ.

٢٨٩ ـ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد: شرح أدب القاضي.

(من تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصّاف المتوفّىٰ سنة ٢٦١ هـ) / شرح: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفّىٰ سنة ٥٣٦ هـ / تحقيق: محيي هلال السرحان / طبع: مطبعة الإرشاد ـ بغداد / ١٣٩٨ هـ.

٢٩٠ ـ شرح التجريد للقوشجي: شرح التجريد.

تأليف: علاء الدين علي بن محمّد القوشجي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٨٧٩ هـ / نشر: (كتاب فروشي معرفة) ـ شيراز.

٢٩١ ـ شرح التلويح علىٰ التوضيح.

تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الخراساني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٣ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

٢٩٢ ـ شرح تنقيح الفصول: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأُصول.

تأليف: شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي المتوفّىٰ سنة ٦٨٤ هـ / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / نشر: دار الفكر ـ بيروت والقاهرة، ومكتبة الكلّيات الأزهرية ـ القاهرة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٩٣ هـ.

٢٩٣ ـ شرح الزُرقاني على مختصر خليل: الشرح على مختصر سيّدي خليل ابن إسحاق.

تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُرقاني المصري المالكي المتوفّىٰ سنة ١٠٩٩ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٢٩٤ ـ شرح الزُرقاني على الموطّأ: الشرح على موطّأ الإمام مالك.

تأليف: محمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُرقاني المصري المالكي المتوفّىٰ سنة ١١٢٢ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٩ هـ.

٢٩٥ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الشرح على مختصر الخرقي.

تأليف: شمس الدين محمّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٧٢ هـ / تحقيق: عبد الله عبد الرحمان عبد الله الجبرين / نشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٢٩٦ ـ شرح السنّة للبغوي: شرح السنّة.

تأليف: أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغوي المتوفّىٰ سنة ٥١٦هـ / تحقيق: سعيد اللحّام / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٩ هـ.

٢٩٧ ـ الشرح الصغير للدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك.

تأليف: أبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الأزهري المالكي المعروف بالدردير المتوفّىٰ سنة ١٢٠١ هـ / نشر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ـ الإمارات العربية المتّحدة / ١٤١٠ هـ.

٢٩٨ ـ شرح العناية للبابرتي: العناية على الهداية.

تأليف: أكمل الدين محمّد بن محمود البابرتي المتوفّىٰ سنة ٧٨٦هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٩٩ ـ شرح فتح القدير: فتح القدير للعاجز الفقير.

تأليف: كمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام المتوفّىٰ سنة ٨٦١ هـ/نشر:دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٠٠ ـ الشرح الكبير: الشرح الكبير على متن المقنع.

تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٨٢ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٠١ ـ شرح الكرماني علىٰ صحيح البخاري: شرح صحيح البخاري.

تأليف: شمس الدين محمّد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠١ هـ.

٣٠٢ ـ شرح الكنز للعيني: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق.

تأليف: بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين العيني العينتابي القاهري المتوفّىٰ سنة ٨٥٥ هـ / طبع: المطبعة الميمنية ـ مصر.

٣٠٣ ـ شرح المجلّة للأتاسي: شرح المجلّة.

تأليف: خالد بن محمّد بن عبد الستّار الأتاسي السوري المتوفّىٰ سنة ١٩٠٨ م / نشر: مطبعة حمص ـ سوريا / ١٩٣٠ م.

٣٠٤ ـ شرح المجلّة لسليم اللبناني: شرح مجلّة الأحكام العدليّة.

تأليف: سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز اللبناني المتوفّىٰ سنة ١٩٢٠ م / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثالثة.

٣٠٥ ـ شرح المجلّة للقاضي: شرح المجلّة.

تأليف: منير بن خضر بن يوسف القاضي البغدادي المتوفّىٰ سنة ١٩٦٩ م / طبع: مطبعة العاني ـ بغداد / ١٩٤٩ م.

٣٠٦ ـ شرح معاني الآثار.

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحجري الحنفي المتوفّىٰ سنة ٣٢١ هـ / تحقيق: محمّد زهري النجّار / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ.

٣٠٧ ـ شرح المقاصد.

تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الخراساني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٣هـ / تحقيق: د. عبد الرحمان عميرة / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٧١ هـ. ش.

٣٠٨ ـ شرح المنار .

تأليف: عزّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن مَلَك المتوفّىٰ سنة ٨٠١ هـ / طبع: المطبعة العثمانية / ١٣١٥ هـ.

٣٠٩ ـ شرح منتهىٰ الإرادات .

تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٥١ هـ / نشر: المكتبة السلفية ـ المدينة المنوّرة.

٣١٠ ـ شرح منح الجليل: شرح منح الجليل على مختصر العلّامة خليل .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد عُلَيش الأشعري الشاذلي الأزهري المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٩٩ هـ / نشر: دار صادر ـ بيروت.

٣١١ ـ شرح المواقف .

تأليف: علي بن محمّد الجرجاني المتوفّىٰ سنة ٨١٦ هـ / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ / أُفست عن مطبعة السعادة ـ مصر.

٣١٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة .

تأليف: عزّ الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد المتوفّىٰ سنة ٦٥٦ هـ / تعليق: حسين الأعلمي / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ المصحّحة ـ ١٤١٥ هـ.

٣١٣ ـ شرح النووي علىٰ مسلم: شرح صحيح مسلم :تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الحواربي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠١ هـ.

٣١٤ ـ شرح الوقاية .

تأليف: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي المعروف بصدر الشريعة الأصغر المتوفّىٰ سنة ٧٤٧ هـ / نشر: المكتبة الحبيبية ـ الباكستان .

٣١٥ ـ الشروط وعلم الصكوك .

تأليف: أبي نصر أحمد بن محمّد السمرقندي المتوفّىٰ ٥٥٠ هـ / تحقيق: محمّد جاسم الحديثي / نشر: دار الشؤون الثقافية العامّة (آفاق عربية) ـ بغداد / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٩٨٧ م.

٣١٦ـ شعب الإيمان للبيهقي: شعب الإيمان.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ/ تحقيق: حمدي الدمرداش محمّد العدل / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٤ هـ.

٣١٧ـ شعراء الغري: شعراء الغري، أو: النجفيات.

تأليف: علي الخاقاني النجفي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٨ هـ / أُفست عن المطبعة الحيدرية ـ النجف / ١٣٧٣ هـ.

٣١٨ـ شوارق الإلهام: شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام.

تأليف: عبد الرزّاق بن علي بن الحسين اللاهيجي الجيلاني المتوفّىٰ بعد سنة ١٠١٥ هـ / نشر: مهدوي ـ أصفهان.

﴿ ص ﴾

٣١٩ـ الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية.

تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري المتوفّىٰ سنة ٣٩٣ هـ / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار / نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٧ هـ.

٣٢٠ـ صحيح البخاري: الصحيح.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفّىٰ سنة ٢٥٦ هـ / تحقيق: قاسم الشمّاعي الرفّاعي / نشر: دار القلم ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٧ هـ.

٣٢١ـ صحيح مسلم: الصحيح.

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٢٦١ هـ / تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٩٧٢ م.

٣٢٢ـ صفوة الصفوة.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد بن علي البكري البغدادي الحنبلي

المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: محمود فاخوري ود. محمّد روّاس قلعجي / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ.

﴿ ض ﴾

٣٢٣ ـ الضعف الجنسي: الضعف الجنسي أسبابه وعلاجه بالأدوية والأعشاب.

تأليف: د. عزيز سالم / نشر: دار الأمير ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧هـ.

﴿ ط ﴾

٣٢٤ ـ طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون).

تأليف: محسن أغا بزرك الطهراني المتوفّىٰ سنة ١٣٨٨ هـ / تحقيق: علي نقي منزوي / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٩٢ هـ.

٣٢٥ ـ طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة).

تأليف: محسن أغا بزرك الطهراني المتوفّىٰ سنة ١٣٨٨ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٢٦ ـ طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر).

تأليف: محسن أغا بزرك الطهراني المتوفّىٰ سنة ١٣٨٨ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٢٧ ـ طبقات الحفّاظ.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق: علي محمّد عمر / نشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٩٣ هـ.

٣٢٨ ـ طبقات السبكي: طبقات الشافعية الكبرىٰ.

تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو ومحمود محمّد الطناحي / نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

٣٢٩ ـ طبقات المستشرقين .

تأليف: د. عبد الحميد صالح حمدان / نشر: مكتبة مدبولي ـ مصر.

٣٣٠ ـ طبقات الشافعية لابن شهبة: طبقات الشافعية .

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة المتوفّىٰ سنة ٨٥١ هـ / تحقيق: د. عبد العليم خان / فهرسة: د. عبد الله أنيس الطبّاع / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٧ هـ.

٣٣١ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله: طبقات الشافعية .

تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيبي المريواني الكوراني الكردي المعروف بالمصنّف المتوفّىٰ سنة ١٠١٤ هـ / طبع: مطبعة بغداد ـ بغداد / ١٣٥٦ هـ.

٣٣٢ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي: طبقات الفقهاء .

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٧٦ هـ / طبع: مطبعة بغداد ـ بغداد / ١٣٥٦ هـ.

٣٣٣ ـ الطبقات الكبرىٰ لابن سعد: الطبقات الكبرىٰ .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الزهري البصري المتوفّىٰ سنة ٢٣٠ هـ / نشر: دار بيروت ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ.

٣٣٤ ـ الطبقات لخليفة العصفري: كتاب الطبقات .

تأليف: أبي عمرو خليفة بن خيّاط بن أبي هبيرة الليثي العصفري المعروف بشبّاب المتوفّىٰ سنة ٢٤٠ هـ / رواية: أبي عمران موسىٰ بن زكريا بن يحيىٰ التستري لمحمّد بن أحمد بن محمّد الأزدي / تحقيق: د. أكرم ضياء العُمري / نشر: دار طيبة ـ الرياض / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ.

٣٣٥ ـ طرائف المقال: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال .

تأليف: علي أصغر بن محمّد شفيع الجابلقي البروجردي المتوفّىٰ سنة ١٣١٣ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / إشراف: محمود المرعشي النجفي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٣٣٦ ـ الطراز: الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .

تأليف: يحيىٰ بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني المتوفّىٰ سنة ٧٤٩هـ / طبع: مطبعة المقتطف ـ مصر / ١٣٣٢هـ.

٣٣٧ ـ طريقة الخلاف: طريقة الخلاف بين الأسلاف.

تأليف: علاء الدين أبي الفتح محمّد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي المتوفّىٰ سنة ٥٥٢هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣هـ.

٣٣٨ ـ طلبة الطلبة: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

تأليف: أبي حفص نجم الدين عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي المتوفّىٰ سنة ٥٣٧هـ / تحقيق: خليل الميس / نشر: دار القلم ـ بيروت / ١٤٠٦هـ.

ع

٣٣٩ ـ عارضة الأحوذي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.

تأليف: أبي بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي المتوفّىٰ سنة ٥٤٣هـ / تحقيق: جمال مرعشلي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨هـ.

٣٤٠ ـ العبر: العبر في خبر من غَبَر.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ / تحقيق: د. صلاح الدين المنجد / نشر: دائرة المطبوعات ـ الكويت / ١٩٦٠م.

٣٤١ ـ العبقات العنبرية: العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية.

تأليف: محمّد حسين بن علي بن محمّد رضا بن موسىٰ بن جعفر كاشف الغطاء النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣هـ / تحقيق: د. جودت القزويني / نشر: دار بيسان ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨هـ.

٣٤٢ ـ عدّة الأُصول.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة

المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي / نشر: مؤسّسة البعثة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٣٤٣ ـ العدّة شرح العمدة.

تأليف: بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / تحقيق: أبي عبد الرحمان صلاح بن محمّد بن عويضة / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤٤ ـ العدّة للصنعاني: العُدّة (حاشية علىٰ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

تأليف: محمّد بن إسماعيل الصنعاني المتوفّىٰ سنة ١١٨٢ هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٣٤٥ ـ العروة الوثقىٰ.

تأليف: محمّد كاظم بن عبد العظيم الكسنوي الحسني الطباطبائي اليزدي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٧ هـ / نشر: مدينة العلم ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٣٤٦ ـ العزيز في شرح الوجيز.

تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٢٣ هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٣٤٧ ـ عقد التحكيم في القمة الإسلامي والقانون الوضعي.

تأليف: د. قحطان عبد الرحمان الدوري / طبع: مطبعة الخلود ـ بغداد / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٥ هـ.

٣٤٨ ـ العقد الفريد.

تأليف: شهاب الدين أبي عمر أحمد بن محمّد بن عبد ربّه بن حبيب بن دريد بن سالم الأندلسي المتوفّىٰ سنة ٣٢٨ هـ / تحقيق: د. مفيد محمّد قميحة / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٣٤٩ ـ العقد المنير: العقد المنير في تحقيق ما يتعلّق بالدراهم والدنانير.

تأليف: موسىٰ الحسيني المازندراني المتوفّىٰ سنة ١٣٩٩ هـ / نشر: مكتبة الصدوق ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٢ هـ.

٣٥٠ ـ العقود الدرّية: العقود الدرّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية .

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر: المكتبة الحبيبية ـ الباكستان.

٣٥١ ـ علل الحديث للرازي: علل الحديث .

تأليف: أبي محمّد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر ابن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٢٧ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ.

٣٥٢ ـ العلل المتناهية: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد بن علي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: خليل الميس / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٣ هـ.

٣٥٣ ـ علم الاضطرابات السلوكية .

تأليف: د. ميخائيل اسعد / نشر: دار الجيل ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٣٥٤ ـ عمدة القاري: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري .

تأليف: بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين العيني العينتابي القاهري المتوفّىٰ سنة ٨٥٥ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت .

٣٥٥ ـ العناوين: عناوين الأُصول .

تأليف: مير عبد الفتّاح بن علي الحسيني المراغي المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٣٥٦ ـ العوائد: عوائد الأيّام من مهمّات أدلّة الأحكام .

تأليف: أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٥ هـ / تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام

الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٣٥٧ ـ العوالي لمالك: العوالي.

تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني المتوفّىٰ سنة ١٧٩ هـ / رواية: أبي الوليد هشام بن عمّار المتوفّىٰ سنة ٢٤٠ هـ، وسليم بن أيّوب الرازي المتوفّىٰ سنة ٤٤٩ هـ، وأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ، وأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المتوفّىٰ سنة ٥٣٣ هـ، وأبي اليُمن زيد ابن الحسين الكندي المتوفّىٰ سنة ٦١٣ هـ، وأبي الفتح عمر بن الحاجب الأُميني المتوفّىٰ سنة ٦٣٠ هـ، وأبي أحمد محمّد بن أحمد الحاكم المتوفّىٰ سنة ٧٤٨ هـ / تحقيق: محمّد الحاجّ ناصر ومحمّد عوّام والحسنية مجاطي علمي ومريم مولولا / نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٩٩٨ م.

٣٥٨ ـ عون المعبود: عون المعبود في شرح سنن أبي داود.

تأليف: شرف الحقّ أبي عبد الرحمان محمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي المتوفّىٰ بعد سنة ١٣٢٣ هـ / طبع: مطبعة المعرفة / ١٤١١ هـ.

٣٥٩ ـ العين: كتاب العين.

تأليف: أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفّىٰ سنة ١٧٥ هـ / تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرّائي / نشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت.

﴿ غ ﴾

٣٦٠ ـ غاية البيان للرملي: غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان.

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الشافعي الأنصاري المتوفّىٰ سنة ١٠٠٤ هـ / نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٣٦١ ـ الغاية القصوىٰ: الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ.

تأليف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٨٥ هـ / تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي / نشر: دار الإصلاح ـ الدمّام / ١٤٠٠ هـ.

٣٦٢ ـ غاية المراد: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٣٦٣ ـ الغاية والتقريب: الغاية والتقريب في الفقه الشافعي.

تأليف: أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد العبّاداني الأصفهاني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥٩٣ هـ / تحقيق: ماجد الحموي / نشر: دار ابن حزم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٥ هـ.

٣٦٤ ـ الغنية: غنية النزوع إلىٰ علمي الأُصول والفروع.

تأليف: عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفّىٰ سنة ٥٨٥ هـ / تحقيق: إبراهيم البهادري / نشر: مؤسّسة الإمام الصادق ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٣٦٥ ـ الغوالي: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية.

تأليف: محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ / تحقيق: مجتبىٰ العراقي / نشر: مطبعة سيّد الشهداء ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٣ هـ.

ف

٣٦٦ ـ فائق المقال: فائق المقال في الحديث والرجال.

تأليف: مهذّب ـ الدين ـ أحمد بن عبد الرضا البصري المتوفّىٰ سنة ١٠٨٥ هـ / تحقيق: غلام حسين قيصريه‌ها / نشر: دار الحديث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

٣٦٧ ـ الفتاوىٰ البزّازية (بهامش الفتاوىٰ الهندية): الجامع الوجيز.

تأليف: حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب الكردري الحنفي المعروف بابن البزّاز المتوفّىٰ سنة ٨٢٧ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ.

٣٦٨ ـ الفتاوىٰ الخانية (بهامش الفتاوىٰ الهندية): فتاوىٰ قاضي خان.

تأليف: فخر الدين أبي المحاسن حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفّىٰ سنة ٥٩٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الرابعة - ١٤٠٦ هـ.

٣٦٩ - الفتاوىٰ الخيرية (بهامش العقود الدرّية): الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية.

تأليف: خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيّوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٠٨١ هـ / نشر: المكتبة الحبيبية - الباكستان.

٣٧٠ - فتاوىٰ السبكي: مجموعة الفتاوىٰ.

تأليف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام السبكي الأنصاري المتوفّىٰ سنة ٧٥٦ هـ / نشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٧١ - الفتاوىٰ الكبرىٰ للهيتمي: الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية.

تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمّد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي المكّي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٧٤ هـ / نشر: دار صادر - بيروت.

٣٧٢ - الفتاوىٰ الهندية: الفتاوىٰ العالمكيرية.

تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الرابعة - ١٤٠٦ هـ.

٣٧٣ - فتح الباري: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ.

٣٧٤ - فتح باب العناية: فتح باب العناية بشرح الوقاية.

تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمّد الهروي القاري المتوفّىٰ سنة ١٠١٤ هـ / اعتناء: محمّد نزار تميم وهيثم نزار تميم / نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت / الطبعة الأولىٰ - ١٤١٨ هـ.

٣٧٥ - فتح العزيز(*): فتح العزيز في شرح الوجيز.

(*) هذا الكتاب هو نفس كتاب: العزيز في شرح الوجيز، وقد استعملتُ القبلي لكونه محقّقاً، حيث عثرت عليه بعد استخدامي للكتاب القديم غير المحقّق، وقد ذكرت الاسم الآخر المشهور لكتاب الرافعي للتمييز بين موارد استخدام الكتاب المحقّق عن غيره، فلاحظ.

تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٢٣ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٧٦ ـ فتح العلّام: فتح العلّام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام.

تأليف: أبي يحيىٰ زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام المتوفّىٰ سنة ٩٢٥ هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٣٧٧ ـ فتح المالك: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البرّ على موطّأ الإمام مالك.

ترتيب وتحقيق: د. مصطفىٰ صميدة / نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٣٧٨ ـ فتح المبدي: فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي علىٰ التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح.

تأليف: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري المتوفّىٰ سنة ١٢٢٧ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٧٩ ـ فتح المعين: فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمّات الدين.

تأليف: زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الفتاني من أعلام القرن العاشر الهجري / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٠ ـ فتح الوهّاب: فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب.

تأليف: أبي يحيىٰ زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام المتوفّىٰ سنة ٩٢٥ هـ / نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٣٨١ ـ فرائد الأُصول: الرسائل.

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٣٨٢ ـ الفرائد البهية: الفرائد البهية في القواعد الفقهية.

تأليف: محمود بن محمّد نسيب بن حسين بن يحيىٰ حمزة الحسيني الحمزاوي

الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٣٠٥ هـ / نشر: دار الفكر ـ دمشق / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٦ هـ.

٣٨٣ ـ فردوس الأخبار: فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج علىٰ كتاب الشهاب.

تأليف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي المتوفّىٰ سنة ٥٠٩ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٣٨٤ ـ الفرق بين الفِرق.

تأليف: عبد القادر بن طاهر بن محمّد البغدادي الإسفراييني التميمي المتوفّىٰ سنة ٤٢٩ هـ / تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد / طبع: مطبعة المدني ـ القاهرة.

٣٨٥ ـ الفروع لابن مفلح: كتاب الفروع.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٦٣ هـ / مراجعة: عبد الستّار أحمد فرّاج / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥ هـ.

٣٨٦ ـ الفروع للمحلّي: كشف اللثام عن أسئلة الأنام.

تأليف: الحسين بن محمّد المحلّي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١١٧٠ هـ / تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٠ هـ.

٣٨٧ ـ الفروق للقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق.

تأليف: شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي المالكي المتوفّىٰ سنة ٦٨٤ هـ / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٣٨٨ ـ الفروق للكرابيسي: الفروق.

تأليف: أسعد بن محمّد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي المتوفّىٰ سنة ٥٧٠ هـ / تحقيق: د. محمّد طمّوم / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت / الطبعة الثانية ـ ١٩٩٣ م.

٣٨٩ ـ الفصول الغروية: الفصول في الأُصول.

تأليف: محمّد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٣٩٠ ـ الفصول المهمّة للحرّ: الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة .

تأليف: محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي المتوفّىٰ سنة ١١٠٤ هـ / نشر: مكتبة بصيرتي ـ قم / الطبعة الثالثة.

٣٩١ ـ فقه الإمامية (قسم الخيارات) (تقريراً لأبحاث الميرزا حبيب الله الرشتي) .

تأليف: محمّد كاظم الخلخالي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٦ هـ / نشر: مكتبة الداوري ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٧ هـ.

٣٩٢ ـ فقه القرآن للراوندي: فقه القرآن .

تأليف: قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي المتوفّىٰ سنة ٥٧٣ هـ / تحقيق: أحمد الحسيني / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ.

٣٩٣ ـ فقه اللغة للثعالبي: كتاب فقه اللغة وسرّ العربية .

تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٢٩ هـ / تحقيق: د. فائز محمّد / مراجعة: د. إميل يعقوب / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٦ هـ.

٣٩٤ ـ الفقه المنسوب إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام .

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٦ هـ.

٣٩٥ ـ الفقه النافع .

تأليف: ناصر الدين أبي القاسم محمّد بن يوسف بن محمّد بن علي بن محمّد الحسني السمرقندي المدني المتوفّىٰ سنة ٥٥٦ هـ / تحقيق: د. إبراهيم محمّد إبراهيم العبّود / نشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

٣٩٦ ـ الفقيه: كتاب من لا يحضره الفقيه .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفاري / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ.

٣٩٧ ـ الفهرست: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأُصول .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: عبد العزيز الطباطبائي / نشر: مكتبة المحقق الطباطبائي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٠ هـ.

٣٩٨ ـ فهرست ابن النديم: الفهرست .

تأليف: أبي الفرج محمّد بن إسحاق بن محمّد بن إسحاق النديم الورّاق المتوفّىٰ سنة ٤٣٨ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٧ هـ.

٣٩٩ ـ الفهرست لمنتجب الدين: الفهرست .

تأليف: منتجب الدين علي بن بابويه الرازي من أعلام القرن السادس الهجري / تحقيق: جلال الدين المحدّث الإرموي / إشراف: محمود المرعشي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٣٦٦ هـ ش.

٤٠٠ ـ الفوائد الحائرية .

تأليف: محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني المعروف بالوحيد المتوفّىٰ سنة ١٢٠٦هـ / تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ المحقّقة ـ ١٤١٥هـ.

٤٠١ ـ الفوائد الرجالية .

تأليف: محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم المتوفّىٰ سنة ١٢١٢ هـ / تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم / نشر: مكتبة الصادق ـ طهران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٦٣ هـ ش .

٤٠٢ ـ الفوائد الرضوية: الفوائد الرضوية في أحوال علماء مذهب الجعفرية .

تأليف: عبّاس بن محمّد رضا بن أبي القاسم القمّي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٩ هـ / طبع: إيران.

٤٠٣ ـ الفوائد الزينية: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية .

تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر المصري الحنفي المعروف بابن نُجيم المتوفّىٰ سنة ٩٧٠ هـ / نشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٤٠٤ ـ فوات الوفيات: فوات الوفيات والذيل عليها.

تأليف: محمّد بن شاكر الكتبي المتوفّىٰ سنة ٧٦٤هـ / تحقيق: د. إحسان عبّاس؛ نشر: دار صادر ـ بيروت.

٤٠٥ ـ الفواكه الدواني.

تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنأ النفراوي الأزهري المالكي المتوفّىٰ سنة ١١٢٠ هـ / نشر: دار الباز ـ مكّة المكرّمة.

٤٠٦ ـ فيض القدير: فيض القدير شرح الجامع الصغير.

تأليف: زين الدين محمّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدّادي المُنَاوي القاهري المتوفّىٰ سنة ١٠٣١ هـ / نشر: دار الحديث ـ القاهرة.

ق

٤٠٧ ـ القاعدة الكلّية.

تأليف: محمود مصطفىٰ هرموش / نشر: المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٦ هـ.

٤٠٨ ـ القاموس القانوني الثلاثي.

تأليف: موريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر / نشر: منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ٢٠٠٢ م.

٤٠٩ ـ القاموس المحيط: القاموس المحيط والقابوس الوسيط.

تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨١٧ هـ / نشر: دار الجيل ـ بيروت.

٤١٠ ـ القبس: القبس في شرح موطّأ ابن أنس.

تأليف: أبي بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي المتوفّىٰ سنة ٥٤٣ هـ / تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٤١١ ـ القبسات.

تأليف: محمّد بن محمّد باقر الحسيني مير داماد الإستراباذي المعروف بالمعلّم الثالث المتوفّىٰ سنة ١٠٤١ هـ / مراجعة: مهدي محقّق وتوشي إيزوتسو وعلي الموسوي البهبهاني وإبراهيم الديباجي / طبع: جامعة طهران ـ طهران.

٤١٢ ـ قرب الإسناد.

تأليف: أبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري / تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٤١٣ ـ قواعد الأحكام: قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٤١٤ ـ قواعد الأحكام لابن تيمية: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

تأليف: عزّ الدين أبي محمّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي المعروف بسلطان العلماء المتوفّىٰ سنة ٦٦٠ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٤١٥ ـ القواعد الصغرىٰ للسلمي: القواعد الصغرىٰ.

تأليف: عزّ الدين أبي محمّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السُلمي الدمشقي المعروف بسلطان العلماء المتوفّىٰ سنة ٦٦٠ هـ / تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر: دار الجيل ومكتبة السنّة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ.

٤١٦ ـ القواعد الفقهية.

تأليف: محمّد حسن الموسوي البجنوردي المتوفّىٰ سنة ١٣٩٦ هـ / تحقيق: مهدي المهريزي ومحمّد حسين الدرايتي / نشر: الهادي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٤١٧ ـ القواعد الفقهية للندوي: القواعد الفقهية.

تأليف: علي أحمد الندوي / نشر: دار القلم ـ دمشق / الطبعة الثانية ـ ١٤١٢ هـ.

٤١٨ ـ القواعد الكلّية، أو القواعد العلمية: القواعد الكلّية فيما تبتني عليه كثير من معضلات مسائل الفقه والأُصول.

تأليف: علي بن محمّد بن علي الموسوي البهبهاني الرامهرمزي / طبع: المطبعة العلمية ـ قم / نشر: مكتبة دار العلم ـ الأهواز / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ.

٤١٩ ـ القواعد لابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٩٥ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٢٠ ـ القواعد لابن اللحّام: القواعد.

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمّد بن عبّاس بن شيبان البَعلي الدمشقي المعروف بابن اللحّام المتوفّىٰ سنة ٨٠٣ هـ / تحقيق: أيمن صالح شعبان / نشر: دار الحديث ـ القاهرة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٤٢١ ـ القواعد للحصني: قواعد الفقه.

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّىٰ الحِصني الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٢٩ هـ / تحقيق: د. عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان / نشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض ـ الرياض / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٤٢٢ ـ قواعد المرام: قواعد المرام في علم الكلام.

تأليف: كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني المتوفّىٰ سنة ٦٩٩ هـ / تحقيق: أحمد الحسيني /نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.

٤٢٣ ـ القواعد والفوائد: القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦هـ / تحقيق: د. عبد الهادي محسن الحكيم / نشر: منتدى النشر ـ النجف / ١٣٩٩ هـ.

٤٢٤ ـ قوانين الأُصول: القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة.

تأليف: أبي القاسم بن محمّد حسن الجيلاني الشفتي المعروف بالميرزا القمّي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / نشر: دار الطباعة ـ قم / ١٣٠٨ هـ.

٤٢٥ ـ القوانين الفقهية لابن جزي: القوانين الفقهية.

تأليف: أبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفّىٰ سنة ٧٤١هـ /

نشر: المكتبة الثقافية ـ بيروت.

٤٢٦ ـ قوت الحبيب الغريب: قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب.

تأليف: أبي عبد المعطي محمّد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي البنتني الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٣١٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢١ هـ.

❊ ك ❊

٤٢٧ ـ الكاشف للذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨ هـ / تحقيق: عزّة علي عيد عطية وموسىٰ محمّد علي الموشي / نشر: دار الكتب الحديثة ـ القاهرة / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٩٢ هـ.

٤٢٨ ـ الكافي.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المعروف بثقة الإسلام المتوفّىٰ سنة ٣٢٩ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفاري / نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٨ هـ.

٤٢٩ ـ الكافي في الفقه.

تأليف: أبي الصلاح محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي المتوفّىٰ سنة ٣٧٤ هـ / نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ أصفهان / ١٤٠٣ هـ.

٤٣٠ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد: الكافي في الفقه.

تأليف: موفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / تحقيق: محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٤٣١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النَمَري القرطبي المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٣٢ ـ كامل الزيارات.

تأليف: أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي المتوفّىٰ سنة ٣٦٨ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة نشر الفقاهة ـ قم / الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٤٣٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال.

تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفّىٰ سنة ٣٦٥ هـ / تحقيق: د. سهيل زكّار ويحيىٰ مختار غزّاوي / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٩ هـ.

٤٣٤ ـ كتاب الإجارة للأصفهاني: كتاب الإجارة.

تأليف: محمّد حسين بن محمّد حسن بن علي أكبر بن بابا النخجواني الغروي الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٣٦١ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ.

٤٣٥ ـ كتاب التلخيص: كتاب التلخيص في أُصول الفقه.

تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين المتوفّىٰ سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي وشبّير أحمد العمري / نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ومكتبة الباز ـ مكّة المكرّمة.

٤٣٦ ـ كتاب الخمس للحائري: كتاب الخمس.

تأليف: مرتضىٰ بن عبد الكريم الحائري المتوفّىٰ سنة ١٤٠٦ هـ / تحقيق: محمّد حسين أمر اللهي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٤٣٧ ـ كتاب السنن الصغير للبيهقي: كتاب السنن الصغير.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قبّاني / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ.

٤٣٨ ـ كتاب القضاء للآشتياني: كتاب القضاء.

تأليف: محمّد حسن بن جعفر بن محمّد الآشتياني الطهراني المتوفّىٰ سنة ١٣١٩ هـ / نشر: دار الهجرة ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ.

٤٣٩ ـ كتاب القضاء والشهادات للأنصاري: كتاب القضاء والشهادات.

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / نشر: الأمانة العامّة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٤٤٠ ـ كتاب النكاح للأنصاري: كتاب النكاح.

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / نشر: الأمانة العامّة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٤٤١ ـ الكشّاف: الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفّىٰ سنة ٥٣٨ هـ / تصحيح: مصطفىٰ حسين أحمد / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٤٢ ـ كشّاف القناع: كشّاف القناع عن متن الإقناع.

تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٥١ هـ / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٤٤٣ ـ كشف الأسرار للبخاري: كشف الأسرار عن أُصول فخر الإسلام.

تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفّىٰ سنة ٧٣٠ هـ / تحقيق: محمّد المعتصم بالله البغدادي / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٤٤٤ ـ كشف الالتباس: كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس.

تأليف: مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري البصري المتوفّىٰ سنة ٩٠٠ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٤٤٥ ـ كشف الخفاء: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس.

تأليف: إسماعيل بن محمّد عبد الهادي بن الغني العجلوني الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١١٦٢ هـ / تحقيق: أحمد القلاش / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة السابعة ـ ١٤١٨ هـ.

٤٤٦ ـ كشف الرموز: كشف الرموز في شرح المختصر النافع.

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي المتوفّىٰ بعد سنة ٦٧٢ هـ / تحقيق: علي پناه الاشتهاردي وحسين اليزدي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٤٤٧ ـ كشف الظنون: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

تأليف: مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بالملّا كاتب الجلبي أو حاجي خليفة المتوفّىٰ سنة ١٠٦٧ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٠ هـ.

٤٤٨ ـ كشف الغطاء: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء.

تأليف: جعفر بن خضر بن يحيىٰ بن مطر كاشف الغطاء الجناجي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٢٢٨ هـ / تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

٤٤٩ ـ كشف القناع: كشف القناع عن تضمين الصنّاع.

تأليف: أبي علي الحسن بن رحّال المعداني المالكي المتوفّىٰ سنة ١١٤٠ هـ / تحقيق: د. محمّد أبي الأجفان/نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت/الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧هـ.

٤٥٠ ـ كشف اللثام: كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام.

تأليف: بهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي المتوفّىٰ سنة ١١٣٧ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

٤٥١ ـ كشف المراد: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: حسن حسن زاده الآملي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الخامسة ـ

١٤١٥ هـ.

٤٥٢ ـ كشكول البهائي: الكشكول.

تأليف: بهاء الدين محمّد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي العاملي المعروف بالشيخ البهائي المتوفّىٰ سنة ١٠٣١ هـ / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة السابعة ـ ١٤٢٠ هـ.

٤٥٣ ـ كفاية الأحكام.

تأليف: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري المتوفّىٰ سنة ١٠٩٠ هـ / نشر: مدرسة الصدر (مهدوي) ـ أصفهان.

٤٥٤ ـ كفاية الأخيار: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار.

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّىٰ الحِصني الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٢٩ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ.

٤٥٥ ـ كفاية الأُصول.

تأليف: محمّد كاظم بن حسين الهروي الخراساني المعروف بالآخُند المتوفّىٰ سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٧ هـ.

٤٥٦ ـ الكفاية للخوارزمي: الكفاية علىٰ الهداية.

تأليف: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٥٧ ـ كمال الدين: إكمال الدين وتمام النعمة.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفاري / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ.

٤٥٨ ـ الكنىٰ والألقاب.

تأليف: عبّاس بن محمّد رضا بن أبي القاسم القمّي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٩ هـ / نشر: مكتبة الصدر ـ طهران / الطبعة الخامسة ـ ١٣٦٨ هـ. ش.

٤٥٩ ـ كنز العرفان: كنز العرفان في فقه القرآن.

تأليف: جمال الدين المقداد بن عبدالله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / تحقيق: محمّد باقر البهبودي / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / ١٣٨٤ هـ.

٤٦٠ ـ كنز العمّال: كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال .

تأليف: علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفّىٰ سنة ٩٧٥ هـ / ضبط وتفسير الغريب من الكتاب: بكري حيّاني / تصحيح وفهرسة: صفوة السقا / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / ١٤٠٩ هـ.

٤٦١ ـ كنز الفوائد: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد .

تأليف: عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الأعرج المتوفّىٰ سنة ٧٥٤ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

﴿ ل ﴾

٤٦٢ ـ اللباب: اللباب في شرح الكتاب .

تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٢٩٨ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤٦٣ ـ لسان العرب: لسان العرب في اللغة والأدب .

تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمّد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي المصري المعروف بابن منظور المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / تصحيح: أمين محمّد عبد الوهاب ومحمّد الصادق العبيدي / نشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٩ هـ.

٤٦٤ ـ لسان الميزان .

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٦ هـ.

٤٦٥ ـ لغت نامه .

تأليف: علي أكبر دهخدا / نشر: مؤسّسة انتشارات جامعة طهران ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٧٧ هـ ش.

٤٦٦ ـ اللمع: اللمع في أُصول اللفقه.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٧٦ هـ / تحقيق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي / نشر: دار الكلم الطيّب ودار ابن كثير ـ دمشق وبيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ.

٤٦٧ ـ اللمعة الدمشقيّة: اللمعة الدمشقية في فقه الإماميّة.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / نشر: دار التراث والدار الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٤٦٨ ـ اللؤلؤ المرصوع: اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع.

تأليف: أبي المحاسن محمّد بن خليل القاوقجي الطرابلسي المتوفّىٰ سنة ١٣٠٥ هـ / تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي / نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٤٦٩ ـ لؤلؤة البحرين: لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث.

تأليف: يوسف بن أحمد البحراني المتوفّىٰ سنة ١١٨٦ هـ / تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الثانية.

٤٧٠ ـ اللوامع الإلهيّة: اللوامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة.

تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / تحقيق: محمّد علي القاضي الطباطبائي / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

م

٤٧١ ـ المباحث المشرقية: المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات.

تأليف: فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي

البكري الطبرستاني الشافعي المعروف بالفخر الرازي وخطيب الري المتوفّىٰ سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق: محمّد المعتصم بالله البغدادي / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٤٧٢ ـ مبادئ أُصول القانون.

تأليف: عبد الرحمان البزّاز / نشر: مطبعة العاني ـ بغداد / ١٩٥٤ م.

٤٧٣ ـ مبادئ الوصول: مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال / نشر: دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ.

٤٧٤ ـ المبدع: المبدع في شرح المقنع.

تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٤ هـ / نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت / ١٤٠٠ هـ.

٤٧٥ ـ المبسوط: المبسوط في فقه الإمامية.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٧ هـ.

٤٧٦ ـ المبسوط للسرخسي: كتاب المبسوط.

تأليف: شمس الأئمّة أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٩٠ هـ / تصحيح: محمّد راضي الحنفي / نشر: دار الدعوة ـ إسطنبول.

٤٧٧ ـ مجامع الحقائق.

تأليف: أبي سعيد محمّد بن محمّد بن مصطفىٰ بن عثمان الحسيني الخادمي النقشبندي المتوفّىٰ سنة ١١٧٦ هـ / طبع: أولنمشدر / ١٣١٨ هـ.

٤٧٨ ـ مجلّة الأحكام العدلية.

تأليف: أحمد جودت بن إسماعيل بن علي وأحمد خلوصي وأحمد حلمي ومحمّد أمين الجندي وسيف الدين التركي وخليل المفتش ومحمّد علاء الدين بن عابدين وغيرهم / نشر: دار الثقافة ـ عمّان / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٩٩٩ م.

٤٧٩ ـ مجمع الآداب لابن الفوطي: مجمع الآداب في معجم الألقاب .

تأليف: كمال الدين أبي الفضل عبد الرزّاق بن أحمد الشيباني المعروف بابن الفوطي المتوفّىٰ سنة ٧٢٣ هـ / تحقيق: محمّد الكاظم / نشر: مؤسّسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

٤٨٠ ـ مجمع الأمثال للميداني: مجمع الأمثال .

تأليف: أبي الفضل أحمد بن محمّد بن إبراهيم الميداني النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٥١٨ هـ / نشر: دار ومكتبة الحياة ـ بيروت / ١٩٦١ م.

٤٨١ ـ مجمع الأنهر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر .

تأليف: عبد الرحمان بن محمّد بن سليمان المعروف بشيخي زاده وبداماد أفندي المتوفّىٰ سنة ١٠٧٨ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٤١١ هـ.

٤٨٢ ـ مجمع البحرين: مجمع البحرين ومطلع النيّرين .

تأليف: فخر الدين بن محمّد بن علي بن أحمد بن طريح الطريحي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٧ هـ / تحقيق: أحمد الحسيني / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٦٥ هـ ش.

٤٨٣ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين .

تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفّىٰ سنة ٨٠٧ هـ / تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٤٨٤ ـ مجمع البيان: مجمع البيان في تفسير القرآن .

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام المتوفّىٰ سنة ٥٤٨ هـ / تحقيق: لجنة من الأفاضل / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٤٨٥ ـ مجمع الرجال .

تأليف: زكي الدين عناية الله بن علي القهبائي المتوفّىٰ بعد سنة ١٠١٦ هـ / تحقيق: ضياء الدين الأصفهاني / نشر: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم.

٤٨٦ ـ مجمع الزوائد: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفّىٰ سنة ٨٠٧ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ.

٤٨٧ ـ مجمع الضمانات: كتاب مجمع الضمانات.

تأليف: أبي محمّد غياث الدين غانم بن محمّد البغدادي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٠٣٠ هـ / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٤٨٨ ـ مجمع الفائدة: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان.

تأليف: أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفّىٰ سنة ٩٩٣ هـ/ تحقيق: مجتبىٰ العراقي وعلي پناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٢ هـ.

٤٨٩ ـ المجموع: المجموع في شرح المهذّب.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٤٩٠ ـ محاضرات في أُصول الفقه (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ).

تأليف: محمّد إسحاق الفيّاض / نشر: دار الهادي ـ قم.

٤٩١ ـ المحرّر في أُصول الفقه.

تأليف: شمس الأئمّة أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٩٠ هـ / تحقيق: أبي عبد الرحمان صلاح بن محمّد بن عويضة / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٤٩٢ ـ المحرّر في الحديث.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٤٤ هـ /تحقيق: د. يوسف عبد الرحمان المرعشلي ومحمّد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٥ هـ.

٤٩٣ ـ المحرّر في الفقه.

تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر الحرّاني المعروف بابن تيمية المتوفّىٰ سنة ٦٥٢ هـ / طبع: مطبعة السنّة المحمّدية / ١٣٦٩ هـ.

٤٩٤ ـ المحصول: المحصول في علم الأُصول.

تأليف: فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الشافعي المعروف بالفخر الرازي وخطيب الري المتوفّىٰ سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٨ هـ.

٤٩٥ ـ المحلّىٰ: المحلّىٰ بالآثار.

تأليف: أبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفّىٰ سنة ٤٥٦ هـ / تحقيق: د. عبد الغفّار سليمان البنداري / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٨ هـ.

٤٩٦ ـ مختصر إتحاف السادة المهرة: مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

تأليف: شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم ابن قايماز البوصيري الكناني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٤٠ هـ / تحقيق: سيّد كسروي حسن / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٤٩٧ ـ مختصر الإفادات: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات.

تأليف: محمّد بن بدر الدين بن بَلبَان الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٣ هـ / تحقيق: محمّد ناصر العجمي / نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٤٩٨ ـ مختصر زوائد مسند البزّار: مختصر زوائد مسند البزّار علىٰ الكتب الستّة ومسند أحمد.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبي ذرّ / نشر: مؤسّسة الكتب الثقافية ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ.

٤٩٩ ـ مختصر المزني: المختصر.

تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزَني المصري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٢٦٤ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٥٠٠ ـ مختصر المعاني.

تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الخراساني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٣ هـ / نشر: دار الفكر ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٦ هـ.

٥٠١ ـ المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي.

تأليف: نور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد بن محمّد الهمذاني الفيّومي الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفّىٰ سنة ٨٣٤ هـ / تحقيق: مصطفىٰ محمود البنجويني / طبع: مطبعة الجمهور ـ الموصل / ١٩٨٤ م.

٥٠٢ ـ المختصر النافع: المختصر النافع في مختصر الشرائع.

تأليف: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٥٠٣ ـ المختلف: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ.

٥٠٤ ـ المدوّنة الكبرىٰ.

تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني المتوفّىٰ سنة ١٧٩ هـ / رواية: جمع من العلماء / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٠٥ ـ مرآة الجنان: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.

تأليف: أبي محمّد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكّي المتوفّىٰ سنة ٧٦٨ هـ / تحقيق: خليل المنصور / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٥٠٦ ـ مرآة العقول: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول .

تأليف: محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود علي المعروف بـالمجلسي الثـاني المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ / نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٠ هـ ش.

٥٠٧ ـ المراسم: المراسم العلوية في فقه الإمامية .

تأليف: أبي يعلىٰ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلّار المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / نشر: دار الزهراء ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٠ هـ.

٥٠٨ ـ مروج الذهب: مروج الذهب ومعادن الجوهر .

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفّىٰ سنة ٣٤٦ هـ / تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٥٠٩ ـ مسائل الإمام أحمد .

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بـن بشـير السـجستاني الأزدي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٢٧٥ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٥١٠ ـ المسالك: مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام .

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العـاملي المـعروف بـالشهيد الثـاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قـم / الطـبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٥١١ ـ المستدرك للحاكم: المستدرك علىٰ الصحيحين .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن عبدالله الحاكم النـيسابوري المـتوفّىٰ سـنة ٤٠٥ هـ / تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٥١٢ ـ مستدرك الوسائل: مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل .

تأليف: أبي محمّد حسين بن محمّد تقي بن علي محمّد بن تقي الطبرسي المعروف بالمحدّث النوري المتوفّىٰ سنة ١٣٢٠ هـ / تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ المحقّقة ـ ١٤٠٨ هـ.

٥١٣ ـ المستصفىٰ: المستصفىٰ من علم الأُصول.

تأليف: أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥٠٥ هـ / تحقيق: د. محمّد سليمان الأشقر / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٥١٤ ـ المستمسك: مستمسك العروة الوثقىٰ.

تأليف: محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي الحكيم المتوفّىٰ سنة ١٣٩٠ هـ / نشر: مؤسّسة دار التفسير ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ / أُفست عن مطبعة الآداب ـ النجف / الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٢ هـ.

٥١٥ ـ المستند: مستند الشيعة في أحكام الشريعة.

تأليف: أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٥ هـ / تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٥١٦ ـ مسند ابن الجعد: الجعديات.

تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد بن عُبيد الجوهري المتوفّىٰ سنة ٢٣٠ هـ / رواية وجمع: أبي القاسم عبد الله بن محمّد البغوي المتوفّىٰ سنة ٣١٧ هـ / تحقيق: عامر أحمد حيدر / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/الطبعة الثانية ـ١٤١٧هـ

٥١٧ ـ مسند أبي يعلىٰ: المسند.

تأليف: أبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنّىٰ التميمي الموصلي المتوفّىٰ سنة ٣٠٧ هـ / تحقيق: حسين سليم أسد / نشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٥١٨ ـ مسند أحمد: المسند.

تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفّىٰ سنة ٢٤١ هـ/ نشر: دار صادر ـ بيروت.

٥١٩ ـ مسند الشافعي: المسند.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن شافع الشافعي المطّلبي الحجازي المتوفّىٰ سنة ٢٠٤ هـ / تحقيق: سعيد محمّد اللحّام وحياة شيما اللادقي /

نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢٠ هـ.

٥٢٠ ـ مشارق الشموس: مشارق الشموس في شرح الدروس.

تأليف: حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري المتوفّىٰ سنة ١٠٩٩ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٥٢١ ـ مشاهير علماء الأمصار.

تأليف: أبي حاتم محمّد بن حبّان التميمي البستي المتوفّىٰ سنة ٣٥٤ هـ / تصحيح: م. فلايشهمر / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٢٢ ـ مشكاة الأنوار: مشكاة الأنوار في غرر الأخبار.

تأليف: أبي الفضل علي بن الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المتوفّىٰ في أوائل القرن السابع الهجري / تحقيق: مهدي هوشمند / نشر: مؤسّسة دار الحديث الثقافية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٥٢٣ ـ مشكاة المصابيح.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفّىٰ سنة ٧٤١ هـ / تحقيق: سعيد محمّد اللحّام / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢١ هـ.

٥٢٤ ـ مشكل الآثار.

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي المصري الحنفي المتوفّىٰ سنة ٣٢١ هـ / نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٣٣ هـ.

٥٢٥ ـ مصادر الحكم الشرعي: مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني.

تأليف: علي بن محمّد رضا بن هادي كاشف الغطاء / طبع: مطبعة الآداب ـ النجف / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

٥٢٦ ـ مصباح الزجاجة: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.

تأليف: شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم ابن قايماز البوصيري الكناني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٠٤ هـ / تحقيق: موسىٰ محمّد علي ود. عزّة علي عطية / نشر: دار الكتب الحديثة ـ مصر.

٥٢٧ ـ مصباح الفقيه .

تأليف: رضا بن محمّد هادي الهمداني المتوفّىٰ سنة ١٣٢٢ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

٥٢٨ ـ المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

تأليف: أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي المتوفّىٰ سنة ٧٧٠ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٥٢٩ ـ مصفىٰ المقال: مصفىٰ المقال في تراجم الرجال .

تأليف: محسن أغا بزرك الطهراني / نشر: قم .

٥٣٠ ـ المصنّف .

تأليف: أبي بكر عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني المتوفّىٰ سنة ٢١١ هـ / تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي / نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٥٣١ ـ المصنّف لابن أبي شيبة: المصنّف في الأحاديث والآثار .

تأليف: عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي المتوفّىٰ سنة ٢٣٥ هـ / تحقيق: سعيد محمّد اللحّام / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ.

٥٣٢ ـ المطالب العالية لابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي / نشر: مكتبة الباز ـ مكّة المكرّمة.

٥٣٣ ـ المطلع على أبواب المقنع .

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٠٩ هـ / نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق / ١٤٠١ هـ.

٥٣٤ ـ مع علماء النجف الأشرف .

تأليف: محمّد الغروي / نشر: دار الثقلين ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٠ هـ .

٥٣٥ ـ المعارف .

تأليف: أبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفّىٰ سنة ٢٧٦ هـ / تحقيق:

ثروت عكاشة / نشر: مطبعة دار الكتب / ١٩٦٠ م.

٥٣٦ ـ معارف الرجال: معارف الرجال في تراجم العلماء والأُدباء.

تأليف: محمّد بن علي بن عبد الله حرز الدين النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٦٥ هـ / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٥ هـ.

٥٣٧ ـ معالم الدين (قسم الأُصول): معالم الدين وملاذ المجتهدين.

تأليف: أبي منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠١١ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٦ هـ.

٥٣٨ ـ معالم الدين (قسم الفقه): معالم الدين وملاذ المجتهدين.

تأليف: أبي منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠١١ هـ / تحقيق: منذر الحكيم / نشر: مؤسّسة الفقه ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٥٣٩ ـ معالم الدين للقطّان: معالم الدين في فقه آل ياسين.

تأليف: شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الحلّي، كان حيّاً سنة ٨٣٢ هـ / تحقيق: إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني / نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٤ هـ.

٥٤٠ ـ معالم السنن: معالم السنن في شرح سنن أبي داود.

تأليف: أبي سليمان حَمَد بن محمّد الخطّابي البُستي المتوفّىٰ سنة ٣٨٨ هـ / تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤١٦ هـ.

٥٤١ ـ معالم العلماء: معالم العلماء في فهرسة كتب الشيعة.

تأليف: محمّد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفّىٰ سنة ٥٨٨ هـ / طبع: المطبعة الحيدرية ـ النجف / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٠ هـ.

٥٤٢ ـ المعتبر: المعتبر في شرح المختصر.

تأليف: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن الحسن الهُذَلي

المعروف بالمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر: مطبعة سيّد الشهداء ـ قم / ١٣٦٤ هـ ش.

٥٤٣ ـ المعتمد: المعتمد في أُصول الفقه.

تأليف: أبي الحسين محمّد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ.

٥٤٤ ـ المعتمد في فقه الإمام أحمد.

وهو جمع بين كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر الشيباني الدمشقي المتوفّىٰ سنة ١١٣٥ هـ، وكتاب منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمّد بن سالم ضُويان النجدي القصيمي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٣ هـ / تحقيق: علي بن الحميد بلطهجي ومحمّد وهبي سليمان / نشر: دار الخير ـ دمشق وبيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ.

٥٤٥ ـ معجم الأُدباء.

تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي المتوفّىٰ سنة ٦٢٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٠ هـ.

٥٤٦ ـ معجم الأمثال العربية.

تأليف: د. محمود إسماعيل صيني وناصف مصطفىٰ عبد العزيز ومصطفىٰ أحمد سليمان / نشر: مكتبة لبنان ـ بيروت / ١٩٩٦ م.

٥٤٧ ـ المعجم الأوسط للطبراني: المعجم الأوسط.

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطير اللخمي الشامي الطبراني المتوفّىٰ سنة ٣٦٠ هـ / تحقيق: د. محمود الطحّان / نشر: مكتبة المعارف ـ الرياض / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٥ هـ.

٥٤٨ ـ معجم البلدان.

تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي المتوفّىٰ سنة ٦٢٦ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت.

٥٤٩ ـ المعجم الدستوري.

تأليف: أوليفيه دوهاميل وأيف ميني / تعريب: منصور القاضي / مراجعة: العميد الدكتور زهير شكر / نشر: المؤسّسة الجامعية للدراسات ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

٥٥٠ ـ معجم رجال الفكر والأدب: معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام.

تأليف: د. محمّد هادي عبد الحسين الأميني النجفي / الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ.

٥٥١ ـ المعجم القانوني للفاروقي: المعجم القانوني (إنجليزي ـ عربي).

تأليف: حارث سليمان الفاروقي /نشر: مكتبة لبنان ـ بيروت/الطبعة الثالثة ـ١٩٩٦م.

٥٥٢ ـ المعجم الكبير للطبراني: المعجم الكبير.

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطَير اللخمي الشامي الطبراني المتوفّىٰ سنة ٣٦٠ هـ / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / طبع: مطبعة الزهراء ـ الموصل / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ.

٥٥٣ ـ معجم المصطلحات القانونية.

تأليف: جيرار كورنو / تعريب: منصور القاضي / نشر: المؤسّسة الجامعية للدراسات ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ١٤١٨ هـ.

٥٥٤ ـ معجم المفسّرين لنويهض: معجم المفسّرين من صدر الإسلام حتّىٰ العصر الحاضر:

تأليف: عادل نويهض / نشر: مؤسّسة نويهض الثقافية ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٩ هـ.

٥٥٥ ـ معجم مقاييس اللغة.

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٩٥هـ/ تحقيق: عبد السلام محمّد هارون / نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٥٥٦ ـ معجم المؤلّفين.

تأليف: عمر رضا كحّالة / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٥٧ ـ معجم مؤلّفي الشيعة.

تأليف: علي القائيني النجفي / نشر: مطبعة وزارة الإرشاد ـ إيران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٥ هـ.

٥٥٨ ـ المعجم الموسوعي في علم النفس .

تأليف: نوربير سيلامي بمشاركة مائة وثلاثة وثلاثين من الاختصاصيين / تعريب: وجيه أسعد / نشر: وزارة الثقافة ـ دمشق / ٢٠٠١ م .

٥٥٩ ـ المعجم الوسيط .

تأليف: إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيّات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار / مشاركة: عبد العليم الطحاوي وحسن عطية / إشراف: عبد السلام هارون / إخراج: د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمّد خلف الله أحمد / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية.

٥٦٠ ـ معرفة السنن والآثار .

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨هـ/ تحقيق: سيّد كسروي حسن / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ.

٥٦١ ـ المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة .

تأليف: أبي محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٢٢ هـ / تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٥٦٢ ـ المعيار المعرب: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب .

تأليف: أحمد بن يحيىٰ الونشريسي المتوفّىٰ سنة ٩١٤ هـ / نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / ١٤٠١ هـ.

٥٦٣ ـ المغرّب للمطرِّزي: كتاب المغرّب في ترتيب المعرّب .

تأليف: برهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم بن علي المطرِّزي الخوارزمي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٦١٠ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥٦٤ ـ المغني: المغني على مختصر الخرقي.

تأليف: موفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥٦٥ ـ مغني ذوي الأفهام: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.

تأليف: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٩٠٩ هـ / اعتناء: أشرف عبد المقصود / نشر: مكتبة دار طبرية ـ الرياض / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

٥٦٦ ـ مغني اللبيب: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.

تأليف: جمال الدين أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري المصري المعروف بابن هشام المتوفّىٰ سنة ٧٦١ هـ / تحقيق: د. مازن المبارك ومحمّد علي حمد الله / نشر: مكتبة سيّد الشهداء ـ قم / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٠ هـ.

٥٦٧ ـ مغني المحتاج: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٧٧ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٧٧ هـ.

٥٦٨ ـ مفاتيح الأُصول.

تأليف: محمّد بن علي بن محمّد بن علي الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد المتوفّىٰ سنة ١٢٤٢ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٥٦٩ ـ مفاتيح الشرائع.

تأليف: محمّد محسن بن مرتضىٰ المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم / ١٤٠١ هـ.

٥٧٠ ـ مفتاح العلوم.

تأليف: أبي يعقوب يوسف بن محمّد بن علي السكّاكي المتوفّىٰ سنة ٦٢٦ هـ / تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٠ هـ.

٥٧١ ـ مفتاح الكرامة: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة.

تأليف: محمّد جواد بن محمّد الحسيني العاملي الشقرائي المتوفّىٰ سنة ١٢٢٦ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٥٧٢ ـ مقابس الأنوار.

تأليف: أسد الله بن إسماعيل التستري الدزفولي الكاظمي المتوفّىٰ سنة ١٢٣٧ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٥٧٣ ـ المقاصد الحسنة: المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة.

تأليف: شمس الدين أبي الخير محمّد بن عبد الرحمان السخاوي المتوفّىٰ سنة ٩٠٢ هـ / تحقيق: عبد الله محمّد الصدّيق / نشر: مكتبة الخانجي ـ مصر.

٥٧٤ ـ مقالات الإسلاميين: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين.

تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفّىٰ سنة ٣٢٤ هـ / تصحيح: هلموت ريتر / نشر: دار نشر فرانز شتايز ـ فيسبادن / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٠ هـ.

٥٧٥ ـ مقالات الأُصول.

تأليف: ضياء الدين علي بن محمّد العراقي المتوفّىٰ سنة ١٣٦١ هـ / تحقيق: محسن العراقي ومنذر الحكيم / نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ المحقّقة ـ ١٤١٤ هـ.

٥٧٦ ـ المقتصر: المقتصر من شرح المختصر.

تأليف: جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٨٤١ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ

٥٧٧ ـ مقدّمات ابن رشد: المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام

الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأُمّهات مسائلها المشكلات .

تأليف: أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفّىٰ سنة ٥٢٠ هـ / تحقيق:د. محمّد حجّي / نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨هـ.

٥٧٨ ـ مقدّمة ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر .

تأليف: ولي الدين أبي زيد عبد الرحمان بن محمّد بن محمّد بن الحسن الحضرمي الإشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون المتوفّىٰ سنة ٨٠٨ هـ / نشر: استقلال ـ طهران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٥٧٩ ـ المقنع .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم / ١٤١٥ هـ.

٥٨٠ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد .

تأليف: موفّق الدين أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / توزيع: دار الباز ـ مكّة المكرّمة / نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت .

٥٨١ ـ المقنعة: المقنعة في الأُصول والفروع .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد وابن المعلّم المتوفّىٰ سنة ٤١٣ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٥٨٢ ـ المكاسب .

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

٥٨٣ ـ المكاسب والبيع (تقريراً لأبحاث الشيخ محمّد حسين النائيني المتوفّىٰ سنة١٣٥٥هـ) .

تأليف: محمّد تقي بن محمّد الآملي المتوفّىٰ سنة ١٣٩١ هـ / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٣ هـ.

٥٨٤ ـ ملاذ الأخيار: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار.

تأليف: محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود علي المعروف بالمجلسي الثاني المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٦ هـ.

٥٨٥ ـ ملحقات العروة الوثقىٰ.

تأليف: محمّد كاظم بن عبد العظيم الكسنوي الحسني الطباطبائي اليزدي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٧ هـ / طبع: المطبعة الحيدرية ـ طهران / ١٣٧٧ هـ.

٥٨٦ ـ الملل والنحل للشهرستاني: الملل والنحل.

تأليف: أبي الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني المتوفّىٰ سنة ٥٤٨ هـ / تحقيق: محمّد سيّد كيلاني / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٥٨٧ ـ مناقب ابن شهر آشوب: مناقب آل أبي طالب.

تأليف: رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفّىٰ سنة ٥٨٨ هـ / نشر: المطبعة العلمية ـ قم.

٥٨٨ ـ مناهج المتّقين: مناهج المتّقين في فقه أئمّة الحقّ واليقين.

تأليف: عبد الله بن محمّد حسن المامقاني المتوفّىٰ سنة ١٣٥١ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٥٨٩ ـ المناهل.

تأليف: محمّد بن علي بن محمّد بن علي الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد المتوفّىٰ سنة ١٢٤٢ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٥٩٠ ـ المنتظم: المنتظم في تاريخ الأُمم والملوك.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد بن علي البكري البغدادي الحنبلي

المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: محمّد عبد القادر عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا/نشر:دار الكتب العلمية ـ بيروت/الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢هـ

٥٩١ ـ المنتقىٰ: المنتقىٰ في شرح الموطّأ.

تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٧٤ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / أُفست عن مطبعة السعادة ـ مصر / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٣١ هـ.

٥٩٢ ـ المنتقىٰ لابن الجارود: المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ.

تأليف: أبي محمّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٣٠٧ هـ / تحقيق: عبد الله عمر البارودي / نشر: مؤسّسة الكتب الثقافية ودار الجنان ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

٥٩٣ ـ منتهىٰ الإرادات: منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

تأليف: تقي الدين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي المعروف بابن النجّار المتوفّىٰ سنة ٩٧٢ هـ / تحقيق: عبد الغني عبد الخالق / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٥٩٤ ـ منتهىٰ المقال: منتهىٰ المقال في أحوال الرجال.

تأليف: أبي علي محمّد بن إسماعيل المازندراني الحائري المتوفّىٰ سنة ١٢١٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

٥٩٥ ـ منتهىٰ المقال في قاعدة تكليف الكفّار.

تأليف: محمّد جاسم داغر الساعدي / مخطوط.

٥٩٦ ـ المنثور في القواعد.

تأليف: بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤ هـ / تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود / نشر: شركة دار الكويت للصحافة ـ الصفاة / أُفست عن الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٢ هـ.

٥٩٧ ـ المنجد في الأعلام .

تأليف: جماعة من المتخصّصين / نشر: دار المشرق ـ بيروت / الطبعة الحادية والعشرون ـ ١٩٩٦ م.

٥٩٨ ـ المنجد في اللغة .

تأليف: لويس معلوف وجماعة / نشر: دار المشرق ـ بيروت / الطبعة الثالثة والثلاثون ـ ١٩٩٢ م.

٥٩٩ ـ منحة الخالق: منحة الخالق على البحر الرائق .

تأليف: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ ١٢٥٢ هـ / طبع: المطبعة العربية ـ لاهور.

٦٠٠ ـ المنخول: المنخول من تعليقات الأُصول .

تأليف: أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥٠٥ هـ / تحقيق: محمّد حسن بن محمود هيتو / نشر: دار الفكر ـ دمشق / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠ هـ.

٦٠١ ـ منع الموانع: منع الموانع عن جمع الجوامع في أُصول الفقه .

تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / تحقيق: د. سعيد بن علي محمّد الحميري / نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٠ هـ.

٦٠٢ ـ منهاج الأُصول (تقريراً لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي المتوفّىٰ سنة ١٣٦١ هـ) .

تأليف: محمّد إبراهيم بن علي بن محمّد حسين بن مهدي الكلباسي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٩٦ هـ / نشر: دار البلاغة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

٦٠٣ ـ منية الطالب: منية الطالب في حاشية المكاسب (تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني المتوفّىٰ سنة ١٣٥٥ هـ) .

تأليف: موسىٰ بن محمّد النجفي الخوانساري المتوفّىٰ سنة ١٣٦٣ هـ / طبع: مكتبة

المحمدية ـ قم والمطبعة الحيدرية ـ طهران / ١٣٧٣ هـ.

٦٠٤ ـ المهذّب: المهذّب في الفقه.

تأليف: سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي المعروف بالقاضي ابن البرّاج المتوفّىٰ سنة ٤٨١ هـ / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٦ هـ.

٦٠٥ ـ المهذّب البارع: المهذّب البارع في شرح المختصر النافع.

تأليف: جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٨٤١ هـ / تحقيق: مجتبىٰ العراقي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٧ هـ.

٦٠٦ ـ المهذّب للشيرازي: المهذّب في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٧٦ هـ / طبع: مطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

٦٠٧ ـ المؤتلف من المختلف: المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف، أو: منتخب الخلاف.

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام المتوفّىٰ سنة ٥٤٨ هـ / نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٦٠٨ ـ الموافقات: الموافقات في أُصول الشريعة.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي المتوفّىٰ سنة ٧٩٠ هـ/نشر: دار المعرفة ـ بيروت/الطبعة الثانية ـ ١٣٩٥ هـ.

٦٠٩ ـ مواهب الجليل: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمان المغربي المالكي المعروف بالحطّاب المتوفّىٰ سنة ٩٥٤ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ.

٦١٠ ـ موجبات الأحكام: موجبات الأحكام وواقعات الأيّام.

تأليف: زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري المعروف بقاسم الحنفي المتوفّىٰ سنة ٨٧٩ هـ / تحقيق: د. محمّد سعود المعيني / نشر: مطبعة الإرشاد ـ بغداد / ١٩٨٣ م.

٦١١ ـ الموجز لابن فهد: الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي.

تأليف: جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٨٤١ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ.

٦١٢ ـ موسوعة أعلام الفلسفة: موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب.

إعداد: روني إيلي ألفا / مراجعة د. جورج نخل / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ.

٦١٣ ـ موسوعة العتبات المقدّسة.

تأليف: جعفر الخليلي / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧ هـ.

٦١٤ ـ موسوعة النجف الأشرف.

تأليف: جعفر الدجيلي / نشر: دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٦١٥ ـ الموسوعة النفسية الجنسية.

تأليف: د.عبد المنعم الحفني/نشر: مكتبة مدبولي ـ القاهرة/الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ

٦١٦ ـ الموطّأ.

تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني المتوفّىٰ سنة ١٧٩ هـ / رواية: جمع من العلماء / تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي / نشر: المكتبة الفيصلية ـ مكّة المكرّمة.

٦١٧ ـ ميزان الأُصول: ميزان الأُصول في نتائج العقول في أُصول الفقه.

تأليف: علاء الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن علي السمرقندي من أعلام القرن السادس الهجري / تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمان السعدي / طبع: مطبعة الخلود

ـ بغداد / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٧ هـ.

٦١٨ ـ ميزان الاعتدال: ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ / تحقيق: علي محمّد البجّاوي / نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٨٢ هـ.

٦١٩ ـ الميزان الكبرىٰ: الميزان الكبرىٰ الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمّة المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمّدية.

تأليف: أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد العلوي الشافعي المصري المعروف بالشعراني المتوفّىٰ سنة ٩٧٣ هـ / تحقيق: عبد الوارث محمّد علي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

﴿ ن ﴾

٦٢٠ ـ الناصريّات: مسائل الناصريّات.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالمرتضىٰ وعلم الهدىٰ المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة في مجمع التقريب بين المذاهب الإسلاميّة / نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية ـ طهران / ١٤١٧ هـ.

٦٢١ ـ النتف في الفتاوىٰ.

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمّد السُغْدي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٦١ هـ / تحقيق: د. صلاح الدين الناهي / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ودار الفرقان ـ عمّان / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ.

٦٢٢ ـ النجاة: النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية.

تأليف: أبي علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا المعروف بالشيخ

الرئيس المتوفّىٰ سنة ٤٢٨ هـ / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٦٤ هـ ش.

٦٢٣ ـ النجم الوهّاج: النجم الوهّاج في شرح المنهاج .

تأليف: كمال الدين أبي البقاء محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري المتوفّىٰ سنة ٨٠٨ هـ/اعتناء: جمع من الباحثين / نشر: دار المنهاج ـ جدّة/الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٥ هـ.

٦٢٤ ـ نزهة الناظر: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر .

تأليف: نجيب الدين يحيىٰ بن سعيد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٨٩ هـ / تحقيق: أحمد الحسيني ونور الدين الواعظي / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / أُفست عن مطبعة الآداب ـ النجف / ١٣٨٦ هـ.

٦٢٥ ـ نصب الراية: نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف: جمال الدين أبي محمّد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٧٦٢ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ.

٦٢٦ ـ نضد القواعد الفقهية: نضد القواعد الفقهية علىٰ مذهب الإمامية .

تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري / إشراف: محمود المرعشي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٣ هـ.

٦٢٧ ـ نقد الرجال .

تأليف: مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي من أعلام القرن الحادي عشر الهجري / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٦٢٨ ـ النهاية: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوىٰ .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / نشر: قدس محمّدي ـ قم.

٦٢٩ ـ النهاية الأثيرية: النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير المتوفّىٰ سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٦٣٠ ـ نهاية الإحكام: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٦ هـ.

٦٣١ ـ نهاية الأفكار (تقريراً لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي المتوفّىٰ سنة ١٣٦١ هـ).

تأليف: محمّد تقي البروجردي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٩١ هـ / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ.

٦٣٢ ـ نهاية الدراية: نهاية الدراية في شرح الكفاية.

تأليف: محمّد حسين بن محمّد حسن بن علي أكبر بن بابا النخجواني الغروي الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٣٦١ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٦٣٣ ـ نهاية السؤل: نهاية السؤل في شرح منهاج الأُصول.

تأليف: جمال الدين أبي محمّد عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٧٢ هـ / نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٦٣٤ ـ نهاية المحتاج: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج.

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير المتوفّىٰ سنة ١٠٠٤ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٤ هـ.

٦٣٥ ـ نهاية المرام: نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان.

تأليف: محمّد بن علي الموسوي العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠٠٩ هـ / تحقيق: مجتبىٰ العراقي وعلي پناه الاشتهاردي وحسين اليزدي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٠ هـ.

٦٣٦ ـ نهج البلاغة.

جمع: الشريف الرضي المتوفّىٰ سنة ٤٠٦ هـ / شرح: محمّد عبده / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ المصحّحة ـ ١٤١٣ هـ.

٦٣٧ ـ نهج الحقّ: نهج الحقّ وكشف الصدق.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦هـ / تحقيق: عين الله الحسني الأُرموي / نشر: مؤسّسة دار الهجرة ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١١ هـ.

٦٣٨ ـ نهج الفقاهة.

تأليف: محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي الحكيم المتوفّىٰ سنة ١٣٩٠هـ / نشر: انتشارات ٢٢ بهمن ـ قم.

٦٣٩ ـ النوادر للراوندي: النوادر الملحقة بالفصول العشرة.

تأليف: ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسني الراوندي المتوفّىٰ سنة ٥٧١ هـ / تحقيق: سعيد رضا علي عسكري / نشر: مؤسّسة دار الحديث الثقافية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٦٤٠ ـ النوافح العطرة: النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة.

تأليف: محمّد بن أحمد بن جار الله الصعدي اليمني المتوفّىٰ سنة ١١٨١ هـ / تحقيق: محمّد عبد القادر عطا / نشر: مؤسّسة الكتب الثقافية ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ.

٦٤١ ـ نيل الأوطار: نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار.

تأليف: بدر الدين أبي علي محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني

المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

﴿ هـ ﴾

٦٤٢ ـ الهداية: الهداية في الأُصول والفروع.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه‌السلام ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٦٤٣ ـ هداية الطالب: هداية الطالب إلىٰ أسرار المكاسب.

تأليف: فتّاح الشهيدي التبريزي المتوفّىٰ سنة ١٣٧٢ هـ / طبع: مطبعة اطّلاعات ـ تبريز / الطبعة الثانية.

٦٤٤ ـ الهداية في الأُصول (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ).

تأليف: حسن الصافي الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٤١٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٦٤٥ ـ الهداية للمرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ.

تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الفرغاني المرغيناني الحنفي المتوفّىٰ سنة ٥٩٣ هـ / نشر: مطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

٦٤٦ ـ هداية المحدّثين: هداية المحدّثين إلىٰ طريقة المحمّدين، أو: مشتركات الكاظمي.

تأليف: محمّد أمين بن محمّد علي الكاظمي من أعلام القرن الحادي عشر الهجري / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٥ هـ.

٦٤٧ ـ هدية الأحباب: هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنىٰ والألقاب والأنساب.

تأليف: عبّاس بن محمّد رضا بن أبي القاسم القمّي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٩ هـ / نشر: مكتبة الصدوق ـ طهران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٦٢ هـ ش.

٦٤٨ ـ هدية العارفين.

تأليف: إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٩هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٢ هـ.

٦٤٩ ـ هكذا عرفتهم.

تأليف: جعفر الخليلي / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم.

« و »

٦٥٠ ـ الواضح في شرح مختصر الخرقي.

تأليف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمان بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرّير المتوفّىٰ سنة ٦٢٤ هـ / تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / نشر: دار خضر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

٦٥١ ـ الوافي: كتاب الوافي.

تأليف: محمّد محسن بن مرتضىٰ المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١هـ / نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام العامّة ـ أصفهان / الطبعة الثانية ـ ١٤١٢ هـ.

٦٥٢ ـ الوافية في أُصول الفقه.

تأليف: عبد الله بن محمّد البُشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني المتوفّىٰ سنة ١٠٧١ هـ / تحقيق: محمّد حسين الرضوي الكشميري / نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ المحقّقة ـ ١٤١٢ هـ.

٦٥٣ ـ الوجيز: كتاب الوجيز في الفقه الشافعي.

تأليف: أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥٠٥ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٦٥٤ ـ الوسائل: تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة.

تأليف: محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي المتوفّىٰ سنة ١١٠٤ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ.

٦٥٥ ـ الوسيط في شرح القانون المدني: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.

تأليف: عبد الرزّاق أحمد السنهوري المصري المتوفّىٰ سنة ١٩٧١ م / نشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة.

٦٥٦ ـ الوسيط في المذهب.

تأليف: أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي المتوفّىٰ سنة ٥٠٥ هـ / تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و د. محمّد محمّد تامر / نشر: دار السلام ـ مصر / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٦٥٧ ـ الوسيلة: الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة.

تأليف: عماد الدين أبي جعفر محمّد بن علي بن حمزة الطوسي من أعلام القرن السادس الهجري / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

٦٥٨ ـ وفيات الأعيان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

تأليف: شمس الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان الأربلي المتوفّىٰ سنة ٦٨١ هـ / تحقيق: د. إحسان عبّاس / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٣٦٤ هـ ش / أُفست عن دار صادر ـ بيروت / ١٩٦٨ م.

فهرس الفهارس